السياسة الاقتصادية والمالية
للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز

بشير كمال عابدين



الإهداء

إلـــــى روح والـــدي

الطبيـــب الإنســـان

الذي أحبه كل من عرفه

الدكتور كمـــال عابدين

رحمه الله تعالى

وفاءً ببعض حقوقه ....

المؤلف

دار المأمون للنشر والتوزيع

العبدلي – عمارة جوهرة القدس
تلفاكس 4645757
ص.ب 927802 عمّان 11190 الأردن
daralmamoun@maktoob.com



العبدلي - مقابل البنك الأردني الكويتي
تلفاكس 5678502
ص.ب 925798 عمّان 11190 الأردن
info@daraldia.com

الطبعـة الأولـى

1427 - 2006

صمم الغلاف
أنس أحمد الجدع

(قدّم أصل هذا الكتاب استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة اليرموك / إربد – الأردن ، ونوقشت الرسالة وأجيزت بتاريخ 1993/2/15م)



العبدلي – عمارة جوهرة القدس
تلفاكس 4645757
ص.ب 927802 عمّان 11190
الأردن
daralmamoun@maktoob.com

العبدلي – مقابل البنك الأردني الكويتي
تلفاكس 5678502
ص.ب 925798 عمّان 11190 الأردن
info@daraldia.com

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية 2006/2/222

269.2

عابدين ، بشير
السياسة الاقتصادية والمالية للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
بشير كمال عابدين
عمّان : **دار المأمون** 2006
(176 **ص**).
ر.إ. (2006/2/222).
الواصفات : //**الاقتصاد الإسلامي** // **الإسلام** // **السياسة المالية**// **الاقتصاد المالي** // **التاريخ الإسلامي**.
تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل 2006/2/237

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واستمسك بِهَدْيِهِ وسُنَّتِه إلى يوم الدين.

سبحانك ربي لا عِلْمَ لي إلا ما علّمتني إنك أنت العليم الحكيم، ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[1]، أما بعد:

فإنَّ دِراسة التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي ضرورة مُلِحَّة لتوضيح مَعالِمِه، فلا بُدَّ للباحثين مِنَ العوْدَة إلى العهود الأولى، ابتداءً من عهد الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مروراً بعهد الخلفاء الراشدين، ثُمَّ العهود التالية، وذلك لدراستها وتحليلها والإفادة منها. ولا بدَّ من دراسة الأزمنة التي عمّ فيها الرخاء المادي أرجاء الدولة الإسلامية، لتحليل أسبابِها ونتائجها، ومدى إمكانية تكرار حدوثها.

لذلك فإن دراسة السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز تُعَدُّ أمراً مهماً، وذلك لأن عهده جاء بعد أن ظهرت عدة انحرافات مالية واقتصادية لم تكن موجودة زمن الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والخلفاء الراشدين.

فأهمية الدراسة تكمن في جانبين:

الأول: في شخصية عمر وتقواه وورعه والتزامه بالكتاب والسُّنَّة.

والثاني: في نتائج الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي حققها خلال فترة وجيزة تقدَّر بسنتين ونصف، حيث استطاع أن يغني الناس بفضل الله حتى عزّ وجود الفقراء، كما استطاع أن يضاعف الإيرادات ويحقق توزيعاً عادلاً للدخول والثروات، رافقه رفاه عام عمّ البلاد.

تلح هذه النتائج على الباحث لدراستها وتحليلها، ومعرفة الأسباب التي أدت إليها، لأخذ العِبر منها، واستنتاج منهج التغيير والإصلاح الذي اتّبعه عُمر، ودراسة إمكانية تِكرار هذه التَّجربة في أي زمان إذا سُلِكَ الطريق نفسُه، فالدِّراسة تزيل الأوهامَ، وتؤكد على التلازُمِ بين التَّقوى والصَّلاح، وبين الرَّفاه والتَّنمية.

---

[1] سورة الأحزاب: **70-71**.

إنَّ العالم اليوم يتخبَّط في تِيهِهِ، فالاشتراكية انهارت، وعدد من علماء واقتصاديي الغرب يتوقعون انهيار النظام الرأسمالي[1]، حيث يحمل في ثناياه عوامل فنائه، ولم يبقَ للبشرية منقِذٌ إلا المنهاج الذي ارتضاه لها خالقها. من هنا كان الواجب كبيراً أمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، لتوضيح سبْق هذا الاقتصاد، وقُدرته على حلّ مشاكل البشرية من فقْر وسوء توزيع وتخلُّف، وهذا من باب الدعوة إلى دين الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

1- إن صلاح سيرة عُمَر الشخصية وإصلاحاته الاقتصادية، والأخبار التي ذُكِرت عن حالة الرخاء التي عمّت البلاد في خلافته، دفعتني للبحث في هذا الموضوع، فالناس قبل خلافة عُمر وبعدها هم أنفسهم، والموارد هي نفسها، فما الذي جعل الرَّخاء يعمُّ، والفقر ينعدِم في زمن عُمر؟ إنَّ البحث عن جواب لهذا السؤال كان من دوافِعِ اختياري هذا الموضوع.

2- عاد عُمَر بإصلاحاته الاقتصادية والمالية إلى الشَّرع، واتَّبع الكتاب والسُّنةَ بعد أن انحرف الأُمويون عنهما، ويئس الناسُ من الإصلاح، فكانت النتائج التي سبق ذكرها. والحاجة ماسَّة إلى تحليل هذه التجربة في زماننا هذا، وقد انحرفت أمورنا الاقتصادية والمالية عن شرع الله تعالى، ويئس الكثيرون من الإصلاح، لعلّها تعطي إشعاعة نور على الطريق للذين يتشوقون لاستئناف الحياة الاقتصادية وِفْقَ منهج الله.

3- قِلَّة الدراسات الاقتصادية والمالية حوْل سياسة عُمَر وإصلاحاته. فلقد ركَّزت أغلبُ الكتاباتِ القديمة والحديثةِ على زُهْد عُمَر وورَعِهِ وعدْلِه، وكلّ المؤلفات القديمة تحدَّثت عن عُمَر بالأسلوب التاريخي، أو بأسلوب السِّيَر، مثل كتاب: سيرة ومناقب عُمَر لابن الجوزي، وسيرة عُمَر لابن عبد الحكم.

أما الكتابات الحديثة فأغلبها جمعت أخباره من كُتُبِ التاريخ وصاغها صياغةً عصرية، فمِن هذه الكتابات كِتاب: الخليفة الزاهد عُمَر بن عبد العزيز، لعبد العزيز سيد الأهل، وكتاب عُمَر بن عبد العزيز لسعد عبد السلام، وكتاب الخليفة الراشد العادِل للدكتور وهْبة الزُّحيلي. وقليل من الدِّراسات الحديثة حللت سيرة عُمَر وأفردَتْ فصْلاً عنْ الإصلاح الاقتصادي مثل:

---

[1] من هؤلاء العلماء د. ألكسيس كاريل مؤلف كتاب الإنسان ذلك المجهول. ومستر دالاس وزير خارجية أمريكا سابقاً. انظر: سيد قطب (ت: 1966م)، المستقبل لهذا الدين، ص60، 68.

- ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عُمَر بن عبد العزيز للدكتور عِماد الدِّين خليل، وبالرغم مِنْ قيمة الكتاب العلمية، إلا أنه لم يتَخصَّص في الأمور الاقتصادية والمالية، فلم يُلْزم المؤلف نفسه بالتأصيل الاقتصادي والشَّرعي للموضوع، ولم يتوسَّع كثيراً فيه، بل أفرد له فصلاً.

- عُمَر بن عبد العزيز وسياسته في ردِّ المظالِم، لماجِدة زكريا، فقد تحدّثت المؤلفة عن إصلاحات عُمَر المالية في أحد فصول الكتاب، ولم تتناولها بعُمق وتحليل اقتصادي، وقد اقتصَرَت على جانب الإيرادات فقط.

- السياسة الداخلية لعُمَر بن عبد العزيز، لرياض أحمد شاهين، وهي رسالة ماجستير قُدِّمت لقسم التاريخ في الجامعة الأردنية. اهتمّ صاحب الدراسة بالمنهج التأريخي وبالروايات، وأفرد فصلاً لسياسة عُمَر المالية، إلا أنه لم يلتزم بالتحليل الاقتصادي والتأصيل الشرعي.

أما الدراسات التي أُفرِدت للحديث عن الإصلاحات الاقتصادية أو المالية لعُمَر، فلم أعثر إلا على كتاب واحد ومقالَيْن في هذا الموضوع.

أما الكتاب فهو السياسة المالية لعُمَر بن عبد العزيز، لقُطب إبراهيم محمد، وقد كتب عن الجانب المالي ولم يتحدث عن سياسة عُمَر الاقتصادية، وكان منهجه مُتَأَثِّراً بتقسيمات الكتابات الغربية في المالية العامّة، إضافة إلى عدم وجود التحليل العميق، بل كان يلجأ إلى كثرة التفريعات دون بحث عميق لمفرداتها، فقد غابَ التأصيل الشَّرعي للموضوع.

وأما المقالان، فالأول بعنوان: نظام الضرائب في صدْر الإسلام للدكتور عبد العزيز الدوري، وقد تحدَّث عن إصلاحات عُمَر الزراعية والخَراجية.

والثَّاني بعنوان: الإصلاح المالي والاقتصادي في سياسة عُمَر بن عبد العزيز، للدكتورة جليلة ناجي الهاشمي، حيثُ تطرَّقَت بإيجاز شديد لبعض النِّقاط العامة في الموضوع.

منهج البحث:

لم أُسهب في الحديث عن سيرة عُمَر الذاتية، أو عن الانحرافات الاقتصادية التي كانت قبل عَهدِه، بل أَشرْتُ إلى ذلك بإيجاز، لأن مادتها قد غُطِّيَت في مؤلفات عديدة، وركَّزتُ في بحثي على سياسة عُمَر الاقتصادية والمالية، وردِّها إلى أصولها الشرعية. فعرَّفتُ المصطلحات لغة واصطلاحاً كلَّما لزم ذلك، وكنتُ أقدِّم لسياسة عُمَر وإصلاحاته بأدلة من القرآن والسُّنة، وأوضح نظرة الفكْر الاقتصادي الإسلامي إلى ذلك، وأحياناً أذكر نظرة الاقتصاد الوضعي، أما إذا كان الموضوع مثار خِلاف بين العلماء، فإنني أذكر آراءهم بإيجاز في الحاشية وأحيل إلى المصادر للتفصيل.

ولقد حاولتُ أن أتتبع سياسة عُمَر الاقتصادية والمالية من خلال أهداف كان يسعى إلى تحقيقها باتباع وسائل معيَّنة. وبحثتُ الآثار الاقتصادية لإصلاحات عُمَر المختلفة، لبيان مدى توافقها مع الأهداف المرسومة. ولم أُترجِم للأعلام الذين وردت أسماؤهم، إلا مَن كان منهم غير مشهور،، وكان له دور بارز في حياة أو سياسة عُمَر ابن عبد العزيز.

ولقد خرَّجتُ الأحاديث بالرجوع إلى المصادر والمراجع الحاكمة على صحتها، وعَزَوتُ الآراء الفقهية لأصحابها بالعودة إلى مصادرها، كما أحلتُ في أمور الفكر والتحليل الاقتصادي إلى الكتب الاقتصادية، وفي التعريفات على المعاجم اللغوية.

مراجع البحث:

تنوَّعت مصادر ومراجع البحث بين المصادر القديمة والمراجع الحديثة، وتنوَّعت بين كُتب التاريخ والتراجم، وكتب المال والاقتصاد، وكتُب الفقه المالي والأحكام السلطانية وكتُب الفقه والحديث.

أما الكتب التي تحدَّثت عن سيرة عُمَر بن عبد العزيز فقد أفدتُ كثيراً مِن كتاب سيرة عُمَر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، وكتاب سيرة ومناقب عُمَر لابن الجوزي. كما أفدتُ من كُتُب التاريخ والطَّبقات، وبخاصة من طبقات ابن سعد، والطَّبري، وسِير أعلام النُّبلاء. وأما كتب الفقه المالي والأحكام السلطانية، فقد أفدتُ من كتاب الأموال لأبي عُبيد، والخَراج لأبي يوسف،

والأحكام السلطانية للماوردي. ومن الكتب الحديثة التي تحدَّثت عن عُمَر، أفدتُ من كتاب ملامح الانقلاب الإسلامي للدكتور عماد الدين خليل في أسلوبه التحليلي، وأفدتُ من كتب الاقتصاد الإسلامي، ومِن كُتُب الفقه والحديث، وأفدتُ مِن بعض المقالات والأبحاث والنَّدوات، وأدرجتُها جميعاً في قائمة المصادر.

صعوبات ومعوِّقات البحث:

لقد واجهتُ عدَّة صعوبات عند بدئي بكتابة هذا البحث، كان من أهمها:

1- قِلَّة الكتابات الاقتصادية المتخصصة عن عُمَر بن عبد العزيز، وعن العصر الأُموي بشكل عام.

2- اختلاط المادة الاقتصادية بمواد أخرى، خاصة في الكتب القديمة، مثل كتب التراجم والتاريخ، حيث يُلْزَمُ الباحث بقراءة كلّ ما يتعلَّق بعُمَر بن عبد العزيز، ليحصل بعدها على الآثار والأخبار المتعلِّقة بالأمور المالية والاقتصادية، وهذا يتطلَّب جهدا ووقتاً إضافيين في قراءة مادة واسعة ثم انتقاء المناسب منها للبحث.

3- عدم وجود الإحصاءات لجميع أقسام الإيرادات في العصر الأموي، حيث إن القوائم تشير إلى حصيلة إيرادات الخراج والجِزية، ولا تشير إلى الإيرادات الأخرى. وهذا استدعى اللجوء إلى أسلوب التحليل واستخلاص النتائج من القرائن والنصوص.

محتويات البحث:

يتضمن هذا البحث مقدِّمة وأربعة فصول وخاتمة.

ففي الفصل الأول: تحدثتُ عن سيرة عُمَر الذاتية، فذكرتُ اسمه ونَسَبه، وولايته على المدينة، وخِلافته، والعوامل التي أدّت إليها. وذكَرتُ أقوالاً وشهادات في عُمَر، ثم ذكَرتُ تاريخ وسبب وفاته. وختَمتُ الفصل بذِكْر ملخَّص للأوضاع الاقتصادية والمالية التي كانت سائدةً قبل خِلافته، حيث بيَّنْتُ من خلالها الانحرافات المالية والاقتصادية.

وفي الفصل الثاني: تحدَّثْتُ عن السياسة الاقتصادية لعُمَر بن عبد العزيز، فعرَّفت السياسة الاقتصادية، وذكرتُ أهدافها في الإسلام، ثُمَّ ذكرتُ أُسس وأهداف السياسة الاقتصادية لعُمر بن عبد العزيز وهي:

أولاً: إعادة توزيع الدخل والثَّروة بشكل عادِل.

ثانياً: تحقيق التنمية الاقتصادية والرَّفاه الاجتماعي.

وقد عرَّفتُ كلا الهدَفين، وبيَّنتُ كيف سَعى عُمَر إلى تحقيقهما مِن خلال الوسائل التالية:

1- توفير المناخ المناسب للتنمية، وذلك عن طريق ردّ الحقوق لأصحابها، وترسيخ مبدأ الحرية الاقتصادية المقيَّدة.

2- اتِّباع سياسة زراعية جديدة، وذلك عن طريق منع بيع الأرض الخراجية، والعناية بالمزارعين، وتخفيف الضرائب عنهم، واتباع سياسة الإصلاح والإعمار، وإحياء الأرض الموات، وتوفير مشاريع الخدمات والبُنى الأساسية للاقتصاد.

وفي الفصل الثالث: تحدّثت عن السياسة المالية لعُمَر بن عبد العزيز في الإيرادات. فتحدثت عن فقه عُمَر وإصلاحاته في جِباية الزكاة والجِزية والخَراج والعشور، وخمس الغنائم والفيء، وبيَّنتُ الآثار الاقتصادية لإصلاحاته المالية، فوضَّحتُ زيادة إيرادات الزكاة والخَراج والعشور، وحلّلتُ أسباب هذه الزيادة وآثارها في تحقيق الأهداف الاقتصادية.

وفي الفصل الرابع: تحدَّثتُ عن السياسة المالية لعُمر في النَّفقات. وكيف سعى من خلال الإنفاق العام إلى تحقيق أهدافه الاقتصادية، فزاد الإنفاق على الرعاية الصحية والاجتماعية من خلال إنفاقه على الفقراء، والمساكين، والغارمين، والأسرى، وأبناء السبيل، والمستعبدين، والعُلماء، والأطفال، وأهل الذِّمَّة، كما أنفق على مشاريع البُنى الأساسية للتنمية الاقتصادية، فحقق بذلك هدفي إعادة التوزيع، وحقق مزيداً من التنمية والرّخاء. كما ذكرتُ ترشيده للإنفاق العام في مصالح الدولة، وحفاظه على المال العام. وأوضحتُ بعدها آثار سياسته في النفقات، فذكرتُ أثر الإنفاق على إعادة توزيع الدخل، وعلى الاستهلاك، وعلى التنمية الاقتصادية، وعلى عرض العمَل، وعلى الاستثمار، كما وضَّحتُ أثر ترشيد الإنفاق الإداري والحربي على ميزانية الدولة.

وقد ضمَّنتُ الرسالة مقدِّمة وخاتمة. بيّنتُ في الخاتِمة أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها في هذا البحث.

وفي الختام، هذه خُلاصَة جهدي حاولتُ فيها أنْ أقدِّمَ شيئاً مفيداً نافِعاً، فإنْ وُفِّقْتُ في ذلك فبفضل من الله تعالى، وإنْ لم أَبْلُغ المراد فعذري أنِّي اجتهدتُ، وللمجتَهِد وإنْ أخطأَ أجر. وقد قدَّر الله تعالى أنْ لا يكون الكمال إلا لكتابه العزيز.

وأخيراً، أدعو الله سبحانه، وتعالى أنْ يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يوفِّق الجميع لما يُحبُّه ويرضاه.

الفصل الأول

قال الإمام أحمد بن حنبل: ((إذا رأيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ عُمَر بن عبد العزيز، ويذْكُر محاسِنه، وينشُرها، فاعلَمْ أنَّ مِنْ وراء ذلِكَ خيراً إنْ شاء اللهُ)) [1]

أولاً: نبذة عن سيرة عُمَر بن عبد العزيزاسمه ونسَبُه:

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. جدّه الفاروق عُمر بن الخطاب -رَضِيَ الله عَنْهُ-. والدته أم عاصم ((ليلى)) بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. والده عبد العزيز بن مروان وهو أحد أقطاب بني أمية. نشأ في المدينة، وروى الحديث، وتولى إمارة مصر، وكان رجلاً غنياً، وكان ورِعاً متحرِّزاً يطلب الحلال. وقد أوصى يوماً ابنه عُمر فقال: ((اتَّقِ اللهِ، وأَحْسِنْ نِيَّتَكَ في عَمَلِكَ، فإنَّه لا دينَ لِمَنْ لا نِيَّةَ لَه..، وارْفِق بِمَن تُعامِله، فَإِنَّهُ لا عَيْشَ لِمَن لا رِفْق له، وتجوز في شَهَواتِكَ، فإنَّه لا عقْلَ لِمَن لا يَغلِبُ هواهُ))[2].

أما عن نِسبَتُه إلى عُمَر بن الخطَّاب -رَضِيَ الله عَنْهُ- فكانت بدايتها[3] عندما خرج الخليفة الراشد يتفقد أحوال المسلمين ليلاً. وبينما هو كذلك، إذْ سَمِع امرأة تأمر ابنتها أنْ تخلط اللَّبنَ بالماء، فأجابت الفتاة: إنَّ أمير المؤمنين منَع ذلك.

---

[1] جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، ط1 ، دراسة وتحقيق : السيد الجميلي (بيروت : دار ومكتبة الهلال ، 1985م) ص93، وسيرد فيما بعد : ابن الجوزي : سيرة ومناقب عمر .

[2] عبد الله بن عبد الحكم (ت: 214هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، ص179. رياض البدري، خامس الخلفاء الراشدين الخليفة عمر بن عبد العزيز)) مجلة نهج الإسلام، ع18، أيلول 1984، ص168، وسيرد فيما بعد : البدري "خامس الخلفاء الراشدين" .

[3] ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص17.

فأردَفَت الأمّ: إنَّ الناس يخلطون فاخلطي، وإنَّ أمير المؤمنين لا يرانا. فأجابت الفتاة الصالحة: يا أماه، إنْ كان أمير المؤمنين لا يرانا، فرَبُّ أمير المؤمنين يرانا. وبعدها أسرع عُمَر إلى ولده عاصم، وأمره أنْ يسأل عن هذه البنت الصّالحة ويتزوجها، ففعل، فأنجبَت له ((ليلى)) أمّ عاصم وهي التي أنجبَت عُمَر بن عبد العزيز. فنِعْمَ المولود هو، ونِعْمَ الجدّ عُمَر بن الخطَّاب -رَضِيَ الله عَنْهُ-.

مولده:

وُلِد سنة ثلاث وستين للهجرة[1]. ومكان ولادته محلّ خلاف. فبعضهم قال: ولد في مصر، وآخرون قالوا: وُلِد في المدينة. والراجح أنَّه ولد في المدينة، لأنّ أباه لم يتولَّ إمارة مصر إلا بعد مولده بسنوات[2].

(يم) محمد بن سعد (ت: 220هـ)، كتاب الطبقات الكبرى، 18ج، د.ط (بيروت : دار صادر ، د.س) ج5 ، ص330، وسيرد فيما بعد : ابن سعد ، الطبقات . شمس الدين بن محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، ج25،ط2 ، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة 1982م) ج5 - ص115 ، وسيرد فيما بعد : الذهبي ، أعلام النبلاء .

(مم) ماجدة فيصل زكريا، عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ط1 ، (مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي، 1987) ص26 . وسيرد فيما بعد : ماجدة زكريا ، عمر بن عبد العزيز .

أزواج عُمر وأولاده[1].

تزوج عُمَر من ابنة عمِّه فاطمة بنت عبد الملك، وهي التي قال فيها الشاعر:

((بنت الخليفة والخليفة جدّها　　　أخت الخلائف والخليفة زوجها))[2]

ووُلِد له من فاطمة: إسحاق ويعقوب وموسى، وتزوّج لميس بنت علي بن الحارث، وولد له منها: عبد الله وبكر وأم عمار، وتزوج من أم عثمان بنت شعيب بن زيّان، وولد له منها إبراهيم، وتزوج أم هشام بنت عبد الله بن عُمَر بن الخطاب، ورُزِق منها: عبد الملك والوليد وعاصم ويزيد وعبد الله وعبد العزيز وزيّان وأمينة وأم عبد الله.

ثانياً: ولاية عُمر بن عبد العزيز على المدينة:

أول المناصب التي تولاها عُمَر بن عبد العزيز إمارته على خناصرة، وهي بُلَيْدة من أعمال حلَب تحاذي قنسرين نحو البادية، وولّاه إياها عبد الملك بن مروان (ت 86 هـ) وبعدها ولّاه الوليد بن عبد الملك (ت 96هـ) المدينة سنة سبع وثمانين للهجرة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وقد اشترط عُمَر لقبول الولاية أنْ لا يُعامل معاملة العُمّال السابقين أهل الجور والعدوان. فقال له الوليد: ((اعمل بالحقّ، وإنْ لم ترفع إلينا إلا درهماً واحداً))[3]. وطلب أن يتولّى رئاسة موسم الحجّ.

وعندما قدِم المدينة، دعا عشرة من فقهائها، وقال لهم: ((إني دعوتكم لأمر تُؤجَرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحقِّ، ما أريدُ أنْ أقطعَ أمراً إلا برأيكم أو برَأْي من حَضَر منكم، فإنْ رأيتم أحداً يتعدّى أو بلغَكم عن عاملٍ لي ظلامة، فأحرج بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغني..))[4].

---

[1] ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر، ص340، الذهبي، أعلام النبلاء، ج5، ص148. البدري، ((خامس الخلفاء))، ص168.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، 14ج، ط1، تدقيق وتحقيق : أحمد أبو ملحم "وآخرون" (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1985م) ، ج9، ص202، وسيرد فيما بعد: ابن كثير، البداية والنهاية.

[3] ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر، ص58.

[4] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص334.

وأثناء ولايته على المدينة وسّع المسجد النبوي وحفر الآبار وبنى فوّارة ماء بالقرب من المسجد وذلك بأمر من الخليفة الوليد بن عبد الملك[1].

وعُزل عُمَر عن المدينة في شعبان سنة ثلاث وتسعين، وذلك بتحريض من الحجاج بن يوسف (ت 95هـ)، حيث قال للوليد بن عبد الملك: إنّ أهل الشقاق من العراق التجأوا بالمدينة، وكان عُمَر لكرهه للحجّاج وظُلمه يؤوي المظلومين الذين يطاردهم الحجاج[2].

ثالثاً: خلافة عُمر بن عبد العزيز، والعوامل التي أدّت إليها:

ظروف توليته الخلافة:

كان عُمَر مقرباً عند الخليفة سليمان بن عبد الملك (ت 99هـ)، وكان يعتبره مستشاره الأمين. قال له سليمان بعد توليته: ((يا أبا حفص إنّا ولّينا ما قد ترى، ولم يكن لنا بتدبيره علم، فما رأيت من مصلحة العامة، فمر به))[3]. نتيجة لذلك، عُزل عمال الحجّاج، وأقيمت الصلوات في أوقاتها بعدما كانت تؤخّر.

أما عن استخلاف عُمَر[4]، فقد ساعد في هذا الأمر العالِم الصالح رجاء بن حيْوة الكِندي[5] حيث كان من المقرَّبين عند الخليفة سليمان بن عبد الملك، فلمّا أراد سليمان أن يستخلف أحد أبنائه الصغار قال له رجاء: إنَّه مما يحفظ الخليفة في قبره، أن يستخلف على المسلمين الرجل الصالح. ثمّ سأله الخليفة عن استخلاف ابنه داود، وكان غائباً في جيش القسطنطينية، فقال رجاء: هو غائب ولا ندري أحيٌّ أم ميِّت، فسأله الخليفة عن عُمَر بن عبد العزيز فقال رجاء: أعلمه والله خيِّراً فاضِلاً مسلماً. فقال سليمان: هو والله على ذلك، ثم عزَم على توليته وتولية يزيد بن عبد الملك

---

[1] ماجدة زكريا، عمر بن عبد العزيز، ص76.

[2] محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تاريخ الأمم والملوك، 11ج ، ط2 ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت : دار سويدان ، 1967م)، ج6، ص482، وسيرد فيما بعد: الطبري، تاريخ الأمم.

[3] الذهبي، أعلام النبلاء، ج5، ص125.

[4] الطبري، تاريخ الأمم، ج6، ص550.

[5] ((هو رجاء بن حيوة الكندي (ت112هـ) وهو من أهل الأردن، وكان أعبد أهل زمانه، وكان مرضياً حكيماً ذا أناة ووقار، وكانت الخلفاء تعرفه بفضله، فيتخذونه وزيراً ومستشاراً وقيّماً على عمالهم وأولادهم، وكان له منزلة خاصة عند سليمان بن عبد الملك)). ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص143.

(ت 105هـ) من بعده، وذلك لإسكات بني أمية. وكتب سليمان كتاباً وختمه وأمر بني أمية أن يبايعوا مَنْ في الكتاب، فبايعوا دون أن يعلموا من فيه. وبعد موت سليمان جمَع رجاء بن حيوة الأمراء وطلب منهم تجديد البيعة، ولم يعلمهم بموت سليمان. وقال رجاء: ((فبايعوا الثانية رجلاً رجلاً، فلما بايعوا بعد موت سليمان رأيتُ أنِّي قد أحكمتُ الأمر، قلتُ: قوموا إلى صاحبكم فقد مات)) [1]. ثم قرأ رجاء الكتاب وجاء فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتابٌ من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعُمَر بن عبد العزيز، إني قد وليتك الخلافة مِنْ بعدي، ومِنْ بعدِه يزيد بن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا، واتَّقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم))[2]، فلما انتهى رجاء إلى ذِكر عُمَر بن عبد العزيز، اعترض هشام بن عبد الملك (ت 125هـ) وقال: لا نبايعه أبداً، فقال رجاء: أَضْرِب والله عنُقك، قم فبايِع، فبايَع.

ومِنْ تفحُّصِ الروايات المتعددة[3] عن استخلاف عُمَر نُلاحِظُ أنَّ الخليفة سليمان حاوَلَ تولِيةِ أحد أولاده لكنهم كانوا غير مؤهلين لذلك، فقرَّرَ الخليفة بالتشاور مع رجاء بن حيوة أن يوصي بالخلافة لأكفأ الموجودين وهو عُمَر بن عبد العزيز. ولكي يُحكِم الأمر كتب ذلك في كتاب وأخفى اسم الموصَى له، وبذلك تمت البيعة بسلام.

أما لماذا استخلَف عُمَر، وخرج بذلك عن التقليد الأموي السائد بتولية أحد أبناء الخليفة أو إخوته، فهناك أسباب لذلك[4]:

---

[1] الطبري، تاريخ الأمم، ج6، ص552، قارن مع الذهبي، أعلام النبلاء، ج5، ص124. حيث يذكر دور الشرطة في تنفيذ وصية سليمان.

[2] الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص552 .

[3] عوض خليفات "حول خلافة عمر بن عبد العزيز "مجلة دراسات العلوم الإنسانية" ، مجلد 3 ، ع1 ، 1976 ، ص50 . وسيرد فيما بعد : خليفات "حول خلافة عمر" .

[4] خليفات ، نفس المرجع ، ص36 .

1- أراد سليمان تولية شخص مرواني تتوافر فيه الكفاية الإدارية والسياسية والتقوى فكان عُمَر. وبذلك قال سليمان: ((لأعقِدنَّ عقداً لا يكون للشيطانِ فيه نصيبٌ))[1]. وكان سليمان يعرف كفاءة عُمَر من خلال ولايته للحجاز وعدله بين الناس، ولذلك جعله مستشاره.

2- يرجِّح بعض الباحثين أن السبب هو وقوف عُمَر وقفة حقّ بجانب سليمان عندما أراد الوليد بن عبد الملك خلع سليمان من ولاية العهد، فامتنع عُمَر وقال للوليد: في أعناقنا بيعة.

3- الشخصيات الأخرى مِن بني أمية لم تكن مؤهَّلة لهذه المهمّة الخطيرة.

عُمر لا يريد الخلافة:

خطَب عُمَر بعد استخلافه فقال: ((أيها الناس، إنِّي قد ابتليتُ بهذا الأمر عن غير رأيٍ كانَ منِّي فيه، ولا طلبة له، ولا مشورة من المسلمين. وإنِّي قد خلعْتُ ما في أعناقكم مِنْ بيعتي، فاختاروا لأنفسكم. فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضينا بك..)) [2].

ولقد تكلَّم عُمَر مع رجاء بن حيوة أثناء مرض سليمان وطلَبَ منه أن يصرف هذا الأمر عنه إنْ همَّ به سليمان. وعندما قُرِئَ كتاب استخلاف عُمَر جعل يسترجع ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، لكراهته إياها [3].

ومع ذلك لم يكتفِ عُمَر بمبايعة الحاضرين، بل اشترط لقبوله الخلافة موافقة الأمصار الأخرى، وكان مما قال: ((.. وإن من حولكم من الأمصار والـمُدُن إنْ أطاعوا كما أطَعتم، وإنْ هم أبوا فلستُ لكم بوَالٍ..)) [4].

---

[1] ماجدة زكريا ، عمر بن عبد العزيز ، ص92 .

[2] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص85 .

[3] الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص551 .

[4] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج9 ، ص221 .

يتبين من هذا أنَّ عُمَر لم يسعَ للخلافة بل كان كارِهاً لها، وأن بيعته لم تكن كبيعة غيره من خلفاء بني أمية بل كانت بمشورة الأمَّة.

ولقد ولي الخلافة سنة 99هـ وبقي فيها حتى توفي رحمه الله سنة 101هـ فحكم سنتين وأربعة أشهر وأياماً [1].

رابعاً: شخصية عُمَر بن عبد العزيز، والعوامل المؤثِّرة فيها:

لقد تغيّرت شخصية عُمَر بن عبد العزيز تغيراً كبيراً بعد توليه الخلافة. فكان التغيير شاملاً، فتغيرت أحواله الشخصية، كنوع طعامه ولباسه وركوبه، كما تغيّرت نظرته للولاية والحكم [2]. لقد وضع عُمَر نُصب عينيه أهدافاً كبيرة، وسعى إلى تحقيقها، فسمت نفسه بسموِّ هذه الأهداف. وها هو يخبر عن نفسه، أنَّها نفس توّاقة ما أن تنال منزلة حتى تتوق للتي بعدها، ولما نالت الخلافة تاقت للمنزلة التي لا منزلة بعدها ألا وهي الجنة.

قال محمد بن كعب القرظي (ت 108هـ): ((عهدتُ عُمَر بن عبد العزيز وهو أمير علينا بالمدينة للوليد بن عبد الملك، وهو شاب غليظ ممتلئ الجسم، فلما استخلف أتيته بخناصرة، فدخلت عليه وقد قاسى ما قاسى وإذا هو قد تغيرت حاله عما كان، فجعلتُ أنظر إليه نظراً لا أكاد أصرف بصري عنه، فقال: إنك لتنظر إليَّ نظراً ما كنتَ تنظره إليّ من قبل يا ابن كعب، قلتُ: تُعْجِبُنِي. قال: وما عجبك؟

(يه) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص120 . قارن مع : ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص357 .

(يو) ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص334 . علي بن الحسين الأصبهاني (ت 356هـ) ، كتاب الأغاني ، 24ج ، د.ط، إشراف : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (بيروت : مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، د.س) ج9 ، ص263. وسيرد فيما بعد : الأصبهاني ، الأغاني . عبد الجبار ناجي ، "عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي" . مجلة كلية الآداب في جامعة البصرة ، سنة 9 ، ع10 ، 1976م ، ص130-132 . وسيرد فيما بعد: عبد الجبار ناجي ، "الخليفة الأموي" .

قلت: لما حال من لونك، ونفي من شعرك، ونحل من جسمك، قال: فكيف لو رأيتني يا ابن كعب في قبري بعد ثالثة، حين تقع حدقتي على وجنتي، ويسيل منخري وفمي صديداً ودوداً كنت لي أشد نكرة)) [1].

وأخبر رباح بن عبيدة: ((وكان تاجِراً مِنَ البصرة يعامل عُمَر بن عبد العزيز، يأمره وهو بالمدينة أن يشتري له جُبّة خز، قال: فاشتريتُها بعشرة دنانير، ثم أتيته بها فلمسها، وقال: إني لأستخشنها، فلما ولِيَ الخلافة أمَرني، فاشتريتُ له جبة صوف بدينار، فأتيته بها، فجعل يدخل يده فيها، ويقول: ما ألْيَنها. فقلتُ: عجَباً! تستخشن الخز أمس وتستلين الصوف اليوم؟ قال: تلك حال، وهذه حال))[2].

فما هي الأسباب والعوامل التي أدّت إلى هذا التحوُّل الكبير في شخصية عُمَر، والذي كان له آثار في كل الميادين، ومنها المال والاقتصاد؟ (3):

---

(1) ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص370 . ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص27 . والحدَقة محركة ":سواد العين ، جمع حدق وأحداق وحداق" . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ) ، القاموس المحيط ، ط2 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1987م) ، (حدق) . وسيرد فيما بعد : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط . والوجنة "مثلثة ومحركة" . والأجنة "مثلثة" : ما ارتفع من الخدّين . قال الزجاج : جمع الميجنة على لفظها : مياجن ، وعلى أصلها : مواجن . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط . (وجن) .

(2) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص198 .

والخز : نوع من الثياب ينسج من صوف وابريسم أو من ابريسم خالص . إبراهيم أنيس "وآخرون" . المعجم الوسيط ، 2ج ، ط2 (مصر : دار إحياء التراث العربي ، 1973) . (خزز) .

وسيرد فيما بعد : أنيس ، المعجم الوسيط .

(3) نستنتج من انقلاب حال عمر ، أن إمكانية التغيير موجودة عند كل إنسان حاكماً أو محكوماً ، إذا أخلص لله وعزم على التوبة ، وعزم على الاحتكام للكتاب والسنة ، فإن الله تعالى يبارك توبته ، ويعينه على أمر رعيته ، ويفتح عليه بركات من السماء والأرض .

1- هناك عوامل أثَّرت في شخصية عُمَر الدينية والعلمية، فمجالسته للصحابة والتابعين ورواة الحديث منذ نعومة أظفاره في مصر، وحفظه للقرآن وهو صغير، وذهابه لطلب العلم في مدينة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث تفقّه في الدِّين وروى الحديث واتَّصل بشيوخ المدينة [1].

كما تأثر من ملازمته لعمٍّ أمِّه عبد الله بن عمر (ت 74هـ) قال ابن عبد الحكم: ((فلمّا شبّ وعقل وهو غلام بعدُ صغير، كان يأتي عبد الله بن عُمَر كثيراً لمكان أمّه منه، ثم يرجع إلى أمه فيقول: يا أُمَّة، أنا أحبّ أن أكون مثل خالي -يريد عبد الله بن عُمَر..)) [2].

ويُروى ((أنَّ عُمَر بكى وهو غُلامٌ صغير قد جمَع القرآن، فأرسلتْ إليه أُمُّه فقالت: ما يبكيك؟ قال: ذكرتُ الموتَ. فبَكتْ أُمُّه مِن ذلك)) [3].

كذلك تأثر بمجالسته للعلماء، ومسامرته لهم أثناء ولايته على المدينة، حيث جعلهم بطانته. وعن عطاء بن أبي رباح (ت 114هـ) قال: ((كان عُمَر بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء فيتذاكرون الموت والقيامة والآخرة ويبكون)) [4].

ولقد جاءت شهادات العلماء لتؤكد ضلاعة عُمَر وجلال قدره بين العلماء، فعن ميمون بن مهران (ت 117هـ) قال: ((ما كان العلماء عند عُمَر بن عبد العزيز إلاّ تلامذة)) [5]. ويقول عُمَر عن نفسه: ((قد أفضى إلي هذا الأمر وأنا أعلم من كتاب الله وسُنَّة نبيه -عليه السلام- وما سلف عليه أمر الأئمة بين يدي علماً من الله علمنيه..)) [6].

---

[1] عماد الدين خليل ، ملامح الانقلاب الإســـلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، ط6 ، (بيروت : مؤســـســـة الرسالة 1981م) ، ص81-85 . وسيرد فيما بعد : عماد الدين ، ملامح الانقلاب .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص19 .

[3] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص26 .

[4] الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص138 .

[5] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص50 .

[6] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص75 .

2- لقد أثَّرت عقيدة الإيمان، والخوف من الله تعالى في هذا التغيير، وكانا الوقود الدافع لانطلاقة عُمَر.

ويلاحظ ذلك من خلال كتبه إلى العمّال، ومداومته على ذكر الموت والنار والحساب [1].

وها هو يخاطب مسلمة بن عبد الملك (ت 121هـ) فيقول: ((يا مسلمة، إني حضرتُ أباكَ لما دُفِن، فحملَتني عيني عند قبره، فرأيتُه قد أفضى إلى أمر من أمر الله، راعني وهالَني، فعاهدتُ الله ألاّ أعمل بمثل عمله إن وليت، وقد اجتهدتُ في ذلك..))[2].

وتُحدِّث فاطمة زوجته: ((أنها دخلت عليه، فإذا هو في مصلاّه يده على خدِّه سائلة دموعه، فقالت: يا أمير المؤمنين: الشيء حدث؟ قال: يا فاطمة ! إني تقلّدت أمر أمة محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، والمظلوم المقهور، والغريب المأسور، والكبير، وذي العيال، في أقطار الأرض، فعلمت أن ربي سيسألني عنهم، وأن خصمي دونهم محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فخشيتُ ألا تثبتَ لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت))[3].

3- حَدَثت بعض الحوادث في حياة عُمَر قبل خلافته وتركتْ أثراً في نفسه، منها موعظة مولاه مزاحم عندما حبس عُمَر رجلاً وبالغ في حبْسه فقال له مزاحم: ((يا عُمَر بن عبد العزيز! إني أُحذِّرك ليلة تَمْخَضُ بالقيامة، في صبيحتها تقوم الساعة..)) [4] وعلّق عمر على هذه الموعظة فقال: ((إنّ أول من أيقظني لهذا الشأن مزاحم..)) [5] ثم ذكر الحادثة.

[يم] عماد الدين ، ملامح الانقلاب ، ص43-57 .

[مم] محمد عمارة ، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين ، ط2 ، (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1979م) ، ص212 .

[□] الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص132 .

[□] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص185 .

[ين] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص185 .

ومنها ضرْبه لخبيب بن عبد الله بن الزبير (ت 93هـ) [1]، أثناء ولايته على المدينة بأمر من الوليد بن عبد الملك، والسبب أنّ خبيباً قد حدّث عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً، اتخذوا مال الله دُوَلاً، ودين الله دغلاً، وعِباد الله خولاً)) [2] فضربه عُمَر مائة سوط، ثم صبّ عليه الماء البارد في يوم شاتٍ، فمات من ذلك [3]. وهذا خطأ كبير من عُمَر، ندم عليه ندماً شديداً، وتاب منه، وعُدَّ من الأسباب التي كانت وقوداً لإنابته. ودليل ندمه وتأثره أنه بعث رجلاً لرؤية خبيب بعد ضربه ومرضه فوجده ميتاً فعاد إلى عُمَر. قال الرجل: ((فوجدتُ عُمَر كالمرأة الماخض قائماً وقاعداً، فقال لي: ما وراءك؟ فقلت: مات الرجل، فسقط إلى الأرض فزِعاً، ثم رفع رأسه يسترجع، فلم يزل يعرف فيه حتى مات.. وكان يقال له: إنك قد صنعت كذا فأبشر فيقول: كيف بخبيب؟..)) [4].

---

[1] هو "أَسن ولد عبد الله بن الزبير ، كان قد لقي العلماء وقرأ الكتب ، وكان من النُّساك ، وقالوا أنه تعلم علماً كثيراً لا يعرف وجهه ، يشبه ما يدَّعي الناس من علم النجوم . وكان طويل الصلاة قليل الكلام" . ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص59 . ولم أجد لخبيب ترجمة في : تاريخ الأمم ، البداية والنهاية ، صفة الصفوة ، أعلام النبلاء ، حلية الأولياء ، طبقات ابن سعد ، الأعلام للزركلي .

[2] رواه الحاكم . الحاكم النيسابوري (ت405هـ) ، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت 758هـ) ، 4ج ، د.ط ، (بيروت : دار المعرفة ، د.س) ج4 ، ص480 . "والدغل : محركة ، دَخَلٌ في الأمر مفسد" . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (دغل) والحديث صحيح . محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته . 2ج ، ط2 (بيروت : المكتب الإسلامي ، 1986م) . ج1 ، رقم 419 ، ص135 . وسيرد فيما بعد : الألباني ، صحيح الجامع .

[3] الطبري ، تاريخ الأمم ، ج4 ، ص20 . ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص60 . الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص120 .

[4] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص60 ، "والماخِضُ : مَخَضَت الحامل مخضاً ، ومخاضاً : دنا ولادها وأخذها الطَّلق . فهي ماخض "أنيس ، المعجم الوسيط ، (مَخَضَ) .

وعن مصعب بن عبد الله (ت 236هـ) قال: ((سمعت أصحابنا يقولون: قَسَم فينا عُمَر بن عبد العزيز قسماً في خلافته خصّنا به، فقال الناس: دية خبيب)) [1].

فلا بد أن تكون هاتان الحادثتان، قد حركتا قلب عُمَر وأثّرتا في إنابته إلى الله.

4- لقد كره عُمَر الظلم والفساد والفِتَن والدِّماء التي أريقت في العهد الأموي، فلقد عاصر الظلم وكرِهَه، وقطَع على نفسه عهداً بالسُّجود لله تعالى إن أمات الحجّاج.

ولقد وصف عُمَر الظلم الذي أحاط بالبلاد والعِباد فقال: ((الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، ومحمد بن يوسف (ت90هـ) باليمن، وعُثمان بن حيّان (ت150هـ) بالحجاز، وقرة بن شريك (ت96هـ) بمصر، ويزيد بن أبي مسلم (103هـ) بالمغرب، امتلأت الأرض والله جُوّاراً)) [2] فكثرة الظلم والفساد، جعلت على عُمَر تبعة كبيرة للإصلاح والإعمار.

هذه هي العوامل التي أثّرت مجتمعة في ذلك التحوُّل الذي حدث في شخصية الخليفة عُمَر بن عبد العزيز، ونتج عنه تغيير شامل في السياسة العامّة للدولة في الجوانب الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

خامساً: أقوال في عُمَر بن عبد العزيز، ومواقف له:

قال سفيان الثوري (ت161هـ): ((أئمة العدل خمسة: أبو بكر وعُمَر وعثمان وعَلِيّ وعُمر بن عبد العزيز، من قال غير هذا فقد اعتدى)) [3].

وقال الذهبي (ت748هـ): ((قد كان هذا الرجل -يعني عُمَر- حسَن الْخَلْق. والْخُلُق، كامِل العقل، حسَن السَّمت، جيِّد السياسة، حريصاً على العدْل بكل ما أمكن، وافِر العلْم، فقيه النَّفس، ظاهر الذّكاء والفَهم، أوَّاهاً مُنيباً، قانتاً لله، حنيفاً زاهداً مع الخلافة،

(يه) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص60 .

(مه) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص173 . وهؤلاء كانوا ولاة للوليد بن عبد الملك .

(□) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص92 .

ناطقاً بالحق مع قلة المعينين، وكثرة الأمراء الظَّلمة الذين ملّوه وكرِهوا محاققته لهم، ونقصه أعطياتهم، وأخذه كثيراً مما في أيديهم، مما أخذوه بغير حق،..، عُدّ عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين والعلماء العاملين)) [1]. وقول الذهبي في عُمَر -رَضِيَ الله عَنْهُ-، هو قول جامع مانع يبين لنا معالم شخصية عُمَر بن عبد العزيز الخُلقية والخَلقية ، كما يبين الظروف التي حكم بها عمر .

وقال أحمد بن حنبل (ت241هـ): ((يروى في الحديث أن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يصحّح لهذه الأمة دينها، فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عُمَر بن عبد العزيز..)) [2].

حب الناس لعمر:

أمّا عن محبة الخلْق لعُمر بن عبد العزيز، فقال سهيل بن أبي صالح [3]: كنت مع أبي غداة عَرَفة، فوقفنا لننظر لعمر بن عبد العزيز وهو أمير الحجّ، فقلت: يا أبتاه! والله إني لأرى الله يحب عُمَر، قال: لِمَ؟ قلتُ: لِما أراهُ دخل له في قلوب الناس مِنَ المودّة، وأنت سمعتَ أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((إذا أحبَّ الله عَبْداً نادى جِبريلَ: إنَّ الله قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوه)) [4].

ومن طَرائفِ ما يُذكر عن حبّ الناس لعُمر وتقديره بعد وفاته الحادثة التالية: أتى رجل هشام بن عبد الملك فقال: ((يا أمير المؤمنين: إنّ عبد الملك أقطع جدِّي قطيعة،

---

[1] الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص120 .

[2] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص92 ، والحديث : "إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" رواه أبو داود عن أبي هريرة . محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، 13ج ، ط3 ، (بيروت : دار الفكر ، 1979م) ، ج11 ، ص385 . وهو صحيح . الألباني ، صحيح الجامع ، ج1 ، رقم 1874 ، ص382 .

[3] الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص119 .

[4] الحديث : "إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال : إني أحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء فيقول : إن الله تعالى يحبّ فلاناً فأحبوه ، فيحبّه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ..." رواه مسلم عن أبي هريرة. يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، 18ج ، د.ط (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.س) ، ج16 ، ص184 .

فأقرها الوليد وسليمان، حتى إذا استخلف عُمَر رحمه الله، نزعها، فقال له هشام: أعِد مقالتك، فأعادها، فقال: والله إنّ فيك لعجباً، إنك تذكر من أقطَع جدّك القطيعة ومَن أقرّها، فلا تترحم عليه، وتذكر من نزعها فتترحم عليه..)) [1].

عبادتِهِ وزُهده:

لقد تأثرت الرّعية بورَع عُمَر بن عبد العزيز وزهده، ولم تكن تقواه وورعه أمراً فردياً، بل كانت روحاً جديدة سرت في الأمة. ((كان الوليد صاحب بناء واتخاذ للمصانع والضِّياع، وكان الناس يلتقون في زمانه، فإنما يسأل بعضهم بعضاً عن البناء والمصانع، فوليَ سليمان، فكان صاحب نكاح وطعام، فكان الناس يسأل بعضهم بعضاً عن التزويج والجواري، فلمّا وليَ عُمَر بن عبد العزيز كانوا يلتقون فيقول الرجل للرجل: ما وردُكَ الليلة؟ وكم تحفظ من القرآن؟ ومتى تختم؟ ومتى خَتِمْتَ؟ وما تصوم من الشّهر؟)) [2].

قال مكحول الشامي (ت317هـ): ((... لو حلفت ما استثنيت ما كان في زمانه أحد أخوَف لله، ولا أزهد في الدُّنيا منه)) [3].

ولقد بلغت سيرة عُمَر إلى ملوك الأرض، فاستجاب كثير من أمراء السِّنْد لدعوة عُمَر للإسلام. وبعث عُمَر إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام. وطلب ملِك الهند من عُمَر أنْ يبعث إليه برجل يُفهِّمه الإسلام. وعندما أتى خبر وفاته، بكى رجل من المسلمين بأرض قيصر، فقال القيصر: ((ما يبكيك؟ ألنفسك تبكي أم له أم لأهل دينك؟ قال: لكلٍ أبكي. قال فابكِ لنفسِكَ ولأهلِ دينك..)) ثم قال: ((ما عجبت لهذا الراهب الذي تعبّد في صومعته وترك الدنيا، ولكن عجبتُ لمن أتته الدنيا منقادَة، حتى صارت في يده ثمّ خلّى عنها)) [4].

---

[1] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص154 .

[2] الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص497 .

[3] الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص145 .

[4] الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص142 .

أما عن زهده بعد الخلافة، فقد كانت غلّته يوم استخلف خمسين ألف دينار، وكانت يوم وفاته مئتي دينار، وكانت نفقته في اليوم درهمين، وكان يأكل العدَس ويقول: ((إنا نأكل العدَس، وهِي مُرقَّة للقلب، مُغزرة للدمعة، مُذِلَّة للجسد)) [1] .

عدله:

ولقد كانت نظرته إلى الخلافة نظرة مسؤولية جسيمة تحمّل ثقلها، وها هو يقول في ذلك: ((..فلعمري ما ازددتُ علماً بالولاية إلا ازددتُ لها مخافة ومنها وجَلاً، ولها إعظاماً، حتى قدّر الله لي منها، وقدّر عليّ ما قدّر، فأنا أشدّ ما كنت لها استثقالاً..)) [2]. وسيرته كما قال ابن الجوزي: ((أحقّ بالذكر، فهي تنبه أولي الأمر، وتعين الزاهد في الدُّنيا على حمل أعباء الصّبر.. ولعلّها تجمع لقارئها شمل دينه، ويقوي تكرارها في فكره أزر يقينه، فإن هذا الرجل قدوة لأرباب الولايات..، ولقد كان في أرض الله من الآيات)) [3].

سادساً: وفاة عُمَر بن عبد العزيز:

بعد جهاد استمر سنتين وخمسة أشهر في إصلاح أمور الدولة، قضى عُمَر بن عبد العزيز نحبه وقد أدى الأمانة وبذل جهده، فردّ الحقوق لأصحابها، ورفع المظالم، وأحيا الكتاب والسُّنة، وسار بالناس أفضل سيرة.

---

[1] الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص137 .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص76 .

[3] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص17 .

وفي آخر خلافته، ضاقت به الدُّنيا بعد وفاة خيرة أعوانه، وهم ابنه عبد الملك وأخوه سهل ومولاه مزاحم [1]. ومرة خطب الناس فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، فتثاقلوا، فاغتُمّ لذلك، ثم دعا أبناءه يستقرئهم القرآن، فقرآن الأول: {طسم * تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ * إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ}. [2] فقال عُمَر: لقد عزّاني الله على لسان ابني هذا.

أما عن سبب وفاته، فالرواية الأولى أنه مرض فمات، وكان أول مرضه الخوف من الله تعالى [3]. والرواية الثانية تفيد بأنه سُقِي السُّم عن طريق خادمه وبتحريض من أمراء بني أمية، وذلك لخوفهم من جعلها شورى وذهاب الإمارة منهم.

وأصحاب الرواية الثانية عددهم أكثر، فقد أكّدها الذهبي، وابن الجوزي، والطّبري، وصاحب العقد الفريد، وغيرهم [4]، ولذلك أميل إلى رجحان الرواية الثانية والله أعلم.

---

[1] عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز : "أمير أموي عاش ملازماً أباه ، ومات قبيل وفاته ، وكان من أحب الناس إليه . قال ابن عبد الحكم : أعان الله عمر بن عبد العزيز بثلاثة ، أحدهم ابنه عبد الملك ، كان عوناً لأبيه على الحق وقوة له على ما هو فيه ، توفي بدير سمعان سنة 101هـ . خيراً لدين الزركلي ، الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . 8ج ، ط6 (بيروت : دار العلم للملايين، 1984) ج4 ، ص161 . وسيرد فيما بعد : الزركلي : الأعلام ، أما مزاحم مولى عمر فقد كان بمثابة وزير ومعاون لعمر ، وقال فيه عندما توفي : "يرحمك الله يا مزاحم ، يرحمك الله يا مزاحم ، والله لقد كنت كفيت كثيراً من همّ الدنيا ، ونعم الوزير كنت في أمر الآخرة" . ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص123 . ولم أجد لسهل ترجمة .

[2] سورة الشعراء ، آية 1-4 .

[3] عماد الدين ، ملامح الانقلاب ، ص196 .

[4] الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص556 . أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت 328) ، العقد الفريد ، 8ج، ط1 ، تحقيق : محمد سعيد عريان (بيروت : دار الفكر ، د.س) ج5 ، ص174 . وسيرد فيما بعد : ابن عبد ربه ، العقد الفريد . ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص345 ، الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص140 .

وعند حضور وفاته أخرج غلامه وقال: ((اخرج عنِّي، فوالله إنِّي لأرى شيئاً ما هو بالإنس، ولا جان، ثم تلا الآية، {تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}. [1]

وكانت وفاته لخمس ليالٍ بقين من رجَب سنة إحدى ومائة، وقيل لعشر ليالٍ بقين من رجَب وكان عُمْره تسعاً وثلاثين سنة، وقيل أربعين [2]، أما مكان وفاته فقيل تُوُفِّيَ بدير سمعان من أرض حِمص [3]، وقيل بخناصرة قرب دمشق وقيل توفي بخناصرة ودُفِن بدير سمعان [4].

رحمه الله ورَضِيَ الله عَنْهُ، فسيرته تدلُّ على أنَّ ولِيَّ الأمر كالرأس إنْ صلُحَ صلُح الجسد كله.

الأوضاع الاقتصادية والمالية قبل خلافة عُمَر بن عبد العزيز:

قبل الحديث عن الأوضاع الاقتصادية والمالية لا بدّ من الإشارة إلى الحالة الدينية والسياسية، فأهل العلم والصلاح يرون من الأمويين انحرافات كثيرة، أولها تحويل الحكم من الشُّورى إلى الوراثة، ثم مقتل الحسين -رَضِيَ الله عَنْهُ- حيث أحدث سخطاً كبيراً، ثم ظلم الحجاج وضربه للكعبة بالمنجنيق،

---

[1] الطبري ، تارخ الأمم ، ج6 ، ص573 . الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص142 . والآية 83 من سورة القصص.

[2] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص407 . الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص565 . ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص357 . الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ص145 .

[3] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص408 . الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص565 ، ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص357 .

[4] ابن الجوزي ، نفس المرجع . ص17 .

ثم ظلم الموالي [1] وأهل الذِّمة. ومن الناحية السياسية، فلقد كثرت الثورات، وظهرت الفِرَق المعارضة لبني أُمية كالخوارج والشِّيعة، وكثُر الاضطراب، وتأكد للناس فساد الدولة الأموية وابتعادها عن الشريعة، فازدادت الفِتن بلجوء الحكام إلى استعمال القوة والشِّدة [2]. وأثَّرت هذه العوامل على مالية الدّولة واقتصادها لارتباط الحالة السياسية بالحالة الاقتصادية.

وشَهِدت الأوضاع المالية انحرافاً، ففي جانب النفقات استحوذ الأمويون على كثير من الأراضي، وبالَغ الأُمراء في مصروفاتهم الشخصية، فمَسلمة بن عبد الملك مثلاً استحوذ على مساحات كبيرة من الأراضي زمن الوليد بن عبد الملك [3]، وسليمان بن عبد الملك يأمر لعنبسة بن سعيد بن العاص (ت100هـ) بعشرين ألف دينار من بيت المال [4]، وسليمان أيضاً يُسرِف في نفقاته الخاصّة. وعندما أُحرِق الدِّيوان سنة 82هـ أخذ كل قوم ما يليهم من الأراضي وكانت مُلْكاً للدولة، وكانت غلّتها في عهد عثمان – رضي الله عنه - 50 مليون درهم، وكان الأمويون مِن أكثر الناس اجتهاداً في تكوين القطائعِ. فصارت هذه الأراضي بذلك أرض عشر[5].

---

[1] الموالي : "هم كل من أسلم من غير العرب ، لأن هؤلاء إما أن يكون أصلهم أسرى حرب استرقوا ثم أعتقوا فصاروا موالي ، وإما أن يكونوا من أهل البلاد المفتوحة . وهؤلاء كانوا حينما يسلمون ينضمون للعرب ويدخلون في خدمتهم" . ماجدة زكريا ، عمر بن عبد العزيز ، ص227 .

[2] عبد الجبار ناجي ، "الخليفة الأموي" ، ص164 .

[3] ناجي حسن ، "الأثر الاقتصادي في الحياة السياسية في صدر الإسلام والعصر الأموي" ، مجلة المؤرخ العربي ، ع2 ، 1975 ، ص239 . وسيرد فيما بعد : ناجي حسن : "الأثر الاقتصادي" .

[4] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص57 .

[5] محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ط5 ، (القاهرة : مكتبة دار التراث ، 1985) ص258 . وسيرد فيما بعد : الريس ، الخراج . انظر تعريف أرض العشر ص 37 هامش رقم (4).

أمّا الإنفاق على شؤون الرّعية ومصالحها، فلقد تحكّم الأمويون بالعطاء [1] فمنعوه عمَّن لا يوافقهم، ومنَعوا العطاء عن مقاتلي الْمَوالي[2].

وفي جانب الإيرادات فُرِضت الجِزية على المسلمين الْجُدد، وأُخذت الزّكاة من غير حقِّها، وصُرِفت في غير مواضعها زمن الحجاج[3] ، وفُرِضت الضَّرائب المجحفة على المزارعين، وتلاعب العُمال في جباية الأموال، واستعملوا القَسوة في جمع الضّرائب[4] ، فمثلاً: نجد سليمان بن عبد الملك يقول لعامله على مِصر: ((احلب الدرّ فإن انقطع فاحلب الدّم والنجا)) [5] ، واستعان الأمراء الأمويون بأهل الذِّمَّة في أعمال الجباية، وفي ذلك يقول أحد الولاة: ((أحسِنوا إلى الدّهّاقين فإنكم لن تزالوا سِماناً ما سَمِنوا..)) [6] واستغلّ الولاة والعُمال الولاية للإثراء.

---

(1) العطاء : "عبارة عن مبلغ سنوي معين من المال كانت الدولة الإسلامية تقوم بصرفه للمسلمين لسد حاجات معيشتهم" . خولة شاكر الدجيلي ، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري ، ط1 ، (بغداد : جامعة بغداد ، 1976م) ص115 . وسيرد فيما بعد : الدجيلي ، بيت المال .

(2) الريس ، الخراج ، ص231 .

(3) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص129 . محمد عبد الله الشّباني ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العباسية ، د.ط (القاهرة ، عالم الكتب ، 1979) ص38 . وسيرد فيما بعد : الشّباني ، نظام الحكم والإدارة .

(4) عبد العزيز الدوري ، "الضرائب في السواد في العصر الأموي" في بحوث مهداة إلى عبد الكريم محمود غرايبة بمناسبة بلوغه الخامسة والستين ، د.ط (عمان : د.ن ، 1988م) ص51 . وسيرد فيما بعد : الدوري ، "الضرائب في السواد" .

(5) الشّباني ، نظام الحكم والإدارة ، ص37 . والنجا : "ما ارتفع من الأرض" . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، (نَجَو) .

(6) الدوري ، "الضرائب في السواد" ، ص79 . والدهاقين : "جمع دهقان بالكسر والضم : زعيم فلاحي العجم" . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط (دهقَن) .

كل هذه الانحرافات أثَّرت على مالية الدولة، فالضرائب الكثيرة المخالفة للشرع على المزارعين، دون مراعاة لظروفهم، وانتقال كثير من الأراضي الخراجية إلى أيدي العرب المسلمين بالشّراء وتحويلها إلى أراضي عشرية[1] كل ذلك أدّى إلى نقصان الخراج وانكساره [2]. كما أدّت الأوضاع السياسية الثائرة والفِتَن والحروب الداخلية المستمرة إلى إشاعة أجواء القلق وانعدام الأمن، مما أثّر على الزِّراعة والتجارة وبالتالي أدّى إلى نقصان الخراج والزّكاة، وهما أهم موردين ماليين تشرف على جمعها الدولة.

أما زيادة البذَخ والإسراف لدى الأمراء وسوء استخدام الأموال العامّة وفساد الجهاز الإداري للدولة، فقد أدّى بدوره إلى عجز الموازنة بزيادة النفقات وانحسار الإيرادات، فكانت النتيجة الطبيعية أزمات مالية أصابت الدولة، كان منها الأزمة التي حدثت زمن عبد الملك بن مروان وكان من أهم أسبابها [3]:

1- هجرة الفلاحين من القرى بعد إسلامهم.

2- ترك بعض الفلاحين أراضيهم تهرُّباً من ضريبة الخراج المرتفعة.

3- انتقال الأراضي الخراجية إلى عشرية نتيجة شراء العرب المسلمين لها.

4- سياسة إقطاع الصوافي -وهي أراضي الدولة- قللت الإيرادات.

5- حالات الاضطراب السياسي أضرَّت الزراعة، والإنتاج في العراق.

(يم) الأرض الخراجية : "الأرض التي فرض عليها الخراج . والخراج ضـــريبة دورية ســـوى الزكاة توضـــع على الأرض" .

الأرض العشـرية : "الأرض التي تؤخذ منها الزكاة ، كما هو مقرّر في زكاة الزروع والثمار . وسميت عشـرية لأن زكاة الزروع والثمار عشـر الناتج إذا كانت تسقى بدون مؤونة . ونصف العشر إذا كانت تسقى بمؤونة" .

عبد الســلام داود العبادي ، الملكية في الشـريعة الإســلامية ، طبيعتها ووظيفتها وقيودها . دراســة مقارنة بالقوانين والنظم الوضـعية ، 3ج ، ط1 (عمان : مكتبة الأقصى ، ج1 ، 1974م ، ج2 ، 1975م ، ج3 ، 1977م) ج1 ، ص311 . وسيرد فيما بعد : العبادي ، ألملكية .

(مه) الدوري ، "الضرائب في السواد" ، ص50-51 .

(□) الدوري ، "الضرائب في السواد " ، ص50-51 .

6- استمرار الأساليب السيئة في الجباية وخاصة زمن الحجاج. ولقد بلغ خراج سواد العراق في زمن الحجاج أربعين مليون درهم فقط، علماً بأنه كان زمن عُمَر بن الخطاب -رَضِيَ الله عَنْهُ- مئة مليون درهم، وارتفع زمن عُمَر بن عبد العزيز إلى مئة وأربعة وعشرين مليون درهم [1]. أما خراج مصر فهبط زمن الأمويين قبل عُمَر إلى أربعة ملايين، بعد ما كان زمن الخلفاء الراشدين أربعة عشر مليوناً [2].

وازداد التفاوت في توزيع الدخل بين بني أمية وبطانتهم من جهة،و بين عامّة الناس والموالي والمزارعين من جهة أخرى. فازداد بنو أمية ثراءً وجمْعاً، وازداد الآخرون حرماناً وفقراً. وها هو سليمان بن عبد الملك قدِم إلى المدينة فأنفق مالاً كثيراً فقال لعُمر بن عبد العزيز: ((كيف رأيتَ ما فعلنا يا أبا حفص؟ قال: رأيتُك زِدْتَ أهل الغِنى غنىً، وتركتَ أهل الفقر بفقرهم)) [3].

كل الذي ذُكِر لا يعني إطلاقاً عدم وجود إيجابيات وإصلاحات مالية واقتصادية للخلفاء قبل عُمَر، فإصلاحات عبد الملك في توحيد العُملة وتعريب الدواوين وبعض الإصلاحات العمرانية والزراعية لا تُنْكَر [4]، ولكن الانحرافات كانت موجودة وأضرَّت بالاقتصاد والمال فضلاً عن الرَّعية.

وفي الختام أنقل قولاً لأحد شيوخ بني أمية يلخِّص الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي السائد بسبب الانحرافات فيقول: ((إنا شُغلنا بلذّاتنا عن تفقُّد ما كان تفقُّده يلزمنا، فظلمنا رعيَّتنا، فيئسوا من إنصافنا، وتمنَّوا الراحة منا، وتُحومِل على أهل خراجنا، فتخلّوا عنا، وخربت ضياعنا، فخلَت بيوت أموالنا)) [5].

[يه] الريس ، الخراج ، ص237 ، 151 .

[يه] الريس ، الخراج ، ص237 ، 151 .

[□] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص135 .

[□] هذه الإصلاحات الاقتصادية لعبد الملك مهمّة وجوهرية ، ولكنّ وجود الظلم والفتن حال دون جني ثمار هذه الإصلاحات .

[ين] ناجي حسن : "الأثر الاقتصادي" ، ص257 .

الفصل الثاني

السياسة الاقتصادية لعُمر بن عبد العزيز

المبحث الأول

مفاهيم وتعريفات

السياسة لغةً: ((القيام على الشيء بما تصلحه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته))[1]. والسياسة من سُسْت الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها [2].

الاقتصاد لغة: ((القصد ضد الإفراط، كالاقتصاد)) [3]. ومعناه التوسط والاعتدال ومنه قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [4]. وعرفه العز بن عبد السلام: ((رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين))، الأولى هي التفريط والثانية هي الإفراط [5].

الاقتصاد اصطلاحاً [6]: ((دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته)) [7].

---

(1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ) ، لسان العرب ، 14ج ، د.ط . (بيروت : دار صادر ، 1968م) . (ساس) : وسيرد فيما بعد : ابن منظور ، لسان العرب .

(2) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (ساس) .

(3) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (قصد) .

(4) من الآية 19 من سورة لقمان .

(5) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـــ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2ج ، د.ط (بيروت : دار المعرفة ، د.س) ج2 ، ص174 . وسيرد فيما بعد : عز الدين ، قواعد الأحكام .

(6) قُدّم هذا التعريف لغرض التوسع في تعريف السياسة وعلاقتها بالسياسة الشرعية والسياسة الاقتصادية .

(7) رفيق يونس المصري ، أصول الاقتصادي الإسلامي ، ط1 ، (دمشق : دار القلم ، بيروت : ا لدار الشامية ، 1989م) . ص12 . وسيرد فيما بعد : المصري ، أصول الاقتصاد .

ويُعرف علم الاقتصاد بأنه ((العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السِّلَع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع)) [1].

السياسة في الاصطلاح الشرعي:

((السياسة الشرعية هي حمل الخلْق على مقتضى الشّرع)) [2]. وهي: ((ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا نزل به وحي)) [3]. مادام لم يخالف ما نطق به الشرع، وبتعريف آخر، فالسياسة الشرعية هي ((الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبّر بها شؤون الأُمّة مع مراعاة أن تكون متَّفِقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسُّنَّة)) [4]. فظهور دلائل الحق والعدل، بأي طريق كان، ما لم يخالف الكتاب والسُّنة ومقاصد التشريع وروحه، يدل على شرع الله ودينه،

---

[1] محمد أحمد صقر ، الاقتصادي الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، ط1 ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1978م) . ص17 ، وسيرد فيما بعد : صقر ، مفاهيم ومرتكزات .

[2] محمد أنس الزرقاء ، "السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي" في الإدارة المالية في الإسلام ، 3ج، عمان : مؤسسة آل البيت ، 1990م ، ج3 ، ص1219 . وسيرد فيما بعد : الزرقاء "السياسة الاقتصادية" .

[3] ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، د.ط ، تقديم وتحقيق : محمد جميل أحمد (مصر : المؤسسة السعودية ، 1961م) ص14 . وسيرد فيما بعد : ابن القيم ، الطرق الحكمية .

[4] فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ط2 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1987م) ص190 . وسيرد فيما بعد : الدريني ، خصائص التشريع .

ويكون هذا بناءً على المصلحة المرسلة [1]، وقواعد التشريع، والأدلة الإجمالية ومقاصد التشريع العامة [2].

فالسياسة الشرعية هي ((تعبير عن تدخل الحاكم تدخلاً سياسياً في إدارة شؤون الدولة وتدبيرها، أي هي مجموعة السياسات العامّة للدولة في زمان ومكان معيّنين، وقد تكون هذه السياسة الشرعية في مجال الاقتصاد أو المالية أو النقود، فتوصف بأنها سياسة اقتصادية أو مالية أو نقدية)) [3].

تعريف السياسة الاقتصادية في الإسلام:

هي ((السعي بوسائل اقتصادية مباحة لتحقيق واقع هو أقرب إلى أهداف المجتمع)) [4] أو هي ((الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وحل المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع الإسلامي)) [5].

إذن، فالسياسة الاقتصادية تشمل الوسائل المطلوب تحقيقها، كما تشمل أسس وقواعد الترجيح بين الأهداف المختلفة، والمتعارضة أحياناً [6].

---

[1] المصلحة المرسلة : "هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها ، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود" ، عبد الوهاب خلاّف: علم أصو الفقه ، ط2 (الكويت : دار القلم ، 1978م) ص84 . وسيرد فيما بعد : خلاف ، أصول الفقه .

[2] الدريني ، خصائص التشريع ، ص190 .

[3] المصري ، أصول الاقتصاد ، ص75 .

[4] أنس الزرقاء ، "السياسة الاقتصادية" ، ص1219 .

[5] محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصـــاد الإســـلامي ، 4ج ، ط1 ، (جدة : دار البيان العربي ، 1985) ، ج4 ، ص301. وسيرد فيما بعد : عفر ، الاقتصاد الإسلامي . وهذا هو التعريف المختار .

[6] أنس الزرقاء ، "السياسة الاقتصادية" ، ص1221 .

فالأهداف تكون مشتقة من النظام الاقتصادي وتتسم بالثبات، أما الوسائل فتتسم بالمرونة والتغير [1]، أما قواعد الترجيح فمهمتها التوفيق بين الأهداف المختلفة المرغوبة بحيث لا يقدّم المهم على الأهم، فلا يصح السعي إلى تحقيق المندوب مثلاً في هدف إن كان في ذلك تفويت للسُّنة المؤكدة في هدف آخر.

والسياسة الاقتصادية كونها متطورة حسب الزمان والمكان فليس من الضروري أن ترد بنصوص شرعية من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس، فهي كثيراً ما تعتمد على الاستصلاح، أي قاعدة المصالح المرسَلة [2].

والسياسة الاقتصادية متصلة بالسياسة العامة للدولة في المجال الاجتماعي والخارجي وكافة المجالات. والرسم التوضيحي التالي يوضّح ذلك [3]:

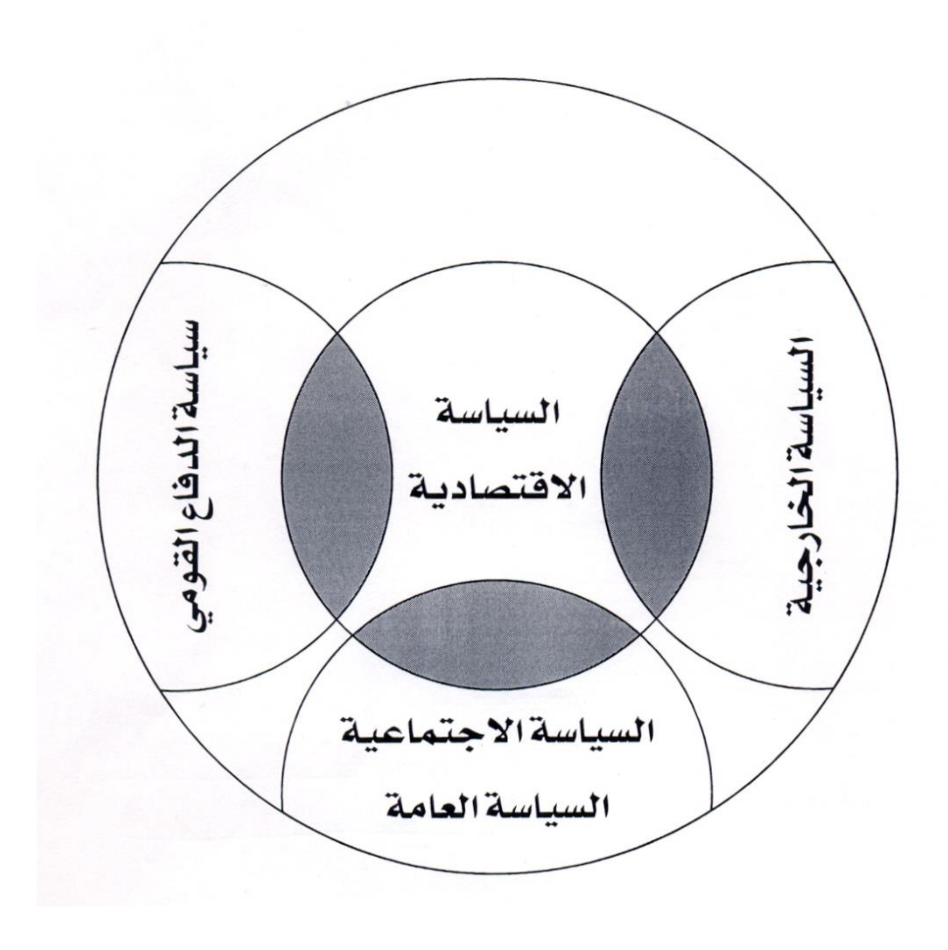
شكل توضيحي يبين العلاقة بين السياسة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة

---

(1) الفرق بين النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية أن النظام يتسم بالثبات ، أما السياسة فتتألف من الوسائل الاقتصادية المتجددة التي يجري فيها التنفيذ والترك أو الزيادة و النقص ، والتي تستخدم للوصول إلى أهداف النظام وإقامة مؤسساته . أنس الزرقاء ، "السياسة الاقتصادية" ، ص**1220** .

(2) أنس الزرقاء ، "السياسة الاقتصادية" ، ص**1247** .

(3) محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، د.ط ، (مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، **1980**) ، ص**26** .


سياسة الدفاع القومي
السياسة
الاقتصادية
السياسة الخارجية
السياسة الاجتماعية
السياسة العامة

المبحث الثاني

أهداف السياسة الاقتصادية

أولاً: أهداف السياسة الاقتصادية في الإسلام:

إن أهداف السياسة الاقتصادية هي وسائل لأهداف السياسة العامة للدولة، وذلك لترابط السياسة الاقتصادية بالسياسة العامة للدولة.

ووظيفة الدولة الإسلامية ودورها متميز تماماً، فهي موجودة ((لحراسة الدين وسياسة الدنيا)) [1]. ولقد تحدث الماوردي عن الأمور العامة التي تلزم الدولة لكي تعمل على تحقيقها وتنهض بأعبائها [2].

---

[1] أبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ) ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، وبهامشه أقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام : خالد رشيد الجميلي ، د.ط (بغداد : المكتبة العالمية ، 1989م) . ص15. وسيرد فيما بعد : الماوردي ، الأحكام السلطانية .

[2] وهذه الأمور هي :

أ – حفظ الدين .

ب– تنفيذ الأحكام بحيث لا يعتدي ظالم ولا يضعف مظلوم .

ج– حماية البلاد لينصرف الناس في المعاش .

د – إقامة الحدود لتصان محارم الله وتحفظ حقوق العباد .

هـ– تحصين الثغور .

و – جهاد من عاند الإسلام .

ز – جباية الفيء والصدقات دون عسف ولا جور .

ح– تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير .

ط – استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوّضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال .

ي– أن يتابع الإمام بنفسه سير هذه الأمور .

انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص30 .

أما أهم الأهداف الاقتصادية التي تسعى الدولة الإسلامية على تحقيقها فهي[1]:

1- تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية.

2- تأمين الحاجات الأساسية لكل فرد على أرض الإسلام، أو كفالة الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

3- تحقيق توزيع عادل في الدخل والثروة، والحدّ من التفاوت الاقتصادي.

4- التخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5- وهناك أهداف اقتصادية أخرى مرغوبة مثل: مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد، والعمل على القيام بفروض الكفاية، وغيرها من الأهداف الاقتصادية التي تتجدّد بحسب الزمان والمكان [2].

ثانياً: أسس السياسة الاقتصادية لعُمَر بن عبد العزيز:

لم تكن سياسة عُمَر ارتجالية، فهو مسؤول عن دولة، وكان يحسب حساباً لكل خطوة يخطوها، ويضع الضمانات لكل عمل يعتزم تنفيذه [3]. ولقد سار في سياسته على أساسين هما:

---

[1] انظر تفصيل هذه الأهداف وغيرها في : العبادي ، الملكية ، ج2 ، ص241-255 . صقر ، مفاهيم ومرتكزات ، ص68-92 ، عمر زهير الحافظ ، "دور السياسة المالية في تحقيق أهداف الدولة الإسلامية" ، غير منشور ، مقدّم لندوة السياسة المالية وتخطيط التنمية في الدولة الإسلامية ، (إسلام آباد : الجامعة الإسلامية الدولية، 6-10 يوليو ، 1986م ، ص17 وما بعدها . أنس الزرقاء ، "السياسة الاقتصادية" . ص1237 . عفّر ، الاقتصاد الإسلامي ، ج4 ، ص39 وما بعدها ، المصري ، أصول الاقتصاد ، ص73 .

[2] لابد من ملاحظة تداخل الأهداف بعضها ببعض ، حيث يكون الهدف وسيلة لهدف آخر أحياناً ، لذلك سيركّز البحث على الهدفين الثاني والثالث عند الحديث عن أهداف عمر بن عبد العزيز ، وذلك لأنهما يتضمنان غيرهما من الأهداف ، فلتحقيق التوزيع العادل لابد من تأمين الحاجات الأساسية ، ولتحقيق التنمية الاقتصادية لابد من التشغيل الأمثل للموارد .

[3] عماد الدين ، ملامح الانقلاب ، ص133 .

1- العزم على الاعتصام بالكتاب والسُّنة، والتضحية في سبيل ذلك، وهذا ما يبدو واضحاً من كتبه للعُمّال وخطبه إلى رعيته، ومثال ذلك قوله: ((سنَّ رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ووُلاةُ الأمر مِنْ بعدِهِ سُنَناً، الأخذ بها اعتصامٌ بكتاب الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمرٍ خالفها..)) [1].

وعندما ولي كتب كتاباً جاء فيه: ((.. فليس لأحد في كتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر ولا رأي إلا إنفاذه، والمجاهدة عليه..، ثم قال: فإنّ الذي حرصت عليه أنْ أحملكم عليه من كِتاب الله وسُنَّة نبيه محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو حجّتي في الدُّنيا وبُغيَتي فيما بعد الموت، ولا تلبِسوا ذلك بغيره..، ثم قال: .. لعَمري أنْ تموت نفسي أول نفسٍ أحبّ إليَّ مِن أن أحملهم على غير اتباع كتاب ربهم وسُنَّة نبيِّهم..)) [2].

وكان يقول: ((.. يا ليتني قد عملتُ فيكم بكتاب الله، وعملتم به، فكلَّما عملتُ فيكم بسُنَّة وقع مِني عضو، حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي)) [3].

يتضح من الأقوال السابقة عزمه الأكيد على الاعتصام بالكتاب والسُّنة النبوية والتضحية في سبيل ذلك حتى لو خرجت نفسه. ولقد أرسل إلى سالم بن عبد الله (ت106هـ) كتاباً طلب منه أن يكتب له بسيرة عُمَر بن الخطاب ليلتزمها. ((فإذا أتاك كتابي هذا فابعث إليَّ بكتب عُمَر بن الخطاب وسيرته وقضاياه في أهل القِبلة وأهل العهد، فإني متَّبِع أثره وسيرته إنّ الله أعانني على ذلك والسلام)) [4].

---

[1] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص38 .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص74-77 .

[3] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص152 .

[4] أحمد بن عبد الله ، أبو نعيم الأصفهاني (ت 430هـ) . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، 10ج ، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية ، د.س) ج5 ، ص284 . وسيرد فيما بعد : أبو نعيم ، حلية الأولياء .

2- ترسيخ قِيَم الحقّ والعدل ودفع الظلم، وهذا هو أساس سياسة عُمَر، فجميع الأهداف والوسائل التي اتبعها كانت تنسجم مع هذا الأساس، وإحقاق الحق ودفع الظُّلم هو أصل من أصول الشريعة، ومقصد رئيس من مقاصدها، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [1]، وعن أبي ذر عن النبيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((يا عِبادي، إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظالَمُوا..)) [2].

ويقول الإمام ابن القيِّم: ((فإنَّ الشَّريعَةَ مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العِباد في الْمَعاش والْمَعاد، وهي عدْلٌ كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجَت عن العَدْل إلى الجور، وعنِ الرَّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسَدة، وعن الحِكمة إلى العَبَث فليسَت مِنَ الشَّريعة..)) [3].

ولقد كان عُمَر يرجع للحق إذا تبين له الخطأ، ويقول في ذلك: ((ما من طينَة أهونُ عليّ فتّاً، ولا كتاب أيسر عليَّ مِن كتابٍ قضيتُ به، ثم أبصرتُ أن الحقّ في غيره ففتتها)) [4]. وسيتضح سعي عُمَر لترسيخ قِيَم الحقّ والعَدلِ في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(1) سورة الحديد ، آية 25 .

(2) محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي (ت 676هـ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، 16ج ، ط2 (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1984م) ج16 ، ص132 ، باب تحريم الظلم من كتاب البر والصلة ، وسيرد فيما بعد : النووي ، صحيح مسلم .

(3) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (ت 751هـ) ، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، 4ج ، د.ط ، راجعه وقدّم له وعلّق عليه : طه عبد الرؤوف (بيروت : دار الجيل ، 1973م) ج3 ، ص3 . وسيرد فيما بعد : ابن القيم ، أعلام الموقعين .

(4) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص113 .

ثالثاً: أهداف السياسة الاقتصادية عند عُمَر بن عبد العزيز:

الهدف الأول:

إعادة توزيع الدّخل [1] والثَّروة [2] بشكل عادل، والحدّ من التفاوت الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

التوزيع هو: ((انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين الأفراد سواء عن طريق المعاوضة (المبادلات السوقية) أو أي طريق غيرها كالإرث، وسواء تم بين الأفراد (كالهبات والأوقاف)، أو بينهم عن طريق الدولة (كالزكاة)، أو بين الدولة والأفراد (كضمان حدّ أدنى لمعيشة الفرد)، وسواء أكانت إلزامية كصدَقة الفِطر أو تطوُّعية كصدقة النافلة)) [3].

---

[1] يعرف الدخل بأنه "تيار المنافع الحقيقية المتولدة خلال فترة زمنية من العمل أو من الثروة" محمد أنس الزرقاء "نحو نظرية إسلامية معيارية للتوزيع" مقدم لـــ المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، غير منشور ، (إسلام آباد ، الجامعة الإسلامية ، مارس 1983) ص2 . وسيرد فيما بعد : أنس الزرقاء ، "نحوة نظرية للتوزيع" .

[2] تعرف الثروة بأنها "كل الممتلكات التي لها قيمة تبادلية ، فهي تشمل السلع التي لها أسعار مقررة في السوق، وهذا من وجهة نظر الفرد . أما من وجهة نظر المجتمع ، فالثروة تشمل السلع جميعها ، بما في ذلك السلع المملوكة ملكية جماعية ، كالمرافق العامة والطرق والمناجم " حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ط3 (جدة : دار الشروق ، 1989م) ص86 . وسيرد فيما بعد : حسين عمر ، المصطلحات الاقتصادية .

[3] أنس الزرقاء ، "نحو نظرية للتوزيع" ، ص2 .

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

ينشأ تفاوت توزيع الدّخل أصلاً من وجود الْمُلْكية الفردية وتفاوتها بين الناس، ويشكل هذا التفاوت دافعاً للإنتاج والإبداع. ولكن تكمن المشكلة إذا كانت الفجوة كبيرة، وتركزت الثروة في أيدٍ قليلة، فيؤدي ذلك إلى أخطار على المجتمع حيث توجّه خيرات المجتمع لمصلحة فئة صغيرة من الأغنياء تستأثر بالموارد وتوجهها لمصالحها ولاستهلاكها الترفي، مع حرمان الغالبية العظمى من أفراد المجتمع من ذلك[1] ، ويجر هذا الأمر ويلات على المجتمع فيؤدي إلى قتل الحوافز والانتماء، كما يحرم المجتمع من طاقات هؤلاء الفقراء ومشاركتهم في العملية الإنتاجية[2].

ولقد حرِصت الشريعة على الحد من التفاوت الاقتصادي وعلى إعادة التوزيع عندما يحدث اختلال بين أفراد المجتمع، يتبين ذلك من خلال التطبيقات التالية:

أ- بَيَّن هذا المبدأ عند بيان مصارف الفيء قوله تعالى: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ..} [3]. وفي هذا التشريع بالنسبة لأموال الفيء حرص على إدالة الثروة بين أفراد المجتمع جميعاً فلا يختص بها الأغنياء دون الفقراء.

ب- سعي الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد إقامة الدولة في المدينة إلى إعادة توزيع الدخل بسبب الاختلال الحاصل من ترك المهاجرين أموالهم في مكّة وهِجرتهم إلى المدينة. فخص المهاجرين بفيء بني النَّضير، ولم يُعطِ إلا رجُلين من الأنصار لفقرهم. وقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للأنصار: ((ليس لإخوانكم من المهاجرين أموالٌ، فإن شئتم قسمتُ هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسّمتُ هذه فيهم خاصة، فقالوا: بل اقسم هذه فيهم، واقسم لهم من أموالنا ما شئت، فنزلت الآية : {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ})) [4].

---

[1] صقر ، مفاهيم ومرتكزات ، ص82 .

[2] العبادي ، الملكية ، ج2 ، ص246 .

[3] سورة الحشر ، آية 7 .

[4] أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري (ت 279هـ) ، فتوح البلدان ، د.ط (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1983م) ، ص34 . والآية من سورة الحشر آية 9 . وسيرد فيما بعد : البلاذري ، فتوح البلدان .

ج- رفض عُمَر بن الخطاب -رَضِيَ الله عَنْهُ- توزيع أراضي العراق المفتوحة على الفاتحين، وقال لعبد الرحمن بن عوف عندما طلب التقسيم: ((وكيف بِمن يأتي بعد ذلك من المسلمين، فيجدون الأرض قد اقتُسِمت، ووُرِثت عن الآباء وحِيزت، ما هذا برَأْيٍ)) [1].

د- حِرص الإسلام على مصلحة أصحاب الدخول الصغيرة، فحرّم الحمى [2] منعاً لاستغلال الجاه والنفوذ، ولم يُجِزه إلا لإبل الصَّدقة وخيل الجهاد، وفي ذلك يقول عُمَر بن الخطاب لعامله على الحِمى: ((اضمم جناحك عن الناس، واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنها مجابة، وأدخِل ربّ الصُّريمة والغُنيمة، ودعني من نِعَم ابن عفّان، ونِعَم ابن عوف..)) [3].

---

[1] أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هــ) ، كتاب الخراج ، ط2 (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1352هـ) ص24 . وانظر العبادي ، الملكية ، ج1 ، ص280-306 . أدلة مذاهب الفقهاء في أرض العنوة ، حيث رجع أن عمر بن الخطاب وقفها ، وأن للإمام أن يختار في أرض العنوة ما يراه أصلح للمسلمين .

[2] أصل الحمى عند العرب في الجاهلية أن الرئيس منهم كان إذا نزل بأرض مخصبة ، استعوى كلباً على مكان عالٍ ، فحيث انتهى إليه صوته من كل جانب ، حماه لنفسه فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره ، وهذا محرم في الإسلام . أما إذا حمى الإمام شيئاً من الأرض التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة فهذا جائز . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 8ج ، ط3 ، (دمشق : دار الفكر ، 1989م) ج5 ، ص571 . وسيرد فيما بعد : الزحيلي ، الفقه الإسلامي .

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ) الأموال ، ط2 ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس . (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1988م) رقم 741 . ص376 . وسيرد فيما بعد : أبو عبيد ، الأموال . والصُّريمة تصغير الصِرْمَة بكسر الصاد ، وهي القطيع من الإبل . يعني أدخل صاحب الغنم القليلة لأنها لا تضر بالحمى .

هـ- منع الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأنصار من تأجير أرضهم للمهاجرين بسبب اختلال التوزيع المذكور سابقاً، ثم أباحه لهم، وفي ذلك توجيه من الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى منح منفعتها دون مقابل، وفي ذلك إعادة للتوزيع لفترة مؤقتة حتى يزول الاختلال [1]. فعلى الدولة أن تعالِجَ الاختلال وتسعى إلى إعادة التوزيع فتسدّ حاجة الفقراء وتحافظ على بنية المجتمع.

ومن غايات التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

ضمان تلبية الحاجات الأساسية لكل مواطن في الدولة الإسلامية [2]. فلقد قررت الشريعة مبدأ ضمان الحاجات الأساسية لكل الرعايا من مسلمين وذميين، وذلك بالعمل على تأمين الغذاء والكِساء والعلاج والمسكن، وكل الحاجات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها [3]. فعن المستورد بن شدَّاد عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((مَنْ كان لنا عامِلاً، فليكتسِب زوجةً، فإن لم يكن له خادِمٌ، فليكتَسِب له خادِماً، فإنْ لم يكُن له مسكَنٌ، فليكتَسِب له مسكناً..)) [4].

---

[1] محمد شوقي الفنجري "توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي" مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي ، غير منشور ، (عمّان : مؤسسة آل البيت ، 5-7/12/1991م) ص42-43 . وسيرد فيما بعد : الفنجري ، "توزيع الثروة" . وانظر العبادي ، الملكية ، ج2 ، ص115-127 . حيث يرجّح القول بكراهة الإجارة للأرض وحل المزارعة .

[2] وهذا من أهم غايات التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ، ويعتبر من أهم الأهداف الاقتصادية للدولة الإسلامية . انظر أهداف السياسة الاقتصادية في الإسلام في بداية هذا الفصل .

[3] العبادي ، الملكية ج2 ، ص267 .

[4] رواه أبو داود ، العظيم آبادي ، عون المعبود ، ج8 ، ص161 . وهو صحيح، الألباني ، صحيح الجامع ، ج2، ص1106 .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة -رَضِيَ الله عَنْهُ- أنّ رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يؤتى بالرجل المتوَفّى عليه الدَّيْن، فَيَسأل: ((هل ترَك لدَيْنِهِ فَضْلاً؟)) فإن حدث أنه تَرَك لدَيْنِه وفاءً صلّى، وإلا قال للمسلمين: ((صلُّوا على صاحِبِكم)). فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: ((أَنا أَوْلَى بِالْمُؤمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِم، فمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤمِنينَ فتَرَكَ دَيْناً فعلَيَّ قضاؤُهُ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فلِورَثَتِه)) [1]. ومعنى الحديث أنَّ بيتَ المالِ مُلزَمٌ بسدادِ الدَّيْنِ عنْ موْتى الْمُسلِمينَ عندما يعجَزون عن السَّداد، فإنْ كانَ كذلكَ فمِن باب أوْلى أنْ يسدّها عنهم وهُم أحياءٌ عاجِزون.

وإذا لم يجد الفقير عمَلاً يكفيه حاجاته، فنِظام النَّفقاتِ يكفل له ذلك، فإنْ عجَز فَيُعطى مِنَ الزَّكاة، فإنْ لم تَكْفِ، فيُعطى من بيت المال، وبعد ذلك إذا لم تُسَدّ حاجته فتجِبُ نفقته على الأغنياء، حتى تُؤَمَّن له الحياة الكريمة.

---

[1] شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 13ج ، ط2 ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1402هـ) . ج12 ، ص7 . وسيرد فيما بعد : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري . محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، 3ج ، د.ط ، مراجعة : عبد الستار أبو غدة (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1977) . ج2 ، ص396 . وسيرد فيما بعد : محمد فؤاد ، اللؤلؤ والمرجان . واللفظ عنه .

قال ابن حزم: ((وفُرِض على الأغنياء مِن أهل كلِّ بلَدٍ أنْ يقوموا بفُقرائهم، ويُجبرهم السُّلطان على ذلك إنْ لم تَقُم الزكوات بهم.. فيُقام لهم بما يأكلون من القُوت الذي لا بُدّ منه، ومِنَ اللِّباس للشتاء والصَّيف بمثل ذلك، وبمسكَن يُكِنُّهم من المطر والصَّيف والشَّمس وعيون المارة)) [1]. وفي هذا سدٌّ لحاجة الفقراء، وضمانُ الحياة الكريمة لهم، فإعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تقوم على حدّ الكفاية لا مجرد حدّ الكفاف [2].

ومن غايات إعادة التوزيع تخفيف التفاوت في توزيع الدّخل والثروة. وهذا واضح، فعملية إعادة التوزيع تقوم على الأخذ من الأغنياء وإعطاء الفقراء. كذلك فلإعادة التوزيع آثار أخرى [3]: فهي تُحدِث آثاراً إيجابية في نفس المعطي، وتعمل على تآلُف القلوب في المجتمع، فلا يحقد الفقير على الغني، بل يتمنى له الخير، وتؤدي إلى زيادة الكفاءة في استخدام الموارد.

---

(1) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) ، المحلّى ، د.ط ، تحقيق لجنة إحياء التراث (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، د.س) ج6 ، ص156 . وسيرد فيما بعد : ابن حزم ، المحلى .

(2) حد الكفاف هو : الحد الأدنى من العيش ، أي ما يمكن الإنسان من الاستمرار في الحياة من حيث إقامة الأود، وسد الرمق ، وتأمين البقاء على قيد الحياة . وحد الكفاية هو : أول مراتب الغنى حيث تشبع جميع الحاجات الأساسية المشروعة للإنسان . عبد السلام العبادي ، "المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة" في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغيير في العالم الإسلامي ، د.ط (عمان : مؤسسة آل البيت ، 1985م) ، ص325 .

(3) أنس الزرقاء ، "نحو نظرية للتوزيع" ، ص62-63 .

ويقسم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أقسام [1]:

أ- توزيع الثروات الطبيعية وهي الأرض والغنائم والمعادن والمياه والكَلأ والنَّار، وثروات أخرى كالحمى والإحياء والإقطاع، ويعتمد هذا القسم على الكفاءة الواقعة أو المتوقَّعة.

ب- توزيع الدخول على عناصر الإنتاج، ويُسمى التوزيع الوظيفي، ويعتمد هذا النوع على المعاوضة.

ج- إعادة التوزيع، ويُسَمّى التوزيع الشخصي، وهو يعتمد على الحاجة كالصَّدَقات أو الصلة، كنفقات الأقارب. ولتحقيق إعادة التوزيع هناك وسائل إجبارية وهناك وسائل اختيارية [2].

---

[1] المصري ، أصول الاقتصاد ، ص161-226 . أنس الزرقاء ، "نحو نظرية للتوزيع" ، ص19-47 . رفعت السيد العوضي ، في الاقتصاد الإسلامي . المرتكزات ، التوزيع ، الاستثمار ، النظام المالي . ط1 ، (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، 1410هـ) ص57-74 ، وسيرد فيما بعد : العوضي ، في الاقتصاد الإسلامي .

[2] وسائل التوزيع الإجبارية هي :

1- النفقات الواجبة على الأقارب .
2- الزكاة .
3- زكاة الفطر .
4- التوظيف المالي .
5- القرض العام الإلزامي .
6- الفيء والخراج وخمس الغنيمة .
7- العطاء .
8- الكفّارات المالية .
9- النذور .
10- العواقل والديات .
11- المواريث .

ومن وسـائل التوزيع الاختيارية : صـدقات النافلة ، الصـدقات الجارية ، الوصـايا ، الهبات و الهدايا ، العوادي والمنائح ، والقروض . انظر بالتفصيل : المصري ، أصول الاقتصاد ، ص229-249 .

سعي عُمَر بن عبد العزيز للحدّ من التفاوت الاقتصادي (إعادة التوزيع) [1]:

لقد سعى عُمَر بن عبد العزيز لإعادة توزيع الدَّخل والثَّروة بالشَّكل العادل، الذي يُرضي الله تعالى ويحقق قِيَم الحقّ والعدْل ودفع الظلم، والتي وضعها عُمَر نصب عينيه. فقد كان يراقب الانحرافات السابقة قبل خلافته، ويلاحظ آثارها السَّلبية على نفوس الرعية. ولقد انتقد سياسة سليمان بن عبد الملك التوزيعية فقال له: ((رأيتُك زِدتَ أهل الغِنى غِنى، وتركتَ أهل الفقر بفقرهم)) [2]. لذا فقد أدرك عُمَر ابن عبد العزيز أن التفاوت الاجتماعي هو نتيجة حتمية لسوء التوزيع، فرسم سياسته الجديدة لإنصاف الفقراء والمظلومين، ولقد سار عُمَر لتحقيق هذا الهدف باتجاهين اثنين [3]:

أ- منع الأمراء والكُبراء من الاستئثار بثروة الأمة، ومصادَرة الأملاك المغصوبة ظلماً، والتي استولى عليها الأُمراء والكُبراء، وإعادة هذه الأموال إلى أصحابها إذا عرَفوا، أو إلى بيت المال إذا لم يُعرَف أصحابها، أو كانت من الأموال العامة.

ب- زيادة الإنفاق على الفئات الفقيرة والمحرومة، ورعايتها، وتأمين مستوى الكفاية لها عن طريق الزكاة وموارد بيت المال الأخرى.

وفي كلتا السياستين هناك إعادة للتوزيع، ففي الأولى نقصت ثروة ودخول الأغنياء والأُمراء، وزادت في نفس الوقت دخول عامة الناس وهم المظلومون والفقراء، وفي الثانية نقصت ثروة ودخول الأغنياء بدفعهم الواجبات المالية المقررة عليهم كالزكاة، وزادت دخول الفقراء.

---

(1) سيكون التركيز عند الحديث عن سياسة وإجراءات عمر على النوع الأول والثالث من أنواع التوزيع .

(2) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص135 .

(3) ســـيُغطي هـذا الجزء الاتجـاه الأول ، أما الاتجاه الثاني الذي تمثّل في الإنفاق على الفقراء والضـــعفاء فانظر بالتفصيل الفصل الرابع من هذا الكتاب.

ولقد سعى عُمَر إلى إعادة التوزيع على منهاج النُّبوَّة، فقد قال الليث بن سعد (ت175هـ): ((بدأ عُمَر بن عبد العزيز بأهل بيته، فأخذ ما بأيديهم، وسمّى أموالهم مظالم.. ثم بعثوا له عمّته فاطمة بنت مروان فقال لها: ((إنَّ الله بعثَ محمداً -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رحمةً للعالَمين ولم يبعثه عذاباً، واختار له ما عنده، فترك لهم نهراً، شربهم سواء، ثم قام أبو بكر فترَك النَّهرَ على حاله، ثم عُمَر، فعمِل عمَلَ صاحبه، ثم لم يزَل النَّهر يشتق منه يزيد ومروان وعبد الملك والوليد وسليمان حتى أفضى الأمر إليّ، وقد يبس النَّهر الأعظم، ولن يروى أهله حتى يعود إلى ما كان عليه)) [1].

لقد حدّد عُمَر منهجه الجديد منذ البداية، وهو اتّباع الحق والعدل، فثروة الأُمَّة هي حق لجميع أفرادها، لا ميزة لحاكِم على محكوم، أو لِغَني على فقير. وها هو يخاطب بني أُمَيَّة عندما ألَحُّوا عليه بحَق قرابتهم فقال: ((لن يتسع مالي لكم، وأما هذا المال فإنما حقكم فيه كحقّ رجل بأقصى برك الغماد [2]، ولا يمنعه من أخذه إلا بُعد مكانه)) [3].

إن سياسة عُمَر هذه ليست تنظيراً ولا شعارات، بل ثمرة إيمان راسخ في قلب الخليفة، جعَلته يتمسك بها دون تردد، ومهما كانت الظروف والعقَبات. وها هم الأمويون يعِدُّون عدّتهم، ويحيكون مؤامراتهم، لمواجهة هذه السياسة التي ستنزع من أيديهم حقوقاً طالما أكلوها، ومظالم طالما غفلوا عنها. وبعد أن استعملوا مع عُمَر أسلوب التودُّد والقَرابة ولكن دون جدوى، لجأوا إلى أسلوب آخر علَّمهم يكسبون الجولة، فطلبوا من أحد أبناء الوليد بن عبد الملك أن يكتب لعُمر كتاباً يهدده فيه ويغلظ له القول، ففعل، ومما كتب ((.. فإنك قد أوشكت لم تطمئن على منبرك، أن خصصت ذوي قرابتك بالقطيعة والظُّلم..))

---

(1) الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص129 . فترك لهم نهراً : أي للمسلمين .

(2) برك الغماد ، "بكسر الغين المعجمة" ، وقال ابن دريد ، بالضم ، والكسر أشهر ، وهو : موضع وراء مكة لخمس ليال مما يلي البحر ، وقيل : بلد باليمن دفن عنده عبد الله بن جدعان التيمي القرشي ..." . شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت 626هـ) . معجم البلدان ، 5ج ، د.ط (بيروت : دار صادر ، د"س) ج1 ، ص400 . وسيرد فيما بعد : ياقوت ، معجم البلدان .

(3) أبو نعيم ، حلية الأولياء ، ج5 ، ص273 .

فكتب إليه عُمَر: ((.. كتبت إليّ تُظَلِّمُنِي، وزعمتَ أنَّ حرمتك وأهل بيتك في مال المسلمين الذي فيه حقّ القرابة والضعيف والمسكين وابن السبيل، وإنّما أنت كأحدهم، لك ما لهم وعليك ما عليهم، وإنَّ أظلم مني، واترك لعهد الله الذي استعملك صبياً سفيهاً تَحْكُم في دماء المسلمين وأموالهم برأيك.. رويدك، لو طالت بي حياة، وردّ الله الحقّ إلى أهله، تفرَّغتُ لك ولأهلِ بيتك، فأقمتُكم على المحجّة البيضاء، فطال ما أخذتُم بُنَيَّات الطريق، وتركتم الحقّ وراءكم..)) [1].

ويقول عُمَر: ((والله لودَدتُ أنْ لا تبقى في الأرض مظلمة إلا ردَدتُّها، على شرط أن لا أردّ مظلمة إلا سقط لها عضوٌ مِنْ أعضائي أحد ألَمه، ثُمَّ يعود كما كان حيّاً، فإذا لم يبق مظْلَمة إلا رددتُّها سألت نفسي عندها)) [2].

بدأ عُمَر سياسة إعادة التوزيع بنفسه انطلاقاً من الشِّعار الذي رفعه مِن أوّل يوم ((إنه لينبغي أنْ لا أبدأ بأول من نفسي)) [3]. فبدأ بنفسه وأهل بيته، ثم انتقل إلى الناس جميعاً، وعندما استخلف قال: ((أما بعد، فإنَّ هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها، وما كان لهم أن يعطوناها، وإني قد رأيتُ ذلك ليس عليَّ فيه دون الله محاسب، وإني قد بدأتُ بنفسي وأهل بيتي)) [4]. ثم أمر مولاه مزاحماً بتمزيق سجلات القطائع، ولم يُبقِ لنفسه إلا أرضاً بالسُّويداء لعلمه أنه ليس فيها حقٌّ لمسلم، ولقد سأل عن خيبر فقالوا: إنَّ الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تركها فيْئاً للمسلمين، فمزَّق عُمَر سجِلَّها وقال: أَترُكها حيث تَرَكها رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ولقد تنازل عُمَر عن جميع ثروته في سبيل الله ثم تطبيقاً لبرنامجه الإصلاحي، فبيعت جميعاً فبلغت ثلاثة وعشرين ألف دينار، فجعلها في سبيل الله[5]، وأمر زوجته بردّ جواهرها إلى بيت المال، وكان قد أهداها لها أبوها عبد الملك، فقال لها: ((قد علمتِ حال هذه الجواهر.. وما صنع فيه أبوك، ومَن أين أصابه..)) [6].

---

[1] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص156 .

[2] المرجع السابق ، ص102 .

[3] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص341 .

[4] عندما قال : فإن هؤلاء ، يقصد خلفاء الأمويين قبله . ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص149 .

[5] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص150 ، ص61 . وابن الجوزي ، نفس المرجع ، ص149 .

[6] المرجع السابق.

ومرّة كان عُمَر يريد الحجّ وليس معه إلا بضعة عشر ديناراً، فوردت أموال مِن البحرين مِن بعض مال بني مروان، فأمر عُمَر بردِّها وقال: ((فإنْ تكن حلالاً فقد أخذنا منها ما يكفينا، وإنْ تكُنْ حراماً فكفانا ما أصابنا منها)) [1].

أما بنو أمية وامتيازاتهم، فقد قطعها عنهم، ((وردّ ضياعهم،.. وأبطل قطائعهم فأفقرَهم)) [2]. ولقد رفض عُمَر أن يترك عطايا مَن قبله في أيدي أصحابها فيُقرّ بذلك الظلم وسوء التوزيع.

ولقد كانت سياسة عُمَر التوزيعية تهدف إلى إيصال الناس إلى حدِّ الكفاية، يلاحظ هذا من خُطَبه، فقد خَطَب الناسَ يوماً فقال: ((وددتُ أن أغنياءَ الناس اجتمعوا فردُّوا على فُقرائهم حتى نستوي نحن وهم وأكون أنا أوّلهم)) [3]. ويقول في خُطبة أخرى: ((.. ما أحد منكم تبلغني حاجته إلا حرصتُ أن أسدَّ من حاجته ما قدرتُ عليه، وما أحد لا يسعه ما عندي إلا وددتُ أنه بُدِئ بي وبلحمتي الذين يلونني حتى يستوي عيشنا وعيشكم)) [4].

ولقد طبَّق عُمَر هذا التصور عملياً عندما أمر بقضاء دَيْن الغارمين، فكتب إليه عامله: ((إنا نجد الرجل له المسكن والخادِم، وله الفرس والأثاث في بيته)). فأجاب عُمَر: ((لا بُدَّ للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوّه، وأثاث في بيته، فهو غارِم فاقضوا عنه)) [5]. فسياسة عُمَر التوزيعية تهدف إلى كفاية الناس من حيث المسكن والمركب والأثاث، وهي عبارة عن حاجات أساسية وضرورية للإنسان تصعب الحياة بدونها.

---

[1] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص61 .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص102 .

[3] محمد كرد علي ، الإدارة الإسـلامية في عز العرب ، د.ط (القاهرة : مطبعة مصـر ، 1934م) ص103 . وسيرد فيما بعد : محمد كرد ، الإدارة الإسلامية .

[4] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص42 ، ص171 .

[5] نفس المرجع السابق .

الهدف الثاني:

تحقيق التنمية الاقتصادية والرَّفاه الاجتماعي

تعريف التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية عبارة عن ((سلسلة من الأنشطة الاقتصادية تحدث زيادة في إنتاجية الاقتصاد كله، وانتاجه العامل المتوسِّط، وزيادة في نسبة الكسبة إلى مجموع السكان)) [1].

وتعرَّف أيضاً بأنها ((عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في دخل البلاد تفوق معدَّلات النمو السُّكاني، مما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدّخل)) [2].

ويعرفها البعض بأنها ((عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية اقتصادية بحتة، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الإنسان وتقدُّمه في المجالين: المادي والروحي)) [3].

---

[1] خورشيد أحمد ، "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي" في قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، ط1 (جدة : مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، 1987م) ، ص102 . وسيرد فيما بعد : خورشيد ، "التنمية الاقتصادية" .

[2] عبد العزيز الخياط ، التنمية والرفاه من منظور إسلامي ، ط1 (القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م) ، ص12 ، وسيرد فيما بعد : الخياط ، التنمية والرفاه .

[3] عبد الحق الشكيري ، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، ط1 (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والدينية، 1408هـ) ، ص44 . وسيرد فيما بعد : الشكيري ، التنمية الاقتصادية . وهذا التعريف هو التعريف المختار عندي .

المفهوم الإسلامي للتنمية:

للتنمية في المفهوم الإسلامي مدلول أوسع وأشمل من مجرّد الحرص على الجانب المادّي، فالإسلام يتعامل مع الإنسان بقيَمه وضوابطه الأخلاقية، فيشبع حاجاته الروحية كما يُشبع حاجاته المادية والعلمية والثقافية. فالتنمية من المنظور الإسلامي هي عملية رفاه مادِّي واقتصادي منضبط بالضَّوابط الشرعية والرُّوحية [1]، لكي يحصل التوازُن المطلوب مع المقاصِد الكُبرى للإسلام.

ولقد وردَ مفهوم التّنمية في القرآن بعبارات أخرى، مثل: عمارة الأرض، قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [2].

ولقد أورد القرآن الكريم العلاقة بين الرَّخاء من جهة، وبين الاستغفار والتَّوجُّه إلى الله تعالى والإنابة إليه من جهة أخرى، فلا تتم التنمية بالابتعاد عن منهج الله تعالى وبالتنكب لشرعه ومخالفته. وهذا من السُّنن الكونية التي سنَّها الله تعالى للمؤمنين [3]. قال تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً} [4]. فهذه الآيات بيَّنت أثر الاستغفار وعلاقته بالرَّخاء، والاستغفار هو التَّوبة إلى الله تعالى والرُّجوع عن الخطأ والمعصية. وفي آية أخرى يبيِّن سبحانه أثر الإيمان وعلاقته بالرّخاء الاقتصادي.

---

[1] عبد السلام العبّادي ، "مفهوم التنمية في الإسلام أهدافها وأطرها" مقدّم لندوة التنمية من منظور إسلامي ، غير منشور ، (عمان : مؤسسة آل البيت) ، 1991/2/5 – 1991/2/27م) ص20 . وسيرد فيما بعد : العبادي ، "مفهوم التنمية" .

[2] سورة هود ، آية 61 .

[3] عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، د.ط (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1981م) ص8–10 ، وسيرد فيما بعد : عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية .

[4] سورة نوح ، الآيات من 10–12 .

قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ} [1]. وقال تعالى: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ} [2].

ففي الآية السابقة إشارة إلى البلد الطَّيب الذي صلح حال أهله بالإيمان والتَّقوى، والبلد الخبيث الذي خبثت طبائع أهله فشاعت المنكرات والفواحش [3].

وقال تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [4].

وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُواْ لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ} [5].

مِن خلال استعراض الآيات السابقة يُلاحظ أنَّ الخِطاب فيها كان عن الجماعة وليس عن الفرد، ويُلاحظ مِنْ خلالها الوعد الإلهي بإغداق الخيرات، وفتح سبُل الرّخاء لأي قوم في أي زمان، شريطة أنْ يستغفروا الله من ذنوبهم وألاّ يعودوا إليها، ويلتزموا طريق الإيمان والتَّقوى، وأن يديموا الشُّكر لله تعالى على نِعَمه ويؤدُّوا الحقوق التي افترضها الله عليهم.

---

[1] سورة الأعراف ، آية 96 .

[2] سورة الأعراف ، آية 58 .

[3] قال ابن عباس : "هذا مثلٌ ضربه الله للمؤمن والكافر ، فالمؤمن طيب وعمله طيب كالأرض الطيبة ثمرها طيب ، والكافر خبيث عمله خبيث كالأرض السبخة المالحة لا ينتفع بها" محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، د.ط (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، 1399هـ) ج1 ، ص451 . وسيرد فيما بعد : الصابوني : صفوة التفاسير .

[4] سورة النحل آية 112 .

[5] سورة سبأ ، آية 15 ، 16 .

ومع التأكيد على المضمون الإيماني لعملية التنمية، لا بُدَّ مِنَ العمل الجادّ المنتِج على صعيد الأُمَّة. قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [1]. وعن أنس -رَضِيَ الله عَنْهُ- أنّ رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((ما مِنْ مُسلمٍ يغرِسُ غرْساً أو يزْرَع زرْعاً فيأكُل مِنهُ طيرٌ أو إنسانٍ أو بهِيمةٌ، إلاّ كان له بِهِ صدَقةً)) [2].

ولقد اهتمّ كثيرٌ من كُتَّاب المسلمين القُدماء بقضايا التَّنمية الاقتصادية، وخاصة العلاّمة ابن خلدون (ت808هـ) في مقدّمته الشَّهيرة، فقد أكثر من الحديث عن العُمران والاعتمار، وهما لفظان بمعنى التنمية والنُّمو. ولقد عالج الفقيه أبو يوسف (ت182هـ) في كتاب الخراج كثيراً من قضايا التنمية. وكذلك الفقيه الدّلجي (ت838هـ) في كتابه الفلاكة والمفلوكون، فقد تعرَّض لاقتصاديات الفقر والفقراء.

أما أهداف التنمية في الإسلام فهي [3]:

1- تنمية الموارد البشرية.

2- التوسُّع في الإنتاج النافع.

3- رفْع مستوى المعيشة، عن طريق إيجاد المزيد من فُرَص العمَل، وتحقيق نظام فعّال للضمان الاجتماعي، وتوزيع عادل للدخل والثّروة.

4- إقامة جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأُمَّة على أساس مِنَ التخطيط السَّليم وضِمن الإمكانات الْمُتاحة.

---

[1] سورة تبارك ، آية 15 .

[2] رواه البخاري ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، فتح الباري ، ج5 ، ص2 .

[3] خورشيد ، "التنمية الاقتصادية " ، ص107 . العبادي ، "مفهوم التنمية" ، ص35 .

سعي عُمَر بن عبد العزيز لتحقيق الرّفاه والتَّنمية:

لقد سعى عُمَر بن عبد العزيز عن طريق العديد مِنَ الوسائل لتحقيق هذا الهدَف فقد أوجد المناخ المناسب للتنمية عن طريق حفظ الأمن، والقضاء على الفِتَن، وردّ الحقوق لأصحابها، وبذلك باتت الرّعية مطمئنة على حقوقها، آمنة في أوطانها كذلك أمر ببناء الْمَرافِق العامّة والتي تُسمّى اليوم بمشاريع البُنية التَّحتية، ولا تقوم التّنمية إلا بهذه المرافِق الضّرورية مِن أنهار وتِرَع ومُواصلات وطُرُق.

وأكّد عُمَر على مبدأ الحرية الاقتصادية المقيّدة بضوابط الشريعة، فانتشر الناس في تجاراتهم وتثمير أموالهم، واهتمّ كذلك اهتماماً بالغاً بالزِّراعة، حيث كان القطاع الزّراعي من أكبر القِطاعات على المستوى الفَردي، وله مردود كبير على ميزانية الدولة.

وقد جنى عُمَر والأُمة كلها ثمرات هذه السياسة، فقد عمّ الرّخاء البلادَ والعِباد. قال رجلٌ مِن ولَد زيْد بن الخطّاب: ((إنما ولي عُمَر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً فذلك ثلاثون شهراً، فما مات حتى جعل الرّجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيثُ تروْن في الفُقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده، فيرجع بماله قد أغنى عُمَر بن عبد العزيز الناس)) [1].

(يم) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص128 . ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص115 . الذهبي أعلام النبلاء ، ج5 ، ص131 .

المبحث الثالث

وسائل السياسة الاقتصادية

إنّ العلاقة بين الأهداف والوسائل هي علاقة سببية تنطلق مِنَ الوسائل وتوصِل للأهداف. وللدولة الإسلامية أنْ تستخدم العديد من الوسائل لتحقيق أهدافها الاقتصادية، بدءاً من الحوافِز الأخلاقية والسياسية، وانتهاءً بالإدارة الكاملة للاقتصاد في الظروف الاستثنائية [1]. ولا بُدَّ مِن أن تكون الوسائل منسجمة مع الأهداف المطلوب تحقيقها.

ولقد سعى عُمَر بن عبد العزيز لتحقيق هدَف إعادة توزيع الدخل والثروة، وهدف تحقيق التنمية والرّفاه وذلك عن طريق وسيلتين:

1- توفير المناخ المناسب للتنمية وذلك باتباع سياسة ردّ المظالم والحقوق إلى أصحابها. وكذلك اتباع سياسة الحرية الاقتصادية المقيَّدة بضوابط الشريعة.

2- السياسة الزراعية الجديدة وذلك بمنع بيع الأرض الخراجية، وتحسين ظروف المزارعين، بتخفيف الضرائب عنهم، واتباع سياسة استصلاح الأراضي، وتوفير المشاريع والخدمات اللازمة.

(يم) منذر قحف ، الاقتصـاد الإسـلامي ، د.ط ، (الكويت : دار القلم : 1978م) ص223 . وسـيرد فيما بعد : قحف، الاقتصاد الإسلامي .

أولاً: توفير المناخ المناسب للتنمية:

يتفق العديد من رِجال الاقتصاد على أنّ صلاحية المناخ السياسي والاجتماعي لأيّ بلد شرط أساسي وضروري للتهيئة لعملية التنمية الاقتصادية [1].

ففي المجال السياسي [2]، يعتبر وجود الحكم الصالح شرطاً أساسياً لقيام عملية التنمية ونجاحها، لذا فإنّ المناخ السياسي الذي يصون حرية الإنسان وكرامته، ويحمي حقوقه، ويوفر له الإحساس بالأمن، ويمكنه من المشاركة في حركة مجتمعه مطلب أساسي لانطلاق عملية التنمية، وإنّ الدولة التي يعيش أفرادها في أجواء سياسية تقوم على الظُّلم والاعتداء على حقوق وكرامة الإنسان، لا يمكن أن تسير بفاعلية في طريق التنمية. ومِن هنا جاء اهتمام الإسلام بالنظام السياسي ووضَعَ مِنَ القواعد ما يكفل إيجاد حُكم صالح، مُندَفع لخِدمة الأُمة.

وتتطلب عملية التّنمية أجواءً آمِنة مُستقرة تحفظُ حياةَ الإنسان وكرامته وعِرضه ومالِه، وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعدَ اللازمة لتحقيق أمن المجتمع وحِمايته مِنَ الجريمة والعُدوان، وتحقيق شعور الفرد بالأمن والطَّمَأنينة وتحريره من الخوف، وأنْ لا يمارس في حقِّه أي ظلم أو عُدوان.

وفي المجال الاجتماعي [3]، فإنّ المجتمع المتعاون المتكافل الذي تنتشر فيه العادات الإيجابية يعتبر تربة صالحة لنجاح عملية التنمية حيث تشارك جميع الأمة في هذه العملية باندفاع ورغبة. ولقد حرِص الإسلام على تأصيل القِيَم الدافعة لعملية التنمية مثل التعاون المثمر والمساواة وتكافُؤ الفُرص، واحترام العمل واعتباره عِبادة، وتقديم القَويّ الأمين في الوظائف والأعمال، كما حرِص على تنقية المجتمع من بعض القِيَم السَّلبية كالرّشوة والنِّفاق والمحاباة.

---

[1] عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية ، ص16 . ومن الناحية الفقهية فالقاعدة تقول : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" . مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، 3ج ، ط10 ، (دمشق : مطبعة طربين ، 1968م) ، ج2 ، ص1088 . وسيرد فيما بعد : مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي .

[2] العبادي ، "مفهوم التنمية" ، ص65 .

[3] نفس المرجع السابق.

ولقد وفّر عُمَر بن عبد العزيز المناخ المناسب للتنمية فعمل على ما يلي:

1- ردّ الحقوق لأصحابها:

سعى عُمَر بن عبد العزيز إلى توفير أجواء الأمن والطمأنينة، وترسيخ قِيَم الحقّ والعدالة، وردّ الحقوق المغتَصَبة إلى أبناء الأُمّة، وسمّاها مظالم، والحوادِث التالية تبين ذلك.

قال ابن موسى: ((ما زال عُمَر بن عبد العزيز يردّ المظالم منذ يوم استُخلِف إلى يوم مات)) [1]. ومرة قام رجل إليه فشكا عدي بن أرطأة (ت102هـ) -وكان والياً لعُمَر- في أرضٍ له، فقال عُمَر: ((أما والله ما غرّنا منه إلا بعمامته السّوداء، أما قد كتبتُ إليه فضلّ عن وصيَّتي:

إنه من أتاك ببيِّنةٍ على حقٍّ هو له فسلِّمْه إليه، ثم قد عنّاك إلي. فأَمَر عُمَر بردِّ أرضه إليه..)) [2] وأعطاه نفقة الطريق مِن بيت المال، وأهداه مِن ماله الخاص ثمن لحم يشتريه ويأكله في الطريق.

واستعمل عُمَر عروة بن عياض بن عدي على مكة، ((فخرج منها مرة وعروة معه ورجال آخرون، فدخل رجل فقال: إنه ظُلِم ولا يستطيع أن يتكلَّم، فعلِم عُمَر أنه أُخِذت عليه يمين، وأمَرَه بالكلام، فقال: أصلحَكَ الله، هذا -وأشار إلى عروة- سامني بمالي وأعطاني به ستة آلاف درهم، فأبيتُ أنْ أبيعَه، فاستعداه عليّ غريم لي فحبَسَني فلم يخرجني حتى بعته مالي بثلاثة آلاف درهم، واستحلَفَني بالطلاق إن خاصَمتُه أبداً، فنظَر إلى عروة ثم نكَث بالخيزران بين عينيه في سجدته وقال: هذه غرَّتني منك، ثم قال للرجل: اذهب فقد رددتُ عليكَ مالك، ولا حنث عليك)) [3].

---

[1] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص341 .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص152 ، 138 .

[3] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص152 ، 138 .

وقدِم على عُمَر نفَر مِن المسلمين وخاصموا روح بن الوليد بن عبد الملك في حوانيت [1] قد قامت لهم البيِّنة عليها، فأمر عُمَر روحاً برد الحوانيت إليهم، ولم يلتفت لسجل الوليد، فقام روح فتوعّدهم، فرجع رجل منهم وأخبر عُمَر بذلك، فأمر عُمَر صاحب حرسه أن يتبع روحاً فإنْ لم يردَّ الحوانيت إلى أصحابها فليضرب عنقه، فخاف روحٌ على نفسه وردّ إليهم حوانيتهم [2].

وردّ عُمَر أرضاً كان قومٌ مِنَ الأعراب أحيوها، ثم انتزعها منهم الوليد بن عبد الملك فأعطاها بعض أهله، فقال عُمَر: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((البلاد بلاد الله، والعِباد عِباد الله، من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)) [3].

ولقد أحبّ آل البيت وأعاد إليهم حقوقهم، وقال مرّة لفاطمة بنت علي بن أبي طالب (ت117هـ) -رضي الله عنهما-: ((يا بنتَ علي، والله ما على ظهر الأرض أهل بيت أحبّ إليَّ منكم ولأنتم أحبّ إليَّ مِنْ أهل بيتي)) [4].

وردّ على رجل داره وقد ظلمه الخلفاء قبل عُمَر وبعده [5]. وكان عُمَر يأمر بردِّ المظالم إلى أهلها بغير البيِّنة القاطعة، وذلك لما عرَفه من ظُلم وجور الولاة قبله، ولقد حرص على ردّ المظالم حتى أنفد بيت مال العِراق في ردِّها وحمَل إليها من الشام [6].
وبلغ حرصه على ردّ الحقوق إلى أصحابها، أنها كانت لزوجته جارية، وكان عُمَر قد طلبها من زوجته قبل خلافته فأبت، ثم هيأتها ووهبتها له، فلما دخلَت على عُمَر، سألها عن حالِها ولِمن كانت من قبل، فأخبرته أنها كانت لقوم بالبصرة،

---

[1] الحوانيت جمع حانوت وهو محل التجارة ، إبراهيم أنيس، ألمعجم الوسيط ، (حنت) .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص60 .

[3] الحديث عن فضـــالة بن عبيد ، رواه الطبراني في الكبير "الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا مواتاً فهي له" حديث حســـن . الألباني ، صـــحيح الجامع رقم 2766 ، ص536 . وللحديث روايات أخرى ، والحادثة في ابن القيم ، سيرة ومناقب عمر ، ص147 .

[4] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص388 .

[5] الطبري ، تاريخ الأمم ، ج7 ، ص36 .

[6] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص129 ، ص58 .

فصادر عاملها أموالهم، فكتَب عُمَر إلى عامل البصرة وأمره بردها إلى أهلها [1]. وأمر عُمَر بردِّ المظالم إلى أصحابها، فإنْ لم يوجدوا فإلى ورثتهم.

وشكا إليه عاملٌ خرابَ مدينتهم، وطلب مالاً لإصلاحها، فأجابه عُمَر: ((.. إذا قرأتَ كتابي هذا فحصِّنها بالعدْل، ونقِّ طُرقها من الظُّلم، فإنه مَرَمَّتُها، والسّلام))[2].

وانتقد عُمَر ظُلْم الوُلاة قبله، وعدّ الهارِبَ مِنَ السُّلطان الظالم ليس بعاصٍ، وقال إنّ أولاهما بالمعصية الإمام الظالم، ثم قال: ((إنه لحبيبٌ إِلَيَّ أن أوفر أموالكم وأعراضكم إلا بحقِّها ولا قوة إلا بالله)) [3]. ولقد ردّ عُمَر على النصارى كنيسةً لهم، كان قومٌ مِنَ المسلمين أخذوها منهم، فأخرجهم منها عُمَر، وردَّها إلى أصحابها مِنَ النَّصارى لأنهم صولِحوا على ذلك [4].

2- الحرية الاقتصادية المقيَّدة:

إنَّ مصطلح الحرية الاقتصادية ارتبط أخيراً بالمذهب الفردي الْحُر الذي يرى أنصاره أنَّ النظام الاقتصادي الأفضل أو الأقل سوءاً هو ((ذلك النظام الذي يكفل لأطراف النشاط الاقتصادي حُرِّية المبادلات الفردية، حيث يتنافس الأفراد منافسة حُرَّة، ويجوز لكل منهم أنْ يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة، لأن هذا يعني ضمناً وبالضرورة تحقيق مصلحة المجموع، بيدٍ خفِيَّة لا بيدٍ ظاهرة مرئية (يد الدولة)، وهذه اليد الخفية هي الآليات الاقتصادية الطبيعية التي تضبط الإنتاج والاستهلاك والأثمان والدّخول، وتؤدي إلى التوازن الاقتصادي، أو إلى العودة إليه إذا ما أصابه خلَل مؤقت)) [5].

ولقد وجهت انتقادات كثيرة للحرية الاقتصادية بهذا المفهوم، حيث أخذوا عليها أنها حُرِّية القوي ضد الضعيف، وحرية الغَني ضد الفقير، وأنّ المنافسة الكاملة التي هي أساس من أسس هذه الحرية، غير موجودة على أرض الواقع.

---

(1) نفس المرجع السابق.

(2) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص131 . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج1 ، ص23 .

(3) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص40 .

(4) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 427 ، ص208 .

(5) المصري ، أصول الاقتصاد ، ص57 .

أما عن مصطلح الحرية الاقتصادية في الإسلام، فلم يوجد عند الكتاب القُدماء، ولكنه وجد بمفهوم خاص خلاصته أن الإنسان مخيَّر في نطاق معين، وله أن يمارس هذا الاختيار، في اختيار عمَله وإنتاجه واستهلاكه، ما لم يتعدّ على حق غيره أو يرتكب مُحَرَّماً أو يترك واجباً. وله اختيار النشاط الاقتصادي، وبيع الخدمات التي يريدها وبالسعر الذي يريد [1]. ولكن هذه الحرية الاقتصادية ليست مطلقة في الإسلام، فعند تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامّة، تقدم المصلحة العامة استناداً إلى القاعدة الأصولية: ((يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)) [2]. كما لا يجوز للمسلم أن يُضيِّع ماله أو يُسرِف في استهلاكه بحُجَّة الْحُرِّية الاقتصادية لقوله تعالى: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً} [3]. وقوله عليه السلام: ((لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)) [4]. وللحاكِم المسلم أن يتدَخَّل فَيُجبِر المحتَكِر[5] على بيع سلعة ضرورية بسعر المثل، وله أن يجبر أحد أصحاب العمَل عِند الحاجة لعمله على العمل بسِعر المِثل.

---

(1) المصري ، أصول الاقتصاد ، ص63-65 .

(2) مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ج2 ، ص984 .

(3) سورة الإسراء ، آية 27 .

(4) رواه ابن ماجه عن ابن عباس . محمد بن ماجة (ت 275هـ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط (بيروت : المكتبة العلمية ، د.س) ، ج2 ، ص784 . والحديث صحيح . الألباني ، صحيح الجامع ، ج2 ، رقم 7517 ، ص1249 .

(5) المحتكر في العرف الشرعي : هو التاجر الذي يحبس طعاماً أو سلعاً للغلاء . والمحتكر في عرف الاقتصاد هو المنتج الوحيد .

ولقد أكّد عُمَر بن عبد العزيز على مفهوم الحرية الاقتصادية المقيَّدة، فكتَب إلى العُمّال: ((.. وإنّ مِنْ طاعة الله التي أنزَلَ في كتابِه أن يُدْعى الناس إلى الإسلام كافّة،.. وأن يبْتَغِيَ الناسُ بأموالهم في البَرِّ والبَحر، ولا يمنعون ولا يحبسون)) [1]. وكتب أيضاً: ((.. وأما البحر، فإنا نرى سبيله سبيل البَرّ، قال الله سبحانه: {اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[2] فأْذَنْ أن يتَّجِر فيه من شاء، وأرى أنْ لا نَحولَ بين أحدٍ من الناس وبينه، فإنَّ البَرَّ والبحر لله جميعاً سخَّرهما لعِباده يبتغون فيهما مِنْ فضلِه، فكيف نَحولُ بين عباد الله وبين معايشهم)) [3].

ويقول عُمَر في موْضِعٍ آخر: ((.. أطلق الجسور والمعابِر للسَّابلة يسيرون عليها دون جعل [4] لأن عُمَّال السُّوء تعدَّوا غير ما أُمِروا به)) [5].

---

[1] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص94 .

[2] سورة الجاثية ، آية 12 .

[3] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص98 .

[4] الجُعُل من الجُعالة وهو ما يجعل للشخص على عمله ، فهو أعم من الأجرة والثواب ، والجعل هو الرشوة . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (جعل) . والسابلة : "هم القوم المختلفة على الطريق" ، نفس المرجع ، (سبل) .

[5] محمد كرد ، الإدارة الإسلامية ، ص105 .

أما عن الأسعار والتَّسعير زمَنَ عُمَر، قال أبو يوسف: ((حدثنا عبد الرحمن بن شوبان عن أبيه قال: قلتُ لعُمَر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، ما بالُ الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك رخيصة؟ قال: إنّ الذين كانوا قبلي كانوا يكلِّفون أهل الذِّمَّة فوق طاقتهم، فلم يكونوا يجدون بُدّاً من أن يبيعوا ويكسِروا ما في أيديهم، وأنا لا أكلِّف أحداً إلا طاقته، فباع الرجل كيف شاء، قال: فقلتُ: لو أنَّكَ سعَّرتَ، قال: ليس إلينا من ذلك شيء، إنما السِّعر إلى الله)) [1].

وتشدّد عُمَر في أمر السِّلَع المحرَّمة ومنَع التَّعامل بها، فالخمر مِنَ الخبائِثِ التي لا يجوز التعامل فيها بين المسلمين لِحُرمتها ولضَررها، حيث يؤدي شربها إلى استحلال الدّم الحرام وأكل المال الحرام. ويقول عُمَر: ((فإنا من نجده يشرب منه شيئاً بعد تقدُّمنا إليه فيه نوجعه عقوبةً في ماله ونفسه ونجعله نَكالاً لغيره..)) [2].

(يم) يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف (ت 182هـ) ، كتاب الخراج ، ط1 ، تحقيق إحسان عباس (بيروت : دار الشروق ، 1985م) ص287-288 . وسيرد فيما بعد : أبو يوسف ، الخراج . ملاحظة هامة: كانت الأسعار زمن عمر مرتفعة عن زمن من قبله ، لأن الوضع كان قبل عمر يميل إلى الركود الاقتصادي الذي من أبرز سماته انخفاض الأسعار ، وسبب هذا الركود هو ارتفاع الضرائب وفشل السياسات الزراعية ، وانعدام الأمن. فأراد عمر أن يعالج بسياسته الاقتصادية والمالية هذا الركود فزاد من الإنفاق ، فانتعش الاقتصاد وارتفعت الأسعار ، وعاد عمر ليجني أثر سياسته بارتفاع الإيرادات بعد الانتعاش الاقتصادي الذي حدث .

(مم) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص103 .

ولقد أثمرت سياسة عُمَر في ردِّ الحقوق، وإطلاق الحُرِّية الاقتصادية المنضَبِطة، حيث وفَّرت للناس الحوافز للعمل والإنتاج، وأزالت العوائِق التي تحولُ دون ذلك. وهذا أدّى إلى نمو التجارة، ونمو التجارة أدى إلى زيادة حصيلة الدخل الخاضع للزكاة، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الزكاة، مما يؤدي إلى رفع مستوى الطبقات الفقيرة، وارتفاع قوتها الشِّرائية، والتي ستتوجه إلى الاستهلاك، وبالتالي إلى زيادة الطلب على السِّلع والخدمات، وهذا كله يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد، وارتفاع مستوى المعيشة، وزيادة الرفاه [1].

ثانياً: اتباع سياسة زراعية جديدة:

أما في مجال الزراعة والأرض الزراعية، فاتَّبع عُمَر سياسة جديدة من شأنها المحافظة على أراضي الدولة الزراعية وعلى إنتاجها وإيراداتها لميزانية الدَّولة وهو الخراج [2]. وقد اتَّبع عُمَر عِدَّة خطوات ترمي إلى المحافظة على هذه الأرض، كذلك سعى لمساعدة المزارعين بما يعود بالنفع عليهم وعلى ميزانية الدولة. فمنع بيع الأرض الخراجية، واعتنى بالمزارعين، وخفَّف عنهم الضَّرائب، كما حثَّ على إحياء الأرض الموات [3]. وأمَر بإنشاء وبناء مشاريع الخدمات الأساسية مِنْ أنهار وقنوات وتِرَع.

---

[1] عوف محمود الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، د.ط (الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، 1989م) ، ص372 . وسيرد فيما بعد : الكفراوي ، سياسة النفاق العام . عماد الدين ، ملامح الانقلاب ، ص135 .

[2] الخراج هو : ″ضريبة دورية سوى الزكاة توضع على الأرض ، سواءً أكانت جزءاً شائعاً في حاصلها كالخمس ، أو شيئاً مقدراً في ذمة من بيده الأرض . والأرض الخراجية هي الأرض التي تدفع الخراج″ . العبادي ، الملكية ، ج1 ، ص311 . وأصل هذه الأرض أنها فتحت بالقتال ، ووقفت لصالح الأمة الإسلامية ، وتُرِكَ فيها مزارعوها الأصليون ، ليزرعوها مقابل الخراج ، وكانوا من أهل الذمّة .

[3] الأرض الموات : ″ما ليس مملوكاً من الأرضين ، ولا ينتفع بها بأي وجه انتفاع ، وتكون خارجة عن البلد . فلا يكون مواتاً ما كان ملكاً لأحد الناس ، أو ما كان داخل البلد ، أو خارجاً عنها ، ولكنه مرفق لها كمحتطب لأهلها أو مرعى لأنعامهم″ . الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ج4 ، ص70 .

1- منع بيع الأرض الخراجية:

سأل الناسُ عبد الملك بن مروان والوليد وسليمان أن يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذِّمة، فأذنوا لهم شريطة أن يضعوا أثمانها في بيت المال. فلما ولِيَ عُمَر بن عبد العزيز، ترك هذه الأشرية على حالها، وذلك لِما وقَع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الدُّيون، ولم يقدر على تخليصه، وكتَب كتاباً قُرِئ على النَّاس سنة المائة: ((إنَّ مَن اشتَرى شيئاً بعد سنة مائة فإنَّ بيعه مردود، وسمّيت سنة مائة سنة المدة، فتناهى الناس بعدها عن الشراء)) [1].

ولقد طلَب أهل الأرض أن يضع عليهم الصَّدقة بدَل الخراج فأجاب عُمَر: ((إني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئاً.. قال أبو عبيد، فكان مذهب عُمَر بن عبد العزيز في الأرض أنه كان يراها فيئاً، ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها)) [2].

(يم) العبادي ، الملكية ، ج1 ، ص323 . الريس ، الخراج ، ص390 . الدوري ، "الضرائب في السواد" ص60 ، يوليوس فلهوزن ، تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، د.ط ، نقله عن الألمانية وعلّق عليه : محمد عبد الهادي أبو ريدة (القاهرة : لجنة التأليف والنشر والترجمة ، 1958م) ص281 . وسيرد فيما بعد : فلهوزن ، تاريخ الدول العربية .

(مم) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 256 ، ص121 . وانظر بالتفصيل عن أرض العنوة ، العبادي ، الملكية ، ج1 ، ص300 . فهو يرجّح أن للإمام الحق في وقفها أو قسمتها أو تركها بيد أهلها ، ويختار ما هو أصلح للمسلمين.

وكَتَب عُمَر إلى ميمون بن مهران: ((أما بعد، فحُلّ بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين)) [1]. كذلك رفض عُمَر تحويل الأرض التي دخل أهلها في الإسلام مِن أرض خراج إلى أرض عشر [2]، وأبقى الخراج عليها والعشر، وقال: ((الخراج على الأرض والعشر على الحب)) [3].

وعن الأثر الاقتصادي مِن منْع بيع الأرض الخراجية، فهو المحافظة على المورد الرئيسي للإنتاج، وإبقاؤه ملكاً للأمة بدَلاً من تحويله إلى ملكيات صغيرة [4]. وكذلك فإن الإنتاج الزراعي يكون أكثر بإشراف الدّولة المباشر على الأرض، فتشكل مورداً ثابتاً للدولة. وبالنسبة للفلاحين فهذا التصرف يجعلهم أكثر أمناً من عسف الضرائب الباهظة، كما يربطهم بالأرض، فتزداد الإنتاجية، لأن انتقال الأرض من مالك لآخر سيخفض إنتاجيتها [5].

2- العناية بالمزارعين وتخفيف الضرائب عنهم:

اعتاد الأمويون قبل عُمَر بن عبد العزيز على إرهاق المزارعين بالضرائب، فكثُرت الضرائب وتنوَّعت، واشتدَّ الأمر على أهل الأرض، فهجروها، فخربَت فأضرّ ذلك بمالية الدَّولة. ولقد لجأوا إلى أساليب العذاب في الجِباية، فاضطرّ المزارعون إلى بيع دوابّهم أو كسوتهم لتسديد ما عليهم [6].

---

(1) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 257 ، ص122 .

(2) فلهوزن ، تاريخ الدولة العربية ، ص281 .

(3) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 235 ، ص114 . وانظر اجتماع العشر والخراج في العبادي ، الملكية ، ج1 ، ص317.

(4) الريس ، الخراج ، ص239 .

(5) جليلة ناجي الهاشمي ، "الإسلاح المالي والاقتصادي في سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز" مجلة المورد ، بغداد ، مجلد 3 ، عدد 3 ، 1974م ، ص42 وسيرد فيما بعد : جليلة الهاشمي ، "الإصلاح المالي والاقتصادي" . وإشراف الدولة عليها كان بتمكين أهلها الأصليين من زراعتها بعد أن وقفت على أجيال المسلمين ، مقابل دفع الخراج .

(6) الدوري ، "الضرائيب في السواد" ، ص57 .

وعندما تُولّى عُمَر وجعل أساس سياسته الحقّ والعدل، سعى إلى إلغاء جميع الضَّرائب المخالفة للشريعة، وكتب بذلك إلى العمال كتُباً كثيرة منها: ((.. فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشِدَّة وجوْر في أحكام الله، وسُنَّة خبيثة استنها عليهم عُمّال السوء.. ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة [1] ليس لها آيين ولا أجور الضرابين[2]، ولا هدية النيروز والمهرجان [3]، ولا ثمن الصُّحف، ولا أجور الفيوج، ولا أجور البيوت [4]..))[5].

وقد ألغى القبالة وكانت مألوفة في البصرة، وألغى أسلوب الخرص [6]. حيث كان العمال يقدرون الثمار بسعر عالٍ ويقبضونه نقداً،

---

[1] وزن سبعة هو : "الدرهم الذي ضربه عبد الملك بن مروان ، وذلك سنة خمس وسبعين للهجرة ، وجعل كل عشرة منها وزن سبع مثاقيل من الذهب ، والمثقال الشرعي **3.436** غم" أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت **821**هـ) ، من كتاب مآثر الأناقة في معالم الخلافة ، د.ط ، اختيار : شوقي أبو خليل . (سوريا : وزارة الثقافة في الجمهورية السورية ، **1985**م) ، ص**163** .

[2] الآيين هي : "أصول إدارية ساسانية ، وهي رسوم المسّاحين الذين يمسحون أرض الخراج . وأجور الضرابين هي أجور المختصين بالنقد من الصرافين الذين يميزون النقود وربما البضائع ، ويرافقون الجباة ، وتسمى الرواج أو حق الجهبذة" . الدوري . "الضرائب في السواد" ، ص**52** .

[3] النيروز والمهرجان "عيدان عند الفرس كانوا يحضرون فيهما الهدايا ، والنيروز هو اسم أول يوم في السنة ، والمهرجان عند نزول الشمس أول الميزان" الطبري ، تاريخ الأمم ، ج**6** ، ص**569** .

[4] الصحف هي "عبارة عن أوراق تعطي براءة بالدفع ، وا لفيوج جمع فيج وهو رسول السلطان الذي يسعى بالكتب ، وأجور البيوت هي أجور المخازن المحلية التي توضع فيها المواد العينية قبل نقلها للمركز" الدوري ، "الضرائب في السواد" ، ص**53** .

[5] الطبري ، تاريخ الأمم ، ج**6** ، ص**569** . وانظر : أبو عبيد ، الأموال ، رقم **120** ، ص**85** وقارن مع : ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص**166** .

[6] القبالة من التقبيل ، والتقبل : أن يجعل شخصاً قبيلاً أي كفيلاً ، وذلك بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه ، فيستفيد السلطان بتعجيل المال ، ويتسفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه وما حصل عليه . الريس ، الخراج ، ص**261** . والخرص هو الحزر ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (خرص) .

وبذلك يرهقون الزراع، فقرر عُمَر وضع الضريبة حسب الأسعار الفعلية وكتَب لعامله ((بلغني أن عمالك بفارس يخرصون الثمار ثم يقومونها على أهلها بسعر فوق سعر الناس الذي يتبايعون، ثم يأخذون ذلك ورَقاً على قيمتهم التي قوموها.. وقد بعثت بشر بن صفوان وعبد الله بن عجلان للنظر في ذلك وردّ الثمن الذي أُخِذ من الناس إلى ما باع أهل الأرض به غلاتهم)) [1].

ولقد أمر عُمَر بإلغاء ضريبة ثابتة على أهل اليمن كالْخَراج مع أن أرضها أرض عشرية، وكتَب إلى عامله على اليمن: ((أما بعد، فإنك كتبتَ إليَّ تذكر أنك قدِمتَ اليمن، فوجدت على أهلها ضريبة من الخراج مضروبة، ثابتة في أعناقهم كالجزية، يؤدونها على كل حال، إن أخصبوا أو أجدبوا أو حيوا أو ماتوا، فسبحان الله رب العالمين ثم سبحان الله ربّ العالمين.. إذا أتاك كتابي هذا فدَع ما تنكره من الباطل إلى ما تعرفه مِنَ الحق ثم ائتنِف الحق فاعمل به بالغاً بي وبك، وإن أحاط بمهج أنفسنا، وإنْ لم ترفع إليَّ من جميع اليمن إلا حفنة من كتم [2]، فقد علم الله أني بها مسرور إذا كانت موافقة للحق والسَّلام)) [3].

يلاحظ مِن كتب عُمَر إلى عماله الانحرافات السابقة الظالمة، وإنكار عُمَر لها، ولقد كان لها أثر اقتصادي سيِّئ حيث جعلت أصحاب الأرض يضعفوا عن أرضهم ويتركوها فضعف الإنتاج، وفي هذا خسارة للبلاد ولبيت المال. أما سياسة عُمَر فيلاحظ إصراره على تطبيق الحق، وعدم اهتمامه بالكمّ بل بالكيف، فهو لا يريد إيراداً كثيراً ظالماً.

---

[1] الدوري ، "الضرائب في السواد" ، ص65 .

[2] الكتم ، "محركة ، والكتمان ، بالفتح : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه ، وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة" الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (كتم) .

[3] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص126 . وانظر : محمد كرد ، الإدارة الإسلامية ، ص106 . الريس ، الخراج ، ص229 ، الدوري ، "الضرائب في السواد" ، ص64 .

ولقد تحدّث الاقتصاديون قديماً وحديثاً عن أثر خفض الضرائب، الذي يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي، وفي ذلك يقول العلاّمة ابن خلدون: ((وإذا قلّت الوزائع والوظائف على الرعايا نَشِطوا للعمل ورَغِبوا فيه، فيَكثُر الاعتمار، ويتزايد محصول الاغتباط بقلّة المغرم، وإذا كثُر الاعتمار كثُرت أعداد تلك الوظائف والوزائع، فكثُرت الجباية التي هي جملتها)) [1]. يوضح ابن خلدون أن خفض حصة الضريبة من شأنها أنْ تُنشِّطَ الأعمال وبالتالي يحدث الانتعاش الاقتصادي بسبب قلة الضريبة، وإذ حدَث الانتعاش كثُر دافعوا الضريبة، وازدادت الحصيلة في النِّهاية.

3- الإصلاح والإعمار وإحياء الأرض الموات:

شجّع عُمَر على إحياء الأرض الموات، وعلى إصلاح الأراضي للزراعة، وكتَب بذلك إلى عامله على الكوفة: ((.. لا تحمل خراباً على عامِرٍ. ولا عامِراً على خراب[2]، انظر إلى الخراب فخُذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يَعْمُرٍ، ولا تأخذ من العامِر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض..)) [3].

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808هـــــ) مقدمة ابن خلدون ، د.ط (بيروت : دار الجيل ، د.س) ص308. وســيرد فيما بعد : ابن خلدون ، المقدمة . والوزائع من أوزع ، "وأوزع الشــيء : قســمه وفرّقه " أنيس، المعجم الوسـيط ، (وزع) . والوزائع هنا هي الحصـة الضريبية ، والوظائف : جمع وظيفة ، وهي "ما يقدّر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين "أنيس ، المعجم الوســيط (وظف) والمراد هنا : ما يقدر على الشخص من الضريبة . الاعتمار : بمعنى العمران ، والعمران : "ما يُعمر به البلد ويحسن حاله بوساطة الفلاحة والصناعة والتجارة وكثرة الأهالي ونجح الأعمال والتمدن" أنيس . المعجم الوسيط . (عمر) . والمغرم: من الغرم "وهو ما يلزم أداؤه" الفيروزآبادي ، القاموس (غرم) .

(2) "الأرض العامرة هي الأرض المزروعة ، والتي تدفع الخراج ، والخراب هي الأرض التي يمكن زراعتها ولكنها تركت فخربت ، وعليها بعض الضريبة" الدور ي، "الضرائب في السواد" ، ص52 .

(3) الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص569 ، أبو عبيد ، الأموال ، رقم 120 ، ص57 .

فقد ميّزَ عُمَر بين الأراضي حسب إنتاجيتها، من عامِرة وخراب، وقرّر الأخذ من الخراب حسب الطاقة حتى يعمر، وقد يكون أعفى الأرض المغمورة بالمياه لارتفاع كلفة إعمارها ولكثرتها [1]. وهذا إجراء عادل، وفيه مراعاة للمزارعين وتنمية للزراعة وبالتالي للخراج، وفيه تشجيع لاستصلاح الأرض الخراب، فلولا هذا التمييز لم يتشجع صاحب الأرض الخراب على زراعتها وإعمارها.

وكتب عُمَر ((من غلَب الماء على شيء فهو له)) [2] وكان عُمَر يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها، أنه يقول لصاحب الأرض: ((ادفع إلى هذا ما أصلح فيها، فإنّما عَمِلَ لك، فإنْ قال: لا أقدر على ذلك، قال للآخر، ادفع إليه ثمن أرضه)) [3]. وعن حكيم بن رزيق قال: قرأتُ كتاب عُمَر بن عبد العزيز إلى أبي ((من أحيا أرضاً ميتةً ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قومٍ ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضهاً وتركوا بعضاً، فأجزْ للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث)) [4].

وحرص عُمَر على استغلال أرض الصوافي [5]، ورأى أن ملكيتها لبيت المال، ومنع الإقطاع منها وأمَرَ بإعطائها مزارعة على النصف، فإن لم تزرع، فعلى الثُّلُث، فإنه لم تزرع فأمَرَ بإعطائها حتى تبلغ العشر،

---

[1] الدوري ، "الضرائب في السواد" ، ص64 .

[2] يحيى بن آدم القرشي (ت 203هــ) ط1 ، كتاب الخراج ، تحقيق : حسين مؤنس (القاهرة : بيروت : دار الشروق ، 1987م) ص123 . وسيرد فيما بعد : يحيى بن آدم ، الخراج .

[3] أبو عبيد ، الأموال رقم 712 ، ص362 .

[4] أبو عبيد ، الأموال رقم 717 ، ص369 . والبنيان هو البناء ، والحرث هو الزرع .

[5] الصوافي : "ما يستخلصه السلطان لخاصته . وقيل الصوافي : الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها ، وماتوا ولا وارث لها ، وأحدها صافية" . أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، د.ط (د.ب : دار الجيل، 1981م) ص260 . وسيرد فيما بعد : الشرباصي ، المعجم الاقتصادي .

فإن لم يزرعها أحد فأمر بمنحها ، بالإنفاق عليها من بيت المال [1]. ولقد اهتم عُمَر بالمزارعين ورفع الضرر عنهم. ويروى في ذلك أن جيشاً من أهل الشام مرّ يزرع رجل فأفسده، فأخبر الرجل عُمَر بذلك، فعوَّضه عشرة آلاف درهم [2]. ولقد منع عُمَر أن تُباع للمزارع آلة، وكان عُمَر يستبقيها لأنها أداة الزرع والإنتاج، فإذا باعها لم يزرع وبطل خراجه [3].

عُمَر والحِمى [4]:

منَع عُمَر الحِمى الخاص، وأباح هذه الأراضي للمسلمين جميعاً، لا تختص بها طائفة دون أخرى. وفي ذلك يقول: ((.. ونرى أن الحِمى يُباح للمسلمين عامة، وقد كانت تُحمى فَتُجعل فيها نَعِم الصدقات، فيكون في ذلك قوة ونفع لأهل فرائض الصدقات، وأُدْخِل فيها وطَعنَ فيها طاعن من الناس، فنرى في ترك حِماها والتَّنَزُّه عنها خيراً إذا كان ذلك من أمرها، وإنما الإمام فيها كرجُلٍ من المسلمين، وإنما هو الغيث ينَزِّله الله لعباده فهم فيه سواء)) [5]. وعندما أباح الأحماء كلها، استثنى النقيع [6] الذي حماه الرسول عليه السلام لإبل الصدَقة [7].

---

[1] يحيى بن آدم ، الخراج ، ص99 . جليلة الهاشمي ، "الإصــلاح المالي والاقتصــادي" ، ص40 . الدور ي، "الضرائب في السواد" ، ص61 .

[2] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص117 .

[3] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 258 ، ص122 .

[4] سبق تعريف الحمى في بداية هذا الفصل ، ص53.

[5] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص98 .

[6] ابن ســعد ، الطبقـات ، ج5 ، ص345 . والنقيع موضــع ببلاد مُزَيْنة على ليلتين من المدينة ، وهو نقيع الخَضــِمـات الـذي حماه عمر بن الخطاب لنعم الفيء وخيل المجاهدين . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (نَقَعَ) .

[7] انظر فيما حماه الرسـول – عليه السـلام – وعمر بن الخطاب ، ابن حجر العسـقلاني ، فتح الباري ، ج5 ، ص34 .

فبالحِمى تُصبح الأرض لجماعة المسلمين، ونفعها مصروف لهم، فالحِمى نقل الأرض مِنَ الإباحة إلى الْمُلكية العامّة، لتبقى موقوفة على جماعة المسلمين [1].

4- توفير مشاريع البُنية التحتية [2]:

مِن المتطلَّبات الأساسية لعملية التنمية توفير الخدمات الملائمة التي تسهل وتُيسِّر على القطاعات الإنتاجية أعمالها، وتُعدُّ هذه الخدمات والمشاريع في العصر الحاضر ذات أهمية بالغة للقطاع التجاري والزراعي والصّناعي.

ومن هذا المنطلق سعى عُمَر إلى توفير هذه المشاريع منذ كان أميراً على المدينة حتى أصبح خليفة للمسلمين، فاهتمّ بالمشاريع التي تخدم التجار والمزارعين والمسافرين.

وعندما كان والياً على المدينة كتب إليه الوليد بن عبد الملك كتاباً في تسهيل الثنايا وحفْر الآبار في المدينة، فحفَر عدداً منها بئر الحفير، وكانت طيبة الماء [3]. كذلك عمِل عُمَر بأمر الوليد فوّارة ماء، وأجرى ماءها، ووسّع المسجد النبوي ورفع منارته، وجوَّف محاريبه، وأنشأ الخانات والفنادق ودار الضِّيافة للحُجاج والمسافرين [4]. كما استمرّ حفر خليج أمير المؤمنين بين النيل والبحر الأحمر لتسهيل نقل الطعام مِن مصر إلى مكة حتى أيام عُمَر بن عبد العزيز [5].

---

[1] محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، ط2 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1984م) ص242 . وسيرد فيما بعد : النبهان ، الاتجاه الجماعي .

[2] مشاريع البنية التحتية : هي مشاريع الخدمات الأساسية والضرورية لعملية البناء والتنمية ، كالطرق والمواصلات والقنوات والأنهار والخانات والآبار وغيرها ، وهي تتطور حسب المكان والزمان .

[3] الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص437 . عبد الله محمد السيف ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي ، ط2 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1983م) ص56 ، وسيرد فيما بعد : عبد الله ، الحياة الاقتصادية في العصر الأموي . والثنايا : الطرق في الجبال أو إليها .

[4] البدري ، "خامس الخلفاء الراشدين" ، ص170 .

[5] مؤسسة آل البيت ، الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي وفقاً للموضوعات (مكتبة صالح كامل) 14 جزء ، د.ط (عمان : منشورات مؤسسة آل البيت ، 1985م) ج2 ، ص117 ، وسيرد فيما بعد : آل البيت ، الفهارس التحليلية .

وكتَب إليه عامله على البصرة يعرض عليه طلب أهلها بحفر نهر لهم، فأذِنَ له عُمَر، وحفر النَّهر، وسمي ((نهر عدي)) [1]. وقال عدي بن الفضيل: ((خرجتُ إلى أمير المؤمنين عُمَر بن عبد العزيز أستحفره بئراً بالعَذْبَة، فقال لي: وأين العذبة؟ فقلتُ: على ليلتين من البصرة، فتأسف ألا يكون بمثل هذا الموضع ماء، فأحفَرني، واشتَرطَ عليّ أن أول شاربٍ ابن السبيل..)) [2].

---

[1] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص363 . عماد الدين ، ملامح الانقلاب ، ص136 .

[2] أبي العباس محمد بن يزيد المبرّد (ت 285هـ) ، الكامل ، 4ج ، ط1 ، تحقيق : محمد أحمد الدالي . (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1986م) ج1 ، ص205 ، وسيرد فيما بعد : المبرد ، الكامل .

الفصل الثالث

السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز في الإيرادات

بعد استعراض سياسة عُمَر الاقتصادية في الفصل السابق، وبيان أهدافها التنموية والتوزيعية، ووسائل تحقيق هذه الأهداف، سيركّز هذا الفصل والذي يليه على السياسة المالية، أي على سياسة عُمَر في إدارة إيرادات ونفقات بيت المال بما يتفق مع أهداف سياسته الاقتصادية.

فالسياسة المالية بإيراداتها ونفقاتها تُعتبر أداةً هامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية [1]. لذلك فقد بدأ عُمَر سياسته المالية بزيادة الإنفاق على عامة الشّعب، فأنفق في ردّ المظالم حتى أنفذ بيت مال العراق وجلب إليه من الشّام [2]، وأنفق على المشاريع الزراعية، ومشاريع البُنى الأساسية، كما أنفق على الرعاية الاجتماعية لجميع طبقات الشعب.

وفي جانب الإيرادات، سعى إلى إلغاء الضرائب الظالمة، فرفَع الجزية عمَّن أسلم، والغى الضرائب الإضافية التي كانت تؤخذ من المزارعين

---

(1) سبق الفكر الإسلامي إلى استخدام الإيرادات والنفقات ، كأدوات لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، ولم يهتم كثيراً بالتوازن المالي الحسابي بين الإيرادات والنفقات ، وهذا يؤدي إلى حدوث الفائض أو العجز في الميزانية ، ففي حالات العجز تُحصَّل بعض الإيرادات مقدماً ، فقد تعجَّل النبي — صلى الله عليه وسلم — من العباس صدقة سنتين . أبو عبيد ، الأموال ، رقم **1886** ، ص**703** . وقد تلجأ الدولة للإقراض من الأفراد لحين حصولها على الإيرادات ، أما في حالات الفائض كما حدث زمن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — عندما فُتحت البلاد ، فقد اختلف الفقهاء فيه ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب من حوادث . وذهب الشافعي إلى صرفه على مصالح المسلمين وعدم ادخاره . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص**327** . فأبو حنيفة يجيز عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات وبالتالي استخدامها كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي . زكريا محمد بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، د.ط (القاهرة : دار النهضة العربية، **1979**) ، ص**484** . وسيرد فيما بعد : بيومي ، المالية الإسلامية . كوثر عبد الفتاح الأبجي ، "الموازنة في الفكر المالي الإسلامي" في الإدارة المالية في الإسلام ، **3**ج ، (عمان : مؤسسة آل البيت ، **1990**م) ج**3** ، ص**1141**. وسيرد فيما بعد : الأبجي ، "الموازنة" . أما الفكر المالي الحديث فيسعى إلى التوازن الاقتصادي كذلك ،بعكس الفكر التقليدي ، فيكون عندها التمويل بالفائض أو بالعجز ، ففي حالات التضخم تزيد الدولة من الضرائب وتقلل من الإنفاق لضبط الطلب ، وفي حالات الركود تزيد من الإنفاق وتقلل من الضرائب لزيادة الطلب وإنعاش الاقتصاد . عوف محمود الكفراوي ، "السياسة المالية والنقدية" ، مجلة أضواء الشريعة ، ع**15** ، **1404**هـ ، ص**178** . وسيرد فيما بعد : الكفراوي ، "السياسة المالية" .

(2) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص**129** .

، وألغى المكوس والقيود، كما حافظ على حقوق بيت المال المسلوبة، فأعاد إليه القطائع، والمظالم، وأوقف امتيازات الأمراء والموظفين، وبالغ في الاقتصاد في الإنفاق الإداري والحربي[1].

كل ذلك أدّى إلى إطلاق الطاقات، فنمَت الزِّراعة والتِّجارة، وجنى عُمَر ذلك بزيادة ونمو الإيرادات، فزادت إيرادات الزكاة، والخَراج والعشور، وفاضت ميزانية الدولة، فوجّه عُمَر الفائض لزيادة الإنفاق العام لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

والناظر إلى التاريخ يلاحظ أنه كلما استقام أمر الدولة وسارت على نهج الدِّين، فاض ميزانها المالي، ولم يشعر أفرادها بعسف ولا إرهاق، ولم تهمل مصلحة من مصالحها، وكلما اعوجّ أمر الدولة، وحادت عن سبيل الدِّين، اختلّ التوازن المالي، فميزانية الدولة مرآة عدلها وجورها ونظامها وفوضاها [2].

وسيبحث هذا الفصل في سياسة عُمَر المالية في إيرادات بيت المال، فيبين فقهه وإصلاحاته في إيرادات الزكاة والجِزية والخِراج والعشور والْخُمس والفَيء. وسأبدأ بتعريف السياسة المالية.

---

[1] ذكر ابن خلدون في مقدمته الشهيرة ، استخدام الضرائب والإنفاق كأدوات للسياسة المالية ، فبيّن أن زيادة الحصة الضريبية عن مقدار معين يؤدي إلى انصراف الناس عن العمل ، وشيوع حالة من الركود . فالمطلوب خفض الضرائب عن المزارعين والتجار ، حتى يؤدي ذلك إلى الرواج الاقتصادي ، مما يعود على الدولة بالنفع عن طريق زيادة الإيرادات . ويرى ابن خلدون أن على الدولة أن تزيد من إنفاقها ، لأن الإنفاق الحكومي يؤدي إلى تحريك الأسواق (الطلب الكلي) ، وبالتالي يحصل الرواج فتزداد جباية الإيرادات . ابن خلدون ، المقدمة ، ص308 ، 316 ؛ وانظر : الكفراوي ، "السياسة المالية" ، ص201 . وسيرد تفصيل سياسة الإنفاق العام عند عمر في الفصل الرابع .

[2] عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية . ط3 (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1987) ، ص139 . وسيرد فيما بعد : خلاف ، السياسة الشرعية . وينبغي ملاحظة أن حالة الفائض في الميزانية ليست مرغوبة بإطلاقها ، فالذي أميل إليه أن تستخدم الدولة نفقاتها وإيراداتها كأداة اقتصادية ، ففي حالة الركود تزيد من إنفاقها كما حصل زمن عمر بن عبد العزيز، وفي حالة التضخم تزيد من إيراداتها .

السياسة المالية [1]:

المال لغة: ((ما ملكْتَه مِنْ كُلِّ شيء، جمْعه أموال)) [2]. والمال اصطلاحاً: ((كل ما له قيمة مالية يلتزم متلفه بضمانه)) [3].

والسياسة المالية هي: ((استخدام الدّولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسِّياسية في ظلِّ ما تعتقد من عقائد وفي حدود إمكانياتها المتاحة..)) [4].

إيرادات بيت المال زمن عُمَر بن عبد العزيز:

تكوَّنت إيرادات بيت المال زمن عُمَر بن عبد العزيز، مِن الزكاة، والجِزية والخراج والعُشور والْخُمس والفَيء، وسأتحدث عنها فيما يلي [5]:

---

(1) سبق تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح في بداية الفصل الثاني.

(2) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط (مَوَل) .

(3) الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ج4 ، ص42 .

(4) الكفراوي ، "السياسة المالية" ، ص171 . وقارن بـــ :حسين عمر ، المصطلحات الاقتصادية ، ص136 . خلاف ، السياسة الشرعية ، ص100 . "والسياسة المالية كبرنامج تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية ، وبرامجها الإنفاقية ، لإحداث آثار مرغوبة ، على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تحقيقاً لأهداف المجتمع ، اصطلاح علمي حديث نسبياً حيث لم يستخدم هذا الاصطلاح قبل أزمة الكساد العالمي الكبير ، ومع ذلك فقد كانت هناك مجموعة متكاملة من أسس السياسة المالية ، وإن لم تعرف بهذا الاسم" ، الكفراوي ، "السياسة المالية" ، ص171 .

(5) قُدِّمت الإيرادات الدورية على الإيرادات غير الدورية ، فأُخِّرت الغنيمة والفيء واعتبرت الزكاة من إيرادات بيت المال لأن للدولة أن تقوم بجبايتها ، وصرفها في مصارفها المحددة .

أولاً: الزكاة:

تعريفها لغةً واصطلاحاً:

الزكاة لغةً: ((البَرَكة والنَّماء، والطَّهارة، والصَّلاح. والزَّكاة: صفوة الشَّيء. وهي ما أخرجْتَه مِنْ مالِكَ لتُطَهِّره به)) [1].

وتطلَق الزكاة في الاصطلاح الشرعي على ((الحصة المقدَّرة مِنَ المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تُطلق على نفس إخراج هذه الحصة)) [2].

ويرتبط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، فالزكاة نماء لأن إخراجها سبب لنماء المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى تعلُّقها بالأموال النامية كأموال التجارة والزراعة [3]. والنَّماء والطَّهارة يتجاوزان المال إلى نفس معطي الزكاة لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [4].

وقدْ حثَّ القرآن على رعاية الفُقراء والمساكين فقد قال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [5]. وقد كانت الزكاة بمكة غير محدَّدة، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم المؤمنين، والرّاجح أنها كانت واجبة ولكن دون تعيين المقادير والنّصب [6].

---

(1) أنيس ، المعجم الوسيط ، (زَكَا) ، وقارن بـ: الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (زَكَا) .

(2) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، 2ج ، ط18 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1988) ج1 ، ص40 . وسيرد فيما بعد : القرضاوي ، فقه الزكاة .

(3) محمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أ حاديث سيد الأبرار ، 8ج ، ط1 ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1983) ، ج4 ، ص114 . وسيرد فيما بعد : الشوكاني ، نيل الأوطار.

(4) سورة التوبة ، آية 103 .

(5) سورة الروم ، آية 39 .

(6) القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج1 ، ص61 .

ثم تنَزَّل القرآن في المدينة، وفُرِضت الزّكاة، وبيَّنت السُّنَّة مقاديرها، وجعلها الله تعالى فيصلاً بين الكفر والإيمان، فقد بيّنت سورة التَّوبة وهي من أواخر ما نزل مِن القرآن عنايتها بالزَّكاة، وقررت عدم قبول توبة المشركين بدون أدائهم للزكاة. قال تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1].

فقه واصطلاحات عُمَر في جباية الزكاة:

اهتم عُمَر بالزَّكاة، وحَرِص عليها لأنها حقٌّ فرَضه الله للفقراء والمساكين والمنقطعين، والمستعبدين، ولا يجوز التهاون فيه. واهتمّ بتوزيعها على مستحقيها[2]، فأمر ولاته بالبحث عنهم وإعطائهم حقهم، وفي حالة عدم وجود فقراء أو مساكين أو محتاجين أمَر عُمَر بشراء رِقاب المستعبدين وإعتاقهم مِن مال الزَّكاة.

وعزَم عُمَر على اتباع السُّنة في الزكاة، وكان الوُلاة قبله قد تهاونوا فيها، فأخذوها من غير حقها، وصرَفوها في غير مصارفها [3]. ومِن مظاهر اتباعه للسُّنة فيها طلبه لكتاب رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الصَّدقات، ولكتاب عُمَر بن الخطاب -رَضِيَ الله عَنْهُ-، وأمره بأن تنسخ هذه الكتب، فنسخت له، وكانت تشتمل على صدقة الإبل والبقر والغَنَم والذّهب، والوَرَق، والتَّمر، والْحَبّ، والزبيب، وبيّنت الأنصبة لكل هذه الأصناف. [4] واتّبع عُمَر السُّنَّة في مصارف الزكاة،

---

(1) سورة التوبة ، آية 5 .

(2) راجع تفصيل ذلك في الفصل الرابع.

(3) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص129 .

(4) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 934 ، ص447 . وكان كتاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الصدقات إلى عمرو بن حزم عند آل عمرو بن حزم وكتاب عمر في الصدقات عند آل عمر وكان كتاب عمر مثل كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

فاستشهد بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} (1)، ثم أمر أن توضع الصَّدقات كما أمر الله تعالى في كتابه (2). كما اتّبع عُمَر السُّنَّة في جباية الزَّكاة، فعيَّن عُمالاً ثقاتً مؤتَمنين، وأمرهم بجبايتها دون ظلم أو تعَدٍّ وأمرهم بِكتابة براءة إلى الْحَوْل لدافعها(3). وأمَر عُمَر بأخذ الزَّكاة مِن جميع الأموال التي تجِب فيها، فأُخِذت مِن عطاء العُمال ومِنَ المظالم إذا رُدَّت لأصحابها، ومِن الأعطية إذا أُخرِجَت لأهلها (4). وأكّد عُمَر على أحقية كلّ قومٍ بزكاتهم إذا لم يستغنوا (5)، وعندما أحضر العُمَّال الزكاة إلى عُمَر أمرهم بردِّها وتوزيعها في البلاد التي جُمِعت منها (6).

---

(1) سورة التوبة ، آية 60 .

(2) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص94 .

(3) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص99 .

(4) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1226 ، ص529 . وعطاء العامل : أجرة عمله ، والأعطية : مبالغ دورية كانت تدفع للناس من بيت المال عند توفر الأموال .

(5) والسنة تدل على هذا ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمّا بعث معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن قال : "... فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وتُردُّ على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقّ كرائم أموالهم" . رواه البخاري . ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، د.ط (بيروت : دار الفكر ، د.س) ، ج3 ، ص322 . يقول ابن قدامة : "المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر ... و استحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل ..." ، موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت 620هـ) ، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت 682هـ) ، المغني والشرح الكبير ، ط1 ، 12ج ، (بيروت : دار الفكر ، 1984م) ، ج2 ، ص530 ، 531 . وسيرد فيما بعد : ابن قدامة ، المغني .

(6) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1917 ، ص712 . ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص531 .

زكاة النقود وأرباح التجارة:

كان رأْي عُمَر أنْ لا تُؤخذ مِن أرباح التجارة زكاة حتى يحول عليها الحول، لحديث عائشة -رَضِيَ الله عَنْها- عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لا زَكاةَ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ علَيْهِ الْحَوْلُ)) [1]، وهو بذلك لم يرَ ضمَّ الرِّبح إلى أصل المال وتزكيته معه[2]. أما زكاة النقود وعروض التجارة فقد أمر بقبضها من تجارة المسلمين الظاهرة،

---

[1] رواه ابن ماجه . سنن ابن ماجة ، رقم 1792 ، ج1 ، ص571 . والحديث صحيح ، الألباني ، صحيح الجامع، ج2 ، رقم 7497 ، ص1247 .

[2] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1145 ، ص509 . ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار حول ربح المال على ثلاثة أقوال : فالشافعي يرى : أن حول الربح يعتبر من يوم استُفيد ، سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز . ومالك يرى : أن حول الربح هو حول الأصل ، سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً . أما أبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور فقالوا : إن كان رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً ، زُكي الربح معه ، وإن لم يكن نصاباً لم يزك . محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د.ط ، 2ج ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1969)، ج1، ص279 . وسيرد فيما بعد : ابن رشد ، بداية المجتهد ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص630 . والراجح هو قول عمر والشافعي لموافقته لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – المروي عن عائشة .

وكتَب إلى العاشر [1]، يأمره بقبضها، كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبحسابه، حتى تبلغ أربعين ديناراً، فيأخذ منها ديناراً، فإن نقصت عن عشرين ديناراً ثُلث دينار فليدعها ولا يأخذ منها شيئاً [2].

زكاة الديون:

رأى عُمَر أن يزكِّ الدَّين الميؤوس منه مرة واحدة عند قبضه، لأنه كان مالاً ضماراً [3]، وكان يفعل ذلك في المظالم عندما يردّها لأصحابها [4]. وللعلماء في زكاة الدَّين الميؤوس منه إذا كان على جاحدٍ أو مماطلٍ عدة أقوال [5]:

الأول: أنْ لا زكاة عليه، لأنه غير مقدور الانتفاع به أشبه بمال الْمُكاتَب، وهو قول قُتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق. الثاني: أنْ يُزَكِّ لِما مضى مِنَ السِّنين، وهو قول الثَّوري، وأبي عبيد، ورُوِيَ عن علي وابن عباس في الدِّين المظنون، وللشافعي قولٌ في ذلك.

---

[1] العاشر : "من نصّبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجّار المارّين بأموالهم عليه" . عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، ط2 ، 4ج (بيروت : دار المعرفة ، 1975) ، ج1 ، ص115 . وسيرد فيما بعد : ابن مودود ، الاختيار .

[2] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1164 ، ص515 . يقول ابن قدامة : "الفضة إذا بلغت مائتين ، والدنانير عشرين ، فالواجب فيها ربع عشرها ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها فقد ثبت ذلك ... ، وروى ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً" وروي هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو يوسف وأبو عبيد ، وآخرين . ابن قدامة ، المغني، ج2 ، ص600 ؛ وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج1 ، ص263 .

[3] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1224 ، ص528 ، والمال الضمار : هو المال الذي لا يظن صاحبه الوصول إليه .

[4] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص342 .

[5] ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص638 ؛ وانظر : محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) الأم وبهامشه مختصر الإمام إسماعيل بن يحيى المزنيّ (ت 264هـ) ، د.ط ، 4ج ، (القاهرة : دار الشعب ، 1968م) ج2 ، ص44، وسيرد فيما بعد : الشافعي ، الأم ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج1 ، ص281 .

الثالث: أن يزكِّي إذا قبَض لعام واحدٍ، وهو قولُ عُمَر بن عبد العزيز، والحسَن، واللَّيث، والأوزاعي، ومالِك.

زكاة الأنعام:

اتّبع عُمَر السُّنَّة فِي زكاة البقر، فِي كلِّ ثلاثين تبيعاً وفي كل أربعين مسنَّة [1] مِن البقرة وكتَب بذلك كِتاباً [2].

---

[1] فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : "بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تَبيعاً أو تَبيعة ، ومن كل أربعين مُسنَّة" رواه أصحاب السنن بسند حسن ، منصور على ناصيف ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، 5ج ، د.ط ، (استانبول : المكتبة الإسلامية ، 1351هـ) ج2 ، ص12 . وسيرد فيما بعد : منصور علي ، التاج الجامع . والتَّبيع : ما له سنة من ولد البقر ودخل في الثانية ، والأنثى تبيعة، والـمُسنَّة : ما لها سنتان ، ويقول ابن قدامة : "وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة ... وإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين ، وإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة" ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص455 ، 456 ؛ وانظر : الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص7 ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج1 ، ص269 ؛ ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص107 .

[2] أبو عبيد الأموال ، رقم 998 ، 1027 ، ص469 ، 476 . والجواميس صنف من البقر بالإجماع فيضمّا إلى بعضهما . ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص459 . وانظر : ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص105 ؛ تقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728هـ) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، 35ج ، د.ط ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد (مكة : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، 1404هـ) ج25 ، ص17 . وسيرد فيما بعد : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى .

وأمَر أن تؤخذ زكاة الجواميس كما تؤخذ زكاة البَقر[1] ، كما أمر أنْ لا تؤخذ الزكاة من البقر العوامل التي تستخدم في الزراعة [2]، بينما رأى أنْ تُؤخذ مِن الإبل العاملة في الرِّيف [3]، وأمَر بأن لا تُؤخذ الزَّكاة مِن الخيْل السائمة[4] لقوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسلِمِ فِي عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَة)) [5].

وأمر عُمَر أن تؤخذ زكاة الأنعام مِن الناس بديارهم، ونهى أن يقيم المصدق بموضع ثم يأمر الناس بجلب أنعامهم إليه ولكن يأتيهم على مياههم وفي ديارهم [6]، وكذلك السُّنَّة لحديث الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم فتح مكة ((لا جَلْبَ ولا جنب، ولا تُؤخَذ صدقاتهم إلا في دورهم)) [7].

---

[1] نفس المصدر السابق .

[2] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1005 ، 984 ، ص470 ، 465 . والجمهور على عدم وجوب الزكاة في الأنعام العاملة ، إلا مالك فقد خالف الجمهور ، ورأى الزكاة فيها عاملة أو غير عاملة . ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص438 ؛ وانظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص182 . ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1، ص259 . ابن مودود ، ألاختيار ، ج1 ، ص109 .

[3] نفس المصدر السابق .

[4] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1371 ، ص565 . والخيل السائمة : هي الخيل التي يُبغى منها النسل .

[5] رواه مسلم عن أبي هريرة . النووي ، صحيح مسلم ، ط. دار الكتب العلمية ، ج7 ، ص55 . ورأي جمهور الفقهاء : أن لا زكاة في الخيل السائمة ، وقال أبو حنيفة : في الخيل الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً . ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص438 ؛ وانظر : ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص108 .

[6] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1092 ، ص496 . والـمُصدِق : بكسر الدال : هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أهلها .

[7] رواه أبو داود عن ابن عمر . العظيم آبادي ، عون المعبود ، رقم 1576 ، ج4 ، ص481 . والحديث صحيح . الألباني ، صحيح الجامع ، ج2 ، رقم 7484 ، ص1246 . ومعنى لا جلب ولا جنب : "أي لا ينبغي للمصدِق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها ، ولكن ليأتهم على مياههم ، حتى يصدقها هناك "أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1092 ، ص496 .

وأصدر تعليماته للعُمَّال بتفريق المال ثلاث فِرَق ثم يختار صاحب المال ثُلثاً، وبعدها يأخذ عامل الصَّدقة مِن الثُّلث الثاني، ورُوِيَ هذا عن عُمَر بن الخطاب أيضاً[1].

وكتَبَ عُمَر: ((أنْ لا تؤخذ في الصّدقة هرمة ولا فحل إلا أن يشاء الْمُصَدَّق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرِّق حذار الصَّدقة)) [2] والسُّنَّة على هذا [3].

زكاة الحاصلات الزراعية:

كان عُمَر مِن الموسعين لإناء الزّكاة، فلقد زاد على الأقوات الأربعة في الزَّكاة فأمر بأخذها من القطاني

---

[1] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1095 ، ص497 .

[2] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1053 ، 1059 ، ص482 ، 484 . والـــمُصدَّق : بفتح الدال والتشـديد : صاحب الماشية الذي أخذت صدقته . وقيل بكسر الدال : أي عامل الزكاة .

[3] فعن أنس أن أبا بكر كتب لهم : أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين التي أمر الله ورسوله ... ومنها "... ولا يجمع بين متفرّق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة..." رواه البخاري . العســقلاني ، فتح الباري ، ط. دار الفكر ، رقم 1450 ، ج3 ، ص314 . ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – : "ولا يجمع بين متفرق ..." قال ابن قدامة هما خشيتان : خشية رب المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعي من نقصانها ، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقل الواجب فيها ، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان باجتماعها فرض ليسقط عنها بتفرقها . وليس للســاعي أن يفرّق بين الخلطاء لتكثر الزكاة ، ولا يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة" ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص482 .

كما تؤخذ مِن القمح والشَّعير والسّلت. وكتب أن تؤخذ الزكاة من الْحُمُّص والعَدَس [1]. وكان عُمَر يرى أنّ الزكاة لا تجِبُ في شيء مِنَ الزروع والثِّمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهو قول أكثر أهل العلم [2] لحديث الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقة)) [3].

---

[1] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1392 ، ص570 . القطاني جمع قطنية ، وهي صنوف الحبوب من العدس والحمص، والأرز والسمسم . والسّلت : نوع من الشعير أبيض لا قشر له . وللعلماء في زكاة الحاصلات الزراعية عدة أقوال : أولها : أن الزكاة تجب فيما جمع أوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون ... ولا زكاة في الفواكه ولا في الخضر ، وبه قال عطاء في الحبوب كلها ونحوه . قال أبو يوسف ومحمد . وثانيها : أن لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ، ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار ، وهو قول مالك والشافعي . وثالثها : أن لا زكاة إلا في الأقوات الأربعة وهي القمح والشعير والتمر والزبيب ، وهو قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين وأبو عبيد ، وآخرين ، وحكي عن أحمد. ورابعها : أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ، وهو قول أبو حنيفة . ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص548 .

[2] ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص552 .

[3] رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري . العسقلاني ، فتح الباري ، ط. دار الفكر ، رقم 1459 ، ج3 ، ص322. والوسق : ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، فيكون ذلك ألفاً وستمائة رطل . ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص555 . وانظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج25 ، ص23.

زكاة العسل:

رُوِي عن عُمَر رأيان في زكاة العسل، الأول يُوجب العُشر في العسَل، والثَّاني يَنْهى عن أخذ الزَّكاة مِنَ العسَل [1]، وقد يكون نُهِيَ عُمَر عن أخذ الزكاة مِنَ العسَل إذا كانت في أرض خراجية [2]، لأنّ الأرض الخراجية يُدفع عنها الخراج، ولا يجتمع حقّان لله في مالٍ واحد بسبب واحدٍ. ورَوى ابن عُمَر عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((في العَسَلَ في كُلِّ عشرة أزقٍّ زقٌّ)) [3].

---

[1] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1491 ، 1496 ، ص595 ، 600 . وقد اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة على العسل: فمذهب أحمد : أن في العسل العشر ، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وآخرين . ومذهب مالك والشافعي : أن لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه باللبن . ومذهب أبو حنيفة : أن فيه الزكاة إن كان في أرض العشــر ، وإلا فلا زكاة فيه . ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص572 . وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج1 ، ص360 . ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص114 .

[2] قطب إبراهيم محمد ، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ، د.ط ، (مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1988م) . ص74 . وسيرد فيما بعد : قطب إبراهيم ، السياسة المالية .

[3] رواه الترمذي . محمد المباركفوري (ت 1353هـــ) تحفة الأحوذي بشـرح جامع الترمذي ، د.ط (بيروت : دار الفكر ، د.س) ، رقم 625 ، ج3 ، ص270 . وصححه الألباني ، صحيح الجامع ، ج2 ، رقم 4252 ، ص782 ، والزق : هو القربة الصغيرة .

زكاة المعادن:

أمر عُمَر بأخذ الزكاة مِنَ المعادِن، ونهى عن أخذ الْخُمس منها وهذا هو رأي مالك بن أنس [1]. ولقد صوَّب فِعْل عُمَر القاسم بن محمد (ت108هـ) حيث قال: ((أحسن عُمَر بن عبد العزيز حين أخذ مِنَ المعادِن الصَّدقة، هكذا كان الأمر الأول))[2].

زكاة السَّمك:

رأى عُمَر أنْ تؤخذ الزكاة من السَّمَك، ونصابه مائتا درهم وهي قيمة نصاب النقود. وكتب بذلك إلى عامله على عُمان ((أنْ لا تأخذ مِنَ السَّمكِ شيئاً حتى يبلغَ مائتي درهَمَ.. فإذا بلَغَ مائتي دِرهم فخُذ منه الزكاة)) [3].

---

(1) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 869 ، ص424 . ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص616 .

(2) ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص352 . واختلف الفقهاء في زكاة المعادن ، فقال أحمد ومالك : قدر الواجب في المعدن ربع العشر وصفته أنه زكاة وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس وهو فيء ، واختاره أبو عبيد . وقال الشافعي : هو زكاة واختلف في قدره كالمذهبين . ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص616 ؛ وانظر : ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص117 . وفي رواية عن الشافعي أنه اعتبر فيه المؤونة ، فإن كَثُرت مؤونته ففيه ربع العشر ، وإن قلت مؤونته ففيه الخمس . الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص36 . والذي أميل إليه أن في المعادن الزكاة وليس الخمس والله أعلم .

(3) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 890 ، ص434 .

ولقد عامل عُمَر المستخرَج مِنَ البحر كالمستخرَج من البَرّ مِنَ المعادِن وجعلَ فيه الزَّكاة، ورُوي عن أحمد بن حنبل قولٌ يؤيد ما ذهب إليه عُمَر [1].

زكاة الفطر:

تعريفها:

((هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وتُسمَّى أيضاً صَدَقة الفِطر،.. كما تُسمى الفطرة، كأنها من الفِطْرة التي هي الخِلْقَةُ، فوجوبها عليها تزكية للنفس وتنقية لعملها)) [2]. وقد فُرِضَت زكاة الفِطْر في السَّنَة الثانية للهجرة، وهي السَّنة التي فُرِض فيها صيام رمضان طُهْرَةً للصائم مِنَ اللغو والرَّفَث، وطُعْمةً للمساكين، وإغناءً لهم عن ذُلِّ الحاجة، والسُّؤال في يوم العيد [3].

---

[1] وجمهور الفقهاء على عدم أخذ الزكاة من الخارج من البحر ، وقيل : فيه الزكاة وهو قول الزهري والحسن البصري ورواية لأحمد . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج25 ، ص19 . ويقول ابن قدامة : "والصحيح أن هذا [أي السمك] لا شيء فيه لأنه صيد ، فلم يجب فيه الزكاة كصيد البر ، ولأنه لا نصّ ولا إجماع على الوجوب فيه" . المغني ، ج2 ، ص620 ؛ وانظر : ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص115 . ويرجح القرضاوي أن يكون في السمك وفي مستخرجات البحر حقاً مفروضاً عليها قياساً على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية . فقه الزكاة ، ج1 ، ص453 . والذي أميل إليه قول الجمهور والله أعلم .

[2] القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج2 ، ص917-918 .

[3] المرجع السابق ، ص 918.

فقه عُمَر في زكاة الفِطر:

أمر عُمَر بأخذ صدَقة الفِطر عن الأحرار والمماليك، صغاراً وكباراً، ذُكراناً وإناثاً، مدّين مِن قمح، أو صاعاً مِن تَمر، أو قيمة ذلك نصف درهم. كما أمر بأخذ القيمة من الأُعطيات [1].

وقد رَوى البخاري عن عبد الله بن عُمَر -رَضِيَ الله عَنْهُما-: ((أنّ رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرَضَ زكاة الفِطر صاعاً مِن تَمر، أو صاعاً مِن شعير، على كل حُرٍّ أو عَبدٍ، ذَكَر أو أُنثى مِنَ المسلمين)) [2].

---

(1) ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص382 . والصاع : "الذي يُكال به ، وتدور عليه أحكام المسلمين ... وهو أربعة أمداد كل مُدّ رطل وثلث" فهو إذن خمسة أرطال وثلث . [ووزنه 2175 غم] الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (صوع) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص657 . والمدُّ : "بالضم : مكيال ، وهو رطلان (أي عند أهل العراق وأبي حنيفة) أو رطل وثلث (عند أهل الحجاز والشافعي) [ووزنه 675 غم] أو ملءُ كفّ الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما ، وبه سُمّي مُدّاً ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً" الفيروزآبادي ، القاموس المحيط (مدد) .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ط. دار الفكر ، رقم 1512 ، ج3 ، ص377 . عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : "كنا نعطيها في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السّمراء ، قال : أرى مُدّاً من هذا يعدل مُدَّين" رواه البخاري . ابن حجر ، فتح الباري ، رقم 1508 ، ج3 ، ص373 . والسمراء هي القمح . وقد اختلف الفقهاء بالواجب في القمح أهو صاع أم نصف صاع . قال ابن قدامة : "الواجب في صدقة الفطر صاع على كل إنسان لا يُجزئ أقلّ من ذلك من جميع أجناس المخرج ، وبه قال مالك والشافعي . وروي عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية ، أنه يجزئ نصف صاع من البُر خاصة وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأصحاب الرأي . المغني . ج2 ، ص652 ؛ وانظر : الشافعي، الأم ، ج2 ، ص57 ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج1 ، ص290 ؛ ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص123 .

فقد قبض عُمَر زكاة الفِطر عيناً كما قبَضها نقداً، وهذا رأْيٌ معاصِر للتيسير على الفقير، ففي زماننا هذا مثَلاً، قد يكون الأفضل إعطاء الفقير نقوداً بدَل القمح والتّمر والشَّعير فكان اجتهاد عُمَر في هذا الأمر سبْقاً فقيهاً [1].

وكان عُمَر يأمر بتعجيل إخراج زكاة الفِطر، فرُوِي أنَّ الناس لما سمِعوا بخلافته تسارعوا إلى أداء زكاة الفِطر، واجتَمع منها الشَّيء الكثير، فكتَبَ إليه الوالي يستشيره في ذلك، فأجابه عُمَر: ((.. وما حبَسَك إياها إلى اليوم فأخرجها حين تنظر كتابي)) [2]، ومن هذه الحادثة نلاحظ أثر تَقْوى عُمَر وصلاحه على الناس بالتزام دينهم واندفاعهم لأداء واجباتهم.

أثر سياسة وإصلاحات عُمَر الاقتصادية على جباية الزكاة:

هناك إشارات واضحة، وقرائن تدلُّ على زيادة حصيلة الزكاة زمَن عُمَر بن عبد العزيز [3] لحرصه على جمْع أموالها وتوزيعها على مستحقِّيها، وأدّى حرصه عليها وتعيينه العُمَّال المؤتَمَنين لجِبايتها إلى زيادة وضبط إيرادها، بعكس ما حدث في العُهود السابقة.

---

[1] اختلف الفقهاء على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، فأحمد والشافعي ومالك لم يجيزوا ذلك ، أما الثوري والحسن البصري وأبو حنيفة فأجازوا إخراج القيمة ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . ابن قدامة، المغني، ج2 ، ص671 ؛ وانظر الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص58 . ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص102 . وقد أجاز ابن تيمية دفع القيمة في الزكاة عامة إذا كان في ذلك مصلحة أو حاجة . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج25 ، ص82 .

[2] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص126 .

[3] لم تشر المصادر إلى أرقام عن حصيلة الزكاة زمن الأمويين بشكل عام . الريس ، الخراج ، ص257 . ولكن مما يؤيد زيادة الزكاة زمن عمر قرائن منها قول أحدهم : "لقد رأيت من كان يتصدق عليه في العام القابل له إبل فيها صدقة" ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص347 . فقد حول عمر بفضل الله تعالى الفقراء إلى أغنياء يدفعون الزكاة ، وقد شملت الرعاية الاجتماعية زمن عمر قطاعات الأمة فقد كان مناديه ينادي كل يوم : أين الغارمون ؟ أين المساكين ؟ أين اليتامى ؟ حتى أ غنى كلاً منهم .

ولقد زادت سياسة عُمَر الاقتصادية مِن حصيلة الزَّكاة، فتوفيره لأجواء الأمن والطَّمأنينة، واهتمامه بإقامة المشاريع الأساسية للزراعة والتِّجارة، واتِّباعه لسياسة الحرية الاقتصادية المقيَّدة، وإلغاؤه للضرائب الظالمة، أدَّت جميعاً إلى ازدهار التجارة والزراعة وإلى زيادة حصيلة الزكاة [1].

ولقد كان عُمَر من الموسعين لإناء الزكاة برَزَ هذا من خلال فقهه في زكاة الثَّروة الزراعية، وزكاة الإبل العاملة، وزكاة السَّمك، وزكاة العسَل، وهذا الفقه مِن شأنه أن يزيد الأموال الخاضعة للزكاة، مما يؤثِّر على زيادة جبايتها.

أما زيادة الدعوة زمن عُمَر، ودخول أهل الذِّمة في الإسلام أفواجاً فالرّاجح أنه رَفَع من حصيلة الزكاة، لأن هؤلاء المسلمين الْجُدد، فيهم الأغنياء وفيهم الفُقراء، وسيدفع الأغنياء حقاً مفروضاً عليهم وهو الزكاة.

أما سيرة عُمَر وتقواه فقد أثَّرت على دفْع الزكاة للدولة مباشرة لزيادة الثِّقة بين الحاكم والمحكوم، وهذا واضح من تدافع الناس لأداء زكاة الفِطر عندما سمِعوا بخلافة عُمَر، وهذا يؤدي إلى زيادة حصيلة أموال الزّكاة، وزيادة آثارها الاقتصادية عند إنفاقها في مصارفها [2].

وتؤكد الروايات التاريخية، أن الزَّكاة كانت فائضة عن حاجات النّاس في ذلك الزّمن فكان الرجل يأتي بزكاته، فلا يجد من يأخذها [3]. وسبب هذا الفائض هو اندفاع أفراد المجتمع للعمل والإنتاج، فكثُر عدد المؤدِّين للزكاة، وانخفض عدد القابضين لها.

---

[1] عماد الدين ، ملامح الانقلاب ، ص135 .

[2] لإنفاق الزكاة آثار اقتصــادية على توزيع الدخل ، وعلى التنمية الاقتصــادية ، تُراجع هذه الآثار في الفصــل الرابع.

[3] ابن عبد الحكم ، ســيرة عمر ، ص128 . ابن الجوزي ، ســيرة ومناقب عمر ، ص115 . الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص131 . وانظر الحـادثـة ص68 من هـذا الكتـاب. "... فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم ... فيرجع بماله قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس" .

ثانياً: الجِزية:

تعريفها لغة واصطلاحاً:

الجِزية في اللُّغة: مِن الجزاء وهو ((المكافأة على الشَّيء، والجِزية بالكسر، خراج الأرض، وما يؤخذ مِنَ الذِّمي)) [1].

والجِزية في الاصطلاح: ((هي الوظيفة [الضريبة] المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كلِّ عام،.. والأصل فيها الكتاب والسُّنة والإجماع)) [2] وهي ((مشتقة من الجزاء، إمّا جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صَغاراً، وإما جزاءً على أماننا لهم لأخذها منهم رِفقاً)) [3].

والأصل فيها قوله تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [4]. وقد فُرِضت الجزية على أهل الذِّمّة في السَّنة التاسعة للهجرة أثناء غزوة تبوك [5].

(يم) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (جزى) .

(مم) ابن قدامة ، المغني ، ج10 ، ص557 .

(□) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص225–226 .

(□) سورة التوبة ، آية 29 .

(ين) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 49 ، ص28 .

إصلاحات عُمَر في إيراد الجِزية:

اتبع عُمَر السُّنَّة في إيراد الجِزية، فقد أسقطها عمَّن أسلم، لأن الجِزية فُرضت على الكافرين وتسقط بالإسلام [1]، ومع ذلك فقد استمرَّ بعض خُلفاء بني أُمية في أَخذِ الجِزية ممن أسلم، فأخذها الحجاج لظَنِّه أنهم دَخلوا الإسلامَ هرَباً مِنَ الجِزيةِ، ولقد أدّى ذلك إلى زيادة النّقمة على الحجاج وعلى الأمويين [2].

وعندما تولّى عُمَر الخلافة سارع إلى إلغاء الجِزية عن المسلمين [3]، وتشدَّد في ذلك، وكتَب إلى العمال كتاباً جاء فيه ((من شهِد شهادتنا واستقبَل قِبلتنا واختتَنَ فلا تأخذوا مِنهُ الجِزيةَ)) [4]، ولما سمِع أهلُ الذِّمَّة عن عدالةِ عُمَر وسيرَته سارَعوا للدخول في الإسلام، فشَكا عامِله ذلك، لأنه أدّى إلى نقصان الجِزية، فأجابه عُمَر ((أما بعد، فإنّ الله قد بعَثَ محمداً داعياً ولم يبعثه جابياً..)) [5].

ولأنّ عُمَر قد اعتمد في سياسته على ترسيخ قِيَم الحقّ والعَدل، رَفع الظُّلم عن أهل الذِّمة، ورفِق بمزارعيهم، وفرَض الجزية عليهم حسب المقدرة المالية للفرد، فجعلها على ثلاث طبقات للغَنِيِّ وللمتوسِّط وللفقير، وجعل صاحب الأرض يعطي جِزيته من أرضِه والصَّانع يخرجها من كسْبِه والتّاجر مِن تجارتِه [6]، وفَرَض الجِزية حسْب طاقة البلاد المالية، فجعلها على أهل الشَّام أكثر منها على أهل اليمن بسبب غِناهم ويسارهم [7].

[يم] تسقط الجزية باعتناق الإسلام باتفاق جمهور الفقهاء ، وخالف الشافعي وقال : يدفع الجزية إذا أسلم بعد الحول . ابن قدامة ، المغني ، ج10 ، ص578 .

[مم] الدوري " الضرائب في السواد" . ص58 .

[□] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص345 . الريس ، الخراج ، ص230 .

[□] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 127 ، ص61 .

[ين] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص384 .

[بن] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص99 . الدوري ، "الضرائب في السواد" ، ص63 .

[تن] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 107 ، ص51 .

ورفَع عُمَر الجِزية عن الفقراء الذين لا يستطيعون دفْعها، وأجرى عليهم رِزْقاً مِن بيت المال، كما فعل عُمَر بن الخطّاب -رَضِيَ الله عَنْهُ-[1] ، وخفَّض عُمَر الجِزية عن أهل نجران، حيث أمر بإحصائهم، فتَبيَّن له أن عددهم نقص إلى العُشر، وجِزيتهم بَقِيت كما هي، فأخذ منهم مائتي حلة بدلاً من ألفين، وأسقط جِزية من مات أو أسلَم[2].

آثار إصلاحات عُمَر في إيراد الجِزية على بيت المال:

انتقَد بعض المستشرقين إصلاحات عُمَر في الجزية برفعها عمَّن أسلم وتخفيفها عن الفقراء، وزَعموا أنّ هذا الإجراء تسبب في عجز بيت المال، وأنَّ عُمَر أضرَّ بميزانية الدولة[3] ، فهل حدَث هذا فِعلاً؟ إنَّ نسبة إيراد الجِزية إلى إيرادات بيت المال الأخرى نسبة بسيطة، وإسقاطها عمَّن أسلم لم يُشكِّل لبيتِ المال تضحية كبيرة[4]، فالإيرادات الرئيسية لبيتِ المال هي الخراج والزَّكاة [5].

وبإسقاط عُمَر الجزية عمّن أسلم وبالرِّفق والعدْلِ في معاملة أهل الذِّمة، لم يكن مُفَرَّطاً في حقوق بيت المال، بل كان متَّبِعاً للشرع والحقّ، واتباع الشرع هو الأصل، حتى لو أضرّ ذلك في الظاهر بالناحية المالية فالحق أحقّ أن يُتَّبَع.

---

(1) نفس المرجع السابق.

(2) الريس ، الخراج ، ص232 .

(3) الريس ، الخراج ، ص235 .

(4) فلهوزن ، تاريخ الدولة العربية ، ص372 . أحمد شلبي ، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، د.ط ، (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1964م) ص239 . وسيرد فيما بعد : شلبي ، السياسة والاقتصاد . الريس ، الخراج ، ص239 .

(5) تؤكد قوائم الخراج أن نصيب الجزية من الإيرادات ، بلغت في ذروة ثروة الدولة الأموية زمن هشام بن عبد الملك عام 110هـ (2.296.000 درهم) بينما بلغ مجموع إيراد الخراج (198.760.000) درهم ، الريس ، الخراج ص258 . ولقد جبى عمرو بن العاص (ت 43هـ) الجزية من مصر يوم افتتحها 6 ملايين درهم فقط ، حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي ، 4ج ، ط7 ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1964) ج1 ، ص467 . وسيرد فيما بعد : حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام .

ولكن الآثار المالية كانت في صالح بيت المال على المدى البعيد، فإسقاط الجِزية عمَّن أسلمَ أدّى إلى المحافظة على الوضع السياسي والمالي للدولة، وأدّى إلى زيادة الثِّقة بين الحاكم والمحكوم والشُّعور بالعدْل والإنصاف، وبالتالي أدّى إلى إيقاف القلاقل والفِتَن التي كلّفت الدّولة نفقات طائلة.

كما أن إسلام كثير من أهل الذِّمَّة جعلهم يدفعون الزَّكاة بدل الجزية والزَّكاة مقدارها أكبر، هذا مع استمرار دفع الخراج على الأرض. أما انتشار أجواء الأمن والعدْل فقد زاد الإنتاج حيث اندفع الناس للإنتاج والتنمية [1]. وهكذا استطاع عُمَر أنْ يعوِّض نُقصانَ الجِزية بزيادة الإنتاج والتَّنمية، وبالتالي زيادة إيرادات الزَّكاة والخراج، وهذا يعني إيرادات إضافية لتحقيق الأهداف التنموية والتوزيعية.

ثالثاً: الخراج:

تعريفه لغة واصطلاحاً:

الخراج في اللغة: ((ما يخرج مِنْ غَلَّةِ الأرض.. والأتاوة تُؤخذ من أموال الناس.. والجِزية التي ضُرِبَت على رِقاب أهل الذِّمَّة)) [2].

وللخراج في الاصطلاح معنيان:

يُطلَق الأول ويُراد به معنى عام، بحيث يعني الأموال العامة أو إيراد الدولة، وهو المقصود من تسمية أبي يوسف لكتابه بالخراج، وقد بحث فيه موضوعات: الغنيمة والفيْء والخراج والجِزية والعشور والصَّدقات، ويفهم هذا المعنى عند ذكر قوائم الخراج للعصر العبَّاسي أو الأموي [3].

---

(1) الريس ، الخراج ، ص259 .

(2) أنيس ، المعجم الوسيط ، (خرَج) .

(3) الريس ، الخراج ، ص8 .

أما المعنى الخاص وهو المقصود هنا فيُطلق على ((ما تأخذه الدولة من ضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها)) [1].

وقد فُرِض الخراج لأول مرة مِنْ قِبَل الخليفة الثاني عُمَر -رَضِيَ الله عَنْهُ-، وعندما فُتِحَت أرض العراق، طلب الفاتِحون من عُمَر أن يقسِّمها عليهم، فرفض قِسمَتها وجَعلها فيْئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، وكان يقول: ((لولا آخر الناس ما فتحتُ قرية إلا قسمتها)) [2].

وكانت حجة عُمَر عندما أرسل إلى عشرة مِنْ سادة الأنصار ليشاورهم في ذلك: ((رأيت أنه لم يبقَ شيءٌ يُفتح بعد أرضِ كِسرى..، وقد رأيتُ أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجِزية، يؤدونها فتكون فيْئاً للمسلمين المقاتلة والذُّرِّية ولمن يأتي مِنْ بعدِهم. أرأيتهم هذه الثغور لا بُدّ لها من رِجالٍ يلزمونها، أرأيتم هذه المدُن العِظام.. لا بد لها مِنْ أن تُشحَن بالجيوش، وإدرارِ العَطاء عليهم، فمِن أين يُعطى هؤلاء إذا قسّمتُ الأرضَ والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنِعمَ ما قُلتَ وما رأيتَ..)) [3].

---

(1) محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط1 ، (بيروت : دار النفائس ، 1985م) ، ص194 ، وسيرد فيما بعد : قلعة جي ، معجم الفقهاء . وقارن بــــ: أبو يوسف ، الخراج ، ص111 . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص231 .

(2) أبو عبيد ، الأموال رقم 148 ، ص73 .

(3) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ط2 (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1352هــ) ص25 . والعلوج هم : أهـل هـذه البلاد من الكفار . واختلف الفقهاء في أرض العنوة على أربعة مذاهب : الأول يوجب قســمتها ، والثاني: يرى أنها تصــير وقفاً بنفس الفتح والظهور ، والثالث : يرى أن الإمام يختار ما فيه المصــلحة من قسـمتها أو وقفها على المسـلمين والرابع : يرى أن الإمام يختار ما فيه المصـلحة من قسـمتها أو إقرار أهلها عليهـا . ابن قـدامـة ، المغني ، ج2 ، ص577-579 . العبـادي ، الملكيـة ، ج1 ص227-306 . حيـث يرجح العبادي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد وقف أرض السواد فكان اختياره هو الأصلح لجماعة المسلمين وللإمام الحق في وقف الأرض أو قسمتها أو تركها بيد أهلها ملكاً لهم يختار الأصلح للمسلمين .

فكان رأْيُ عُمَر بن الخطّاب -رَضِيَ الله عَنْهُ- ألا تُقسَم الأرض، لأنه لو قُسمت الأرض على الغانمين، وهم الذي لم يتعوّدوا على الزِّراعة والعِناية بالأرض، لا بُدَّ أن يضعف إنتاجها وتقلَّ مواردها، وينشغل المقاتِلون بالأرض، ويتركوا الجهادَ والدِّفاع عن البلاد. سيتوارثها الورَثة بعد ذلك عن مورثيهم، وينتهي الحال ألا يكون منها شيءٌ لِمَن يأتي بعدهم، ولن يكون هناك إيراد دائم لِحماية الثُّغور، وإعداد الجيوش، وللعطاء والنَّفقات [1].

إصلاحات عُمَر الخراجية وآثارها على بيت المال:

لقد ارتفع إيراد الخراج زمَن عُمَر بن عبد العزيز وبلَغ مئة وأربعة وعشرين مليون درهم [2]، وكانت هذه الزيادة في إيراد الخراج، نتيجة لسياسته الإصلاحية، فقد منع بيع الأرض الخراجية، فحافظ على المصدر الرئيس للإنتاج، كما اعتنى بالمزارعين، ورفع عنهم الضرائب والمظالم التي كانت تعوق إنتاجهم، واتّبع سياسة الإصلاح والإعمار وإحياء الأرض الموات، كما اهتمّ ببناء مشاريع البُنْيَةِ الأساسية للقطاع الزِّراعي فبَنى الطُّرق والقنوات [3].

ولقد أثْمَرت سياسة عُمَر وإصلاحاته الخراجية، فكانت لها آثار إيجابية على إيرادات الدّولة، وعلى أهدافها الاقتصادية، فمحافظة عُمَر على الأرض الخراجية، بمنع بيعها وبإبقاء الخراج مفروضاً عليها حتى لو أسلم مزارعوها، كان قراراً حكيماً، حيث حافظ على ملكية الأرض للدولة، كمورد أساسي ودائم للإنتاج، مما أدى إلى زيادة إيرادها من الخراج [4]. فبقاء الأرض وقفاً تتولاّه الدولة، وإبقاء أهلها فيها، حافظ على إنتاجيتها، وأشعر مزارعيها بالأمن من عسف الضرائب الظالمة، والمعاملة السَّيئة، ومن مزاحِمة المالِك، فأدّى ذلك إلى اندفاعهم للإنتاج بأمن وطمأنينة فزاد ذلك من وتيرة التنمية الاقتصادية [5].

---

[1] العبادي ، الملكية ، ج1 ، ص290 .

[2] الريس ، الخراج ، ص238 .

[3] ذكرت اصطلاحات عمر الخراجية في الفصل الأول من هذا الكتاب في مبحث سياسته الزراعية .

[4] الريس . الخراج ، ص395 .

[5] جليلة الهاشمي ، "الإصلاح المالي والاقتصادي" ، ص42 .

أما إلغاؤه الضرائب الظالمة، وإصلاح أساليب الجباية، فقد أدّت إلى زيادة الشعور بالعدل والأمن، ودفعت المزارعين إلى العمل فكانت حافزاً لزيادة الإنتاج، أي لمزيد من التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاج أدّت إلى استقرار إيراد الخراج ونمائه، فزاد الخراج مِن إيرادات الدولة، ومنحها سيولة لتطبيق برنامجها الاقتصادي.

وعوّضت هذه الزيادة في إيراد الخراج النقص الذي نشأ عن إلغاء الضرائب الظالمة، والتي غالباً ما كانت تذهب للعمال وليس إلى ميزانية الدولة [1]. كذلك فإنّ التسهيلات التي منحها عُمَر لمزارعي أهل الذّمة، بتأجيل قبض الجزية منهم لعامين[2]، أعطاهم حافِزاً إضافياً للعمل والإنتاج وبالتالي لزيادة الخراج.

وأدّت سياسة الإصلاح والإعمار وإحياء الموات، إلى استصلاح مزيد من الأراضي الزراعية التي هُجِرت فخَرِبَت [3]، فاستثمر عُمَر هذه الأراضي استثماراً أمثل، فزاد بذلك الخراج، وكان دعماً لميزانية الدولة وزيادة لوتيرة التنمية.

ولقد اهتمّ عُمَر بإنشاء مشاريع البُنى الأساسية للقطاع الزراعي قبل الحرص على جمع ضريبة الخراج، فزاد الشعور بالعدل والإنصاف لدى المزارعين فحسّنوا إنتاجهم، وزاد ارتباطهم بالأرض، فازداد الانتاج بدلاً من هجرها وخرابها، فزاد إيراد الخراج [4]. فعُمر قد سبَق المطالبة بالخراج بالإنفاق على المشاريع. فمشاريع الطُّرق سهَّلت على المزارعين تسويق إنتاجهم، ومشاريع القنوات والآبار سهلت عليهم سقْي محاصيلهم بكلفة أقل.

---

(1) فلهوزن ، تاريخ الدولة العربية ، ص**295** .

(2) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص**67** .

(3) أبو عبيد ، الأموال ، رقم **120** ، ص**57** . الطبري ، تاريخ الأمم ، ج**6** ، ص**569** .

(4) شلبي ، ألسياسة والاقتصاد ، ص**244** .

كل هذه الإصلاحات الخراجية، أثمرت في النهاية، وأدّت إلى ارتفاع الخراج زمن عُمَر، فقد بلغ خراج العراق في عهده مئة وأربعة وعشرين مليون درهم، وهذا المقدار أكبر مما جبي في العهود السابقة، فقد بلغ خراج العراق زمن الحجاج أربعين مليون درهم، في حين كان زمن عُمَر بن الخطاب -رَضِيَ الله عَنْهُ- مائة مليون درهم[1]. أما خراج خراسان زمن عُمَر بن عبد العزيز فقد كان فائضاً عن حاجات الدولة، وبلغ الخراج زمن عُمَر أقصى قدر ممكن أن يبلغه في الأحوال العادية [2].

وهذا الارتفاع في مقدار الخراج يشير إلى قوة الدولة المالية، لأن خراج العراق كان يشكل أكبر نصيب من إيراداتها [3]. ولقد استثمر عُمَر زيادة إيراد الخراج لتحقيق أهدافه الاقتصادية التنموية والتوزيعية، فزيادة إيراد الخراج ساعدت الدولة على المضيِّ قُدُماً في دعم مشاريع البُنية التحتية والمشاريع الإنتاجية الأخرى، كما ساعدها على زيادة الإنفاق على الطبقات الفقيرة والعاجزة، ذلك لأن إيراد الخراج يتسم بالمرونة من حيث مصارِفه بعكس الزكاة فهي مُحدَّدة المصارف.

---

[1] الريس ، الخراج ، ص237 ، 238 .

[2] نفس المرجع السابق.

[3] بلغت ثروة الدولة الأموية في ذروتها ، زمن هشام بن عبد الملك عام 110هـ (201.056.000) درهم وكان خراج العراق 130 مليون درهم ، وهو يشكل أكثر من نصف الإيرادات . الريس ، الخراج ، ص258 .

رابعاً: العشور:

العشور في اللغة من:

((عَشَرَ يَعْشِرُ: أخذ واحداً من عَشرةٍ.., والعَشير: جزء من عشرةٍ كالمعشار، والعشر جمع عشور وأعشار.. وعشَّرهم: أخذ عُشْر أموالهم، والعَشَّار: قابضه)) [1].

والعشور في الاصطلاح:

((ما يؤخذ على تُجّار أهل الحرب وأهل الذِّمة عندما يجتازون بها حدود الدولة الإسلامية)) [2]، فتؤخذ العشور من تجارة الحربي العُشر، ومن تجارة الذِّمي نصف العشر، ولا تؤخذ في السَّنة لنفس المال إلا مرّة واحدة، ونصابها عشرون ديناراً للذمي، وعشرة للحربي، وتؤخَذ على أموال التجارة المارة على الثغور، ولا تؤخذ من تجاراتهم داخل حدود الدولة الإسلامية [3].

وأول مَن وضَع العشر في الإسلام عُمَر بن الخطاب عندما فرضها على التُّجار الذين يفِدُون بتجارتِهم من دارِ الحربِ للمتاجرة في دار الإسلام، وقد سأله المسلمون: ((كم نأخذ منهم إذا قدِموا علينا؟ قال: فكم يأخذون منكم إذا قدِمتُم عليهم؟ قالوا: العُشر، قال: فخذوا منهم العشر)) [4]. وقد أمر عُمَر بن الخطاب أبا موسى الأشعري (ت52هـ) بأخذ العشر من الحربيين، ونصف العشر من أهل الذِّمة، وألاّ يأخذ من المسلمين إلا الزكاة أي رُبُع العشر.

---

(1) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (عشر) .

(2) قلعـة جي ، معجم الفقهـاء ، ص312 . عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة ، ط1 ، (بيروت : دار العلم للملايين ، 1983) ، ص107 . وسيرد فيما بعد : زلوم ، الأموال .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج10 ، ص589 . زلوم ، الأموال ، ص113 .

(4) فرج محمد الهوني ، النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإســلامية ، د.ط (بنغازي : الشــركة العامة للنشـــر وا لتوزيع وا لإعلام ، 1976م) ، ص146 . وســيرد فيما بعد : الهوني ، النظم المالية في الدولة الإسلامية ، وقارن مع : الدوري ، "الضرائب في السواد" ، ص49 .

وتعتبر ضريبة العشور أداة مالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي [1]، كما تعطي قوة منافسة لتجارة المسلمين، لأن المسلم لا يدفع على تجارته إلا الزكاة وهي رُبْعُ العشر (2.5%)، أما الذّمي فيدفع نصف العُشر (5%) والحربي يدفع العشر (10%). وفي هذا تقوية لاقتصاد الدّولة الإسلامية، وبالتالي زيادة في وتيرة التنمية الاقتصادية.

إصلاحات عُمَر في إيرادات العشور:

اهتمّ عُمَر بن عبد العزيز بإيراد العشور، فوضَّح مبادئها للعمال، وأمر بكتابه كتابٍ لدافعها، لإعفائه منها للحول القادم، كما منع قبض العشور من الخمر، وألغى الضّرائب والمكوس الظالمة، والمتداخلة مع العشور، والتي كانت تفرض على الناس بغير حق [2].

ولتوضيح مبادئ العشور للعمال، كتب عُمَر لعامل العشور على جواز مصر ((مَنْ مرَّ بك من أهل الذِّمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم: مِنْ كلِّ عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإنْ نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله مِن الحوْل)) [3].

---

[1] فعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : "كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشـر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشـر" . أبو عبيد ، الأموال ، رقم **1662** ، ص**641**. والقطنية : هي الحبوب أو الثياب . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (قطن) . فعمر بن الخطاب رضـي الله عنه استطاع أن يزيد من عرض السلع الضرورية في المدينة عن طريق تخفيض ضريبة العشور عليها ليحقق بذلك الاستقرار الاقتصادي .

[2] قطب إبراهيم ، السياسة المالية ، ص**113** . ومنها ما كان يؤخذ من السفن عند عبورها ، وعند عبور الجسور فأمر عمر بفتح المعابر والجسور دون رسوم . محمد كرد . الإدارة الإسلامية ، ص**105** .

[3] أبو عبيد ، الأموال ، رقم **1663** ، **1681** ، ص**641** ، **645** .

فأخذ عُمَر منهم، نصف العُشر، وبنصاب عشرة دنانير ومرّة واحدة في العام إذا مرُّوا بنفس التجارة، وكان بذلك متبعاً لما سنَّه عُمَر بن الخطاب -رَضِيَ الله عَنْهُ-[1]. ونهى عُمَر عن أخذ العشور مِنَ السِّلَع المحرَّمة، كالخمر والخنزير، وأمر عامله الذي قبضها بإعادتها إلى صاحبها، لأن المسلم يحرُم عليه شُربها وبيعها، وعشرها، وكان هذا رَأْيُ عُمَر بن الخطاب في الخمر والخنزير[2].

ومِن إصلاحات عُمَر في الجباية، إلغاء المكوس والضرائب التي كانت تجبى من التجار بغير حق، فأكَّد على إلغائها، وكان بذلك متَّبعاً للسُّنة، فقد رُوِيَ عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((لا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ صاحِبُ مُكْسٍ)) [3] كما أمر عُمَر بهدم بيت الْمُكس الذي في رفح[4] وكان يقول عن المكس ((.. ليس بالمكس ولكنه البخس الذي قال الله فيه {وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [5].

---

(1) نفس المرجع السابق.

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج10 ، ص591 .

(3) رواه أبو داود عن عقبة بن عامر . العظيم آبادي ، عون المعبود ، رقم 2921 ، ج8 ، ص156 . وضعفه محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ط3 (بيروت: المكتب الإسلامي ، 1990) ، 6341، ص915 . ولقد وردت آثار تذم المكوس ، وثانية تشير إلى أخذ العشور من تجارات أهل الحرب وأهل الذمة ، وثالثة تنهى عن أخذالعشور من المسلمين ومن أهل الذمة ، ولا تعارض بين هذه الآثار فالمكوس المذمومة هي ما كان فيها ظلم وتعدٍ عن القدر المشروع ، فالمسلم لا يدفع العشر بل يدفع فقط ربع العشر لأنه ليس عليه في ماله إلا الزكاة ، والذمي لا يدفع العشر بل يدفع نصف العشر . يراجع تفصيل ذلك : أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1626 ، ص632 . زلوم ، الأموال ص109-110 .

(4) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص134 . ورفح مدينة من مدن فلسطين .

(5) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص99 . الآية من سورة هود ، آية 85 .

آثار إصلاحات عُمَر الاقتصادية على إيراد العشور:

لقد اهتَمَّ عُمَر ببناء الطُّرُق للمسافرين، وأمر ببناء البيوت لِخِدمة الحُجاج والمسافرين [1]، ونجح في توفير أجواء الأمن والطمأنينة، وشجّع التجارة وألغى الضرائب الظالمة، وأوقف الفِتَن الداخلية وخفَّف من الفتوح الخارجية ليتفرَّغ للشؤون الداخلية، حيث اعتمد على دعوة غير المسلمين بالقدوة الْحَسَنة فأدّت هذه الأمور إلى انتشار التجارة بين أقاليم الدولة الإسلامية نفسها، وبين الدولة الإسلامية والدُّول الأخرى [2].

ومع انتشار التجارة الداخلية والخارجية التي كان يقوم بها أهل الذِّمة والحربيون فضْلاً عن المسلمين، زادت حصيلة إيرادات العشور وبالتالي توافرت موارد جديدة للدولة، استطاع عُمَر أن يوظفها لزيادة الإنفاق العام لتحقيق الأهداف التنموية والتوزيعية.

---

(1) فقد كتب إلى عامله "أن اعمل خانات في بلادك فمن مرّ بك من المسلمين فأقروهم يوماً وليلة وتعهدوا دوابّهم ، فمن كانت به علة فأقروه يومين وليلتين ..." الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص567 .

(2) إصلاحات عمر هذه ساعدت على ازدهار التجارة بالإضافة إلى عوامل أخرى كالموقع الجغرافي المتميّز للدولة الإسلامية الذي جعلها معبراً للقوافل التجارية البرية ، كذلك وجود الموانئ البحرية ساعد على الاتصال بتجارة الهند ، والصين ، والحبشة ، والبحرين . راجع تفصيل ذلك في : عبد الله ، الحياة الاقتصادية في العصر الأموي ، ص115-117 .

خامساً: خُمس الغنائم والفيء:

خمس الغنائم:

تعريف الغنيمة:

الغنيمة في اللغة: الغُنم بالضَّم: ((الفيء..، والفوز بالشيء بلا مشقَّة)) [1].

الغنيمة في الاصطلاح: ((ما استُوليَ عليه من أموال الكُفَّار المحاربين عُنوةً وقَهراً حين القتال)) [2]. وعُرِّفت: ((بأنها المال المنقول الذي يُحصل عليه نتيجة الحرب)) [3].

والأصل في توزيع الغنيمة قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [4].

وعن جابر -رَضِيَ الله عَنْهُ- عن النبيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((أُعْطِيتُ خَمْساً لَم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً.. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعطيتُ الشَّفاعَةَ وكَانَ النَّبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِه خاصَّة وبُعِثْتُ إلى النَّاس عَامَّةً)) [5].

---

[1] الفيروزآبادي ، القاموس المحيط (غَنِمَ) وقارن مع : أنيس ، المعجم الوسيط (غنم) .

[2] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 626 ، ص323 . ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص297 . تقي الدين أحمد بن تيمية (ت 727هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط2 (بيروت : دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، 1988م) ص30 . قلعة جي ، معجم الفقهاء ، ص335 .

[3] الريس ، الخراج ، ص113 .

[4] سورة الأنفال ، آية 41 .

[5] رواه البخاري . ابن حجر ، فتح الباري ، ط. دار الفكر ، رقم 438 ، ج1 ، ص533 .

وقد كانت الغنائم تخمس على عهد رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيُعطى الفاتِحون أربعة أخماسها، ويُقسم الْخُمس على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذَوي القُربى سهمٌ، ولليتامى والمساكين وابنِ السبيل ثلاثة أسهم. ((ثم اختلف الناس بعد وفاة الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سهمِ الرسول وسهم ذوي القُربى فقال قومٌ: سهم الرسول للخليفة مِن بعده، وقال آخرون: سهم ذوي القُربى لقرابة الخليفة مِن بعده، فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السَّهمين في الكِراع والسِّلاح)) [1].

الفَيْء:

تعريفه:

الفيْء في اللغة: ((الظل بعد الزوال ينبسط شرقاً. والغنيمة تُنالُ بلا قِتال جمعها أفياء وفيوء)) [2].

الفيء في الاصطلاح: ((كل مالٍ وصل من المشركين عفواً من غير قتال، ولا بإيجاف خيل ولا رِكاب، فهو كمال الهُدنة، والجِزية، وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم، كمال الخراج..)) [3].

---

(1) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 847 ، ص416 . أبو يوسف ، الخراج ، ص101 ، 104 .

(2) أنيس ، المعجم الوسيط ، (فاء) .

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص199 . وانظر : أبو عبيد ، الأموال ، رقم 626 ، ص323 . ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص297 .

ويطلق الفيء ويُراد به الأرض التي فُتِحت عنوةً أو صلحاً، وما يستتبع ذلك من خراج أرض، وجِزية رؤوس، وعُشور تجارة، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ..} (1). وهو ما فهمه عُمَر بن الخطاب -رضي الله عنه - من الآية، وعمِل به في أرض السواد في العِراق، وفي أرض الشَّام، وأرض مِصر (2). فالأصل في الفَيء آيات سورة الحشر، والفَيء لا يخمَّسُ على الراجح، بل يُصرَف في مصالح المسلمين (3).

إصلاحات عُمَر في إيرادات الخُمس والفَيء:

عندما وُلي عُمَر بن عبد العزيز الخلافة، توجه لإصلاح الأوضاع الداخلية للدولة، لذلك لم تكثُر الفتوحات في زمنه، حيث استعاض عنها بالدعوة والقدوة الحسَنة، فقد بعث بكُتُب للملوك والشُّعوب، فدخل البربر في الإسلام دون قِتال (4).

---

(1) سورة الحشر ، آية 7 .

(2) الريس ، الخراج ، ص112 . زلوم ، الأموال ، ص43 . ولقد سبق ذكر ذلك عند الحديث عن إيراد الخراج في أول هذا الفصل .

(3) أبو عبيد ، الأموال ، رقم 626 ، ص323 . خلاف ، السياسة الشرعية ، ص130 . فأبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو يوسف يرون أن الفيء لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين ويُبدأ بالأهم فالأهم ، كذلك أبو عبيد ، أما الشافعي فيرى أن يخمَّس ويقسم على الأصناف الذين ذكروا في سورة الحشر . الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص200 . العبادي ، الملكية ، ج1 ، ص289 . بيومي ، المالية الإسلامية ، ص458 . وذهب عدد من العلماء إلى أن حكم الفيء راجع إلى الإمام يفعل ما فيه المصلحة ، العبادي ، الملكية ، ج1 ، ص305 .

(4) ذُكر أن عامل عمر على خراسان أدخل في الإسلام أربعة آلاف شخص ، واستجاب كثير من أمراء السند لدعوة عمر . حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص329 .

لهذا فلم تتحقق موارد كثيرة مِن خُمس الغنائم زمن عُمَر، وما كان موجوداً في بيت المال منه، كان مصدره الفتوحات السابقة [1]. ومع ذلك فقد سعى لإصلاح موازنة خُمس الغنائم، فقد جعل للخُمس بيت مالٍ مستقلٍ عن الأموال الأخرى [2].

وكان خلفاء الأمويين قبل عُمَر قد قسموا الْخُمس للولاة أو للخليفة [3]، فلما ولي عُمَر الخلافة أمر بوضعه في مواضعه المذكورة في سورة الأنفال، وآثر به أهل الحاجة منهم حيث كانوا [4]، وقد أمر بعشرة آلاف دينار من سهم ذوي القربى فقَسَمها في بني هاشم وسوّى بين الذَّكر والأنثى، والصغير والكبير، فكتبت إليه فاطمة بنت الحسين تشكر له ما صنع وتقول: ((يا أمير المؤمنين قد أَخْدَمْتَ من كان لا خادم له واكتسَ منهم من كان عارياً، واستنفق من كان لا يجد ما يستنفق)) [5]، كما قسم لبني المطلب وكان يرى أنهم مِن بني هاشم.

---

(1) قطب إبراهيم ، السياسة المالية ، ص89 . ولكن مع ذلك فقد اخترق السمح بن مالك الخولاني (ت 102هـ) والي عمر على الأندلس جبال البرانس في الشمال وجدد الفتوح . حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص320 .

(2) ابن سعد ، الطبقات ج5 ، ص400 .

(3) الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص545 .

(4) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص72 . ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص350 . وقد اختلف الصحابة بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في سهم الرسول وذوي القربى فاتفقوا على جعلهم في الكراع والسلاح . ويقول أبو عبيد : أن الأصل في الخمس أن يقسم على الأصناف الذين ذكروا في القرآن إلا إذا رأى الإمام مصلحة في القسمة على غيرهم . فالخمس أمره إلى الإمام يقسمه بما يحقق مصلحة المسلمين . أبو عبيد ، الأموال ، رقم 838 ، ص410 . ولعل عمر أعاد سهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – وذوي القربى لمصلحة رآها في ذلك لأنهم ظُلِوا في عهد من قبله وتخطَّتهم حقوقهم .

(5) ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص390 . وكان عمر يخص ولد فاطمة بنت الرسول – صلى الله عليه وسلم ورضي عنها – كل عام بإثني عشر ألف دينار سوى غيرهم من ذوي القربى . آل البيت ، الفهارس التحليلية ، ج6، ص201 .

ولقد تمسَّك عُمَر في حقّ الخمس، ، فلما فُتِحت الأندلس قبل خلافة عُمَر لم يخمسوها، فأمر عامله عليها أنْ يبين العنوة من أرضها ويأخذ منها الْخُمس [1].

أما في تصرفه بالفيء، فقد كان متبعاً للقرآن والسُّنَّة وسيرة الخلفاء الراشدين، فقد كتب كتاباً ذكر فيه عن الأموال والقُرى التي أفاء الله بها على رسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، واستدلَّ بآيات سورة الحشر التي نزلت في ذلك، وبين أنَّ ما مِنْ أحد مِنَ المسلمين إلا وله حقّ في الفيء، فقد ذَكَرت الآيات المهاجرين والأنصار، ومَنْ جاء بعدهم مِنَ المسلمين بعد الهجرة الأولى حتى تنقضي الدّنيا [2]، وهو بذلك كان موافقاً لاجتهاد عُمَر بن الخطّاب في جَعْل الفيْءِ موقوفاً على أجيال المسلمين [3].

ونَظر عُمَر في مصارف الْخُمس فوجدها مُوافِقة لمصارف الفيء، فرأى أن يضمه إليه كما فعَل عُمَر بن الخطاب [4]، ويصرف منهما جميعاً على مصالح المسلمين، وكَتَبَ في ذلك كتاباً ((.. وأما الْخُمس فإنَّ مَنْ مضى مِنَ الأَئِمَّة اختلفوا في موضعه.. ووضع مواضع شتى فنظرنا فإذا هو على سِهام الفيء في كتاب الله لم تخالف واحدة من الاثنتين الأخرى، فإذا عُمَر بن الخطاب رحمه الله قد قضى في الفيء قضاءً قد رَضِيَ به المسلمون، فرض للناس أعطية وأرزاقاً جارية لهم، ورأى أن لن يبلغ بتلك الأبواب ما جمع من ذلك، ورأى أن فيه لليتيم والمسكين، وابن السبيل، فرأى أن يُلحِق الْخُمس بالفيء، و أن يوضع مواضعه التي سمى الله وفرَض.،. فاقتدوا بإمام عادل فإن الآيتين متفقتان آية الفيء وآية الخمس.. فنرى أن يُجمعا جميعاً فَيُجعلا فيئاً للمسلمين ولا يستأثر عليهم)) [5].

---

[1] حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص320 . آل البيت ، الفهارس التحليلية ، ج5 ، ص58 .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص97 ، والآيات من سورة الحشر من 8-10 .

[3] أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ط2 (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1352هـ) ، ص25 .

[4] سبق القول أن عمر وزع الخمس على مستحقيه ، وهنا ضمّ الخمس للفيء . والذي يظهر لي أن توزيعه الخمس على أسهمه كان في البداية لمصلحة رآها وهي إنصاف آل البيت ، واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ثم تبيّن له أن المصلحة في ضمّه للفيء ، ولا تعارض في ذلك ، فالخمس كما رجّح أبو عبيد أمره متروك للإمام يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين . الأموال ، رقم 838 ، ص410 .

[5] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص97 . وانظر : أبو عبيد ، الأموال ، رقم 838 ، ص410 .

آثار إصلاحات عُمَر في موازنة الْخُمس:

لقد ساعدت إصلاحات عُمَر في إيرادات الْخُمس والفَيء على تحقيق أهداف سياسته الاقتصادية، فتوزيعه للخُمس على أسهمه المذكورين في القرآن، مع إيثاره لذوي الحاجة أينما وُجدوا، ساعد على تحقيق إعادة توزيع الدخل والثروة.

وأدى توزيع الْخُمس على مستحقيه، وإعادة الفيء حقاً لجميع الناس إلى زيادة الشعور بالعدل وزوال الظلم، فقد كان الناس قبل مجيء عُمَر يرون استئثار أمراء وخلفاء الأمويين بالأموال دون بقية الأمة [1].

وإن زيادة الشعور بالعدل والإنصاف بين أبناء الأمة، مِن شأنه أن يحفز طاقاتهم للعمل والإنتاج، ومن شأنه أن يكبح جماح الثورات والفِتَن التي قامت للمطالبة بهذه الحقوق المسلوبة [2]، وفي هذا تحقيق لهدف التنمية الاقتصادية بتوفير الأجواء المناسبة لها، وفيه توفير على خزينة بيت المال لمصاريف هذه الفِتَن والحروب.

---

(1) ناجي حسن "الأثر الاقتصادي" ، ص239 .

(2) عبد الجبار ناجي ، "الخليفة الأموي" ، ص164 .

الفصل الرابع

السياسة المالية في النفقات

(سياسة الإنفاق العام لعُمَر بن عبد العزيز)

أولاً: تعريف الإنفاق العام وأهميته:

الإنفاق لغةً: ((بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير)) [1].

وينقسم الإنفاق إلى خاص وعام، فالإنفاق الخاص: هو ((ما ينفقه الأفراد بصفتهم الشخصية)) [2]. والإنفاق العام: ((هو المال الذي ينفقه الإمام أو مَنْ ينوب عنه أو مَن يفوِّضه مِن موارد بيت المال على مصالح المسلمين ونوائبهم العامة)) [3].

وللإنفاق العام أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي، فهو يقوم بدور أساسي في تحقيق تقدُّم وتنمية المجتمع ورفع مستوى المعيشة، ويعتبر سبباً مباشراً في أحداث الرواج الاقتصادي بما يتبعه من زيادة في المعاملات يتبعها زيادة في الأرباح وارتفاع في دخول الأفراد [4].

---

(1) أنيس ، المعجم الوسيط ، (نفق) .

(2) عبد الرؤوف الشاذلي ، "الضوابط الشرعية للإنفاق" ، أضواء الشريعة ، ع82 ، 1401هـ ، ص346 .
وسيرد فيما بعد : الشاذلي ، "ضوابط الإنفاق" .

(3) عبد الله نجار ، الإنفاق العام وأثره في التنمية الاقتصادية في الإسلام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الأردن: الجامعة الأردنية ، 1989م) ص56 . وسيرد فيما بعد : نجار ، الإنفاق العام . وقد يحدث اتداخل في تصنيف بعض الأموال في كونها مالاً عاماً أو خاصاً ، فالزكاة مثلاً تعتبر إنفاقاً خاصاً إذا قام الأفراد بإنفاقها بأنفسهم دون تفويض الإمام ، وتعتبر إنفاقاً عاماً إذا فوّضهم في ذلك ، أو قامت الدولة بجمعها وإنفاقها .

(4) يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، د.ط (القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، 1980) ص135 .

أما الإنفاق الخاص، فهو يتكامل مع الإنفاق العام، ويؤدي نفس آثاره، فمِنَ النفقات الخاصة، الإنفاق على الأقارب والجيران، والإنفاق على ذوي الحاجة من فقراء ومساكين ويتامى وأبناء سبيل، فقد حثّ القرآن الكريم على التصدُّق على هذه الفئات المحتاجة من غير أموال الزكاة. قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً} [1].

ثانياً: الإنفاق على الرعاية الصحية والاجتماعية في القرآن والسُّنَّة:

لقد عالج القرآن مشكلة الفئات المعوزة والفقيرة منذ بداية نزوله فقد بدأ بالدعوة العامة إلى البرّ بهم والإنفاق عليهم.

قال تعالى: {فَلاَ اقتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ..} [2].

وقال تعالى: {كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلاَ تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً..} [3].

ولقد تدرّج القرآن من التنزيل المكِّي حيث الدّعوة والحثّ على البرِّ والإنفاق على الفقراء والمساكين، إلى التنزيل المدني حيث الإلزام الرسمي، وتحميل الدولة والمسلمين هذه المسؤولية.

فمن القرآن المكي، قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رِزَقَكُمُ اللّه قَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ آمَنواْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ} [4] وقال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [5].

---

[1] سورة الإنسان ، آية **8** .

[2] سورة البلد ، آية **11-16** .

[3] سورة الفجر ، آية **17-20** .

[4] سورة يس ، آية **47** .

[5] سورة المعارج ، آية **24-25** .

أما بعد قيام الدولة في المدينة، فقد كانت سيرته -عليه السلام- نِبراساً يُحتذى، حيث آخى بين المهاجرين، والأنصار في المدينة المنوَّرة بعد هجرته إليها، فشكَّل مجتمع التوادّ والتراحم والتكافل، وضرب الأنصار أروع الأمثلة في الإنفاق في سبيل الله لمساعدة إخوانهم المهاجرين، ثم كانت مرحلة أخرى من مراحل العناية بالفقراء والعاجزين، وهي مرحلة الإلزام على الدولة وعلى القادرين، وتخصيص موارد مالية لهذه الغاية، كالزكاة والفيء وخُمس الغنائم [1]. قال تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنْفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [2].

وقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ..} [3].

وقال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [4].

وقال تعالى: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ..} [5].

(يم) سبق تفصيل هذه الموارد في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(مم) سورة البقرة ، آية 110 .

(□) سورة التوبة ، آية 60 .

(□) سورة الأنفال ، آية 41 .

(ين) سورة الحشر ، آية 7 .

ولقد شدَّد القرآن على الزكاة، واعتبرها شرطاً لقبول توبة المشركين، قال تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [1].

وقال – صلى الله عليه وسلم – معظما أمر من لم يدفع الزكاة : "ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه ، إلا جعل صفائح يحمي عليها في نار جهنّم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره ..." [2] وقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لم يمنع قومٌ زكاةَ أموالِهِم إلا مُنِعوا القَطْر مِنَ السَّماءِ، ولولا البَهائم لَمْ يُمْطَروا)) [3].

ولقد تشدَّد أبو بكر الصِّديق أولُ خلفاء الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أمر الزكاة وخاض حروب الرِّدَّة ضدّ القبائل التي امتنعت عن أداء الزكاة، وقال قولته المشهورة: ((والله لو منعوني عِقالاً أو [عَناقاً] كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقاتلتهم على منعها)) [4].

فتعتبر الزكاة في الإسلام أهم مصادر الإنفاق على الرعاية الاجتماعية، لتخصيصها خمسة من مصارفها للإنفاق على الفُقراء والمساكين والمستَعبدين والغارِمين وأبناءِ السَّبيل وجميعهم من المحتاجين. ولقد وردَت أحاديث تحثُّ على العناية بالفقراء والضُّعفاء والمحتاجين وكفالتهم وكفايتهم.

---

[1] سورة التوبة ، آية 11 .

[2] رواه أحمد عن أبي هريرة . أحمد بن حنبل (ت 241هـــ) ، المسند وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ، 6ج ، ط4 ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، 1984م) ، ج2 ، ص262 . والحديث صحيح . الألباني ، صحيح الجامع ، ج2 ، رقم 5729 ، ص999 .

[3] رواه الطبراني عن ابن عمر . ألألباني ، صحيح الجامع ، ج2 ، رقم 5204 ، ص924 .

[4] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) ، تاريخ الخلفاء ، ط1 . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، 1952) ، ص74 . وسيرد فيما بعد : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، وفي الأصل : عقالاً أو عتاقاً ، والصحيح عقالاً أو عناقاً ، والعقال : زكاة عام من الإبل والغنم وقيل : هو الحبل الذي يعقل به البعير . والعناق : هو الأنثى من أولاد المعز . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج4، ص121 .

قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((ما آمَنَ بِي مَنْ ماتَ شَبعان وجارُهُ جائِعٌ إلى جَنْبِهِ وهُوَ يعلَم بِهِ)) [1]. وقال -عليه السلام-: ((إنَّ الأَشْعَرِيينَ إذا أرمَلوا في الغَزْوِ أو قلَّ طعامُ عِيالِهِم بالْمَدينَةِ جَمَعوا ما عِنْدَهُم في ثَوبٍ واحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَموهُ بَيْنَهُم في إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وأَنا مِنْهُم)) [2]. وقال -عَلَيهِ السَّلام-: ((فكّوا العَاني وأَجِيبوا الدَّاعي وأطْعِمُوا الْجائِعَ وعُودوا الْمَريضَ)) [3].

ثالثاً: إنفاق عُمَر على الرعاية الاجتماعية:

لتحقيق هدَف إعادة توزيع الدّخل والثَّروة، سعى عُمَر إلى زيادة الإنفاق على الفُقراء والْمُحتاجين، وتأمين الرِّعاية الصِّحية والاجتماعية لهم، وكان بذلك متَّبِعاً لتوجيهات القُرآن الكريم.

فلقد اهتمّ منذ الأيام الأولى لخلافته باتباع الشرع والتزام الحقّ والعدل، فأرسل إلى العلماء يستفسر عمّا أشكل عليه. وقد كتب الإمام ابن شهاب الزُّهري (ت124هـ) لعُمر كتاباً عن مواضع السُّنَّة في الزّكاةِ ليعمل بها في خلافته فذَكَر فيها: ((إنَّ فيها نصيباً للزمنى والْمُقعَدين (أصحاب العجز الأصلي)، ونصيباً لكلِّ مسكين به عاهَة لا يستطيع عَيْلة وتقليباً في الأرض (أصحاب العجز الطارئ، كالعامل الذي يُصاب في عمله، والمجاهد الذي يُصاب في الحرب).. ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون (يعني: حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى سؤال).. ونصيباً لِمَن في السُّجون من أهلِ الإسلام ممن ليس له أحد.. ونصيباً لمن يحضر المساجد مِنَ المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سَهم (أي ليست لهم رواتب ومعاشات منتظمة) ولا يسألون الناس..

---

[1] حديث صحيح ، رواه البزّار والطبراني في الكبير عن أنس . الألباني ، صحيح الجامع . ج2 ، رقم 5505 ، ص967 .

[2] أرملوا : نفذ زادهم . رواه البخاري عن أبي موسى . ابن حجر ، فتح الباري ، ط. دار الفكر ، رقم 2486 ، ج5 ، ص128 .

[3] رواه البخاري عن أبي موسى . ابن حجر ، فتح الباري ، ط. دار الفكر ، رقم 3046 ، ج6 ، ص167 .

ونصيباً لِمَن أصابه فقرٌ وعليه دَيْنٌ ولَم يكُن شَيءٌ مِنه في معصية الله، ولا يُتَّهَمُ في دينه.. ونصيباً لكلِّ مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيُؤوى ويُطعم وتُعلف دابَّته حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته)) [1].

1- الإنفاق على الفقراء والمساكين:

لقد كان عُمَر يُفكِّر في الفقراء والمساكين، ويسعى إلى إغنائهم، فقد أخبرت زوجته فاطمة: ((أنها دخلت عليه، فإذا هو في مُصلاّه يده على خدِّه، سائلة دموعه، فقالت: يا أمير المؤمنين: ألِشَيءٍ حدَث؟ قال: يا فاطمة، إني تقلَّدتُ أمر أمة محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فتفكّرتُ في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، والمظلوم المقهور، والغريب المأسور، والكبير، وذي العيال، في أقطار الأرض، فعلِمتُ أنّ ربِّي سيسألني عنهم، وأنّ خصمي دونَهم محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فخشيتُ ألا تثبُتَ حُجّتي عِند خصومته، فرحمتُ نفسي فبَكيتُ)) [2].

هذه الحادثة تُلخِّص لنا سياسة عُمَر في الإنفاق على الفِئات الْمحتاجة، والحادِثة مليئة بالمعاني وتحتاج إلى وقفات، فقد شعر عُمَر بِعظَم المسؤولية الملقاة على عاتقه، قال الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فالإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّته..)) [3]. وقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرعِيهِ الله رَعِيَّةً يَموتُ وهُوَ غاشٌّ لِرعِيَّتِهِ إلا حرَّم اللهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ)) [4].

---

[1] يوسف القرضاوي ، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية" ، في : الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، ط1 ، (مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز) 1980 ، ص256 .

[2] الذهبي ، أعلام النبلاء ، ج5 ، ص132 . وانظر الحادثة في : ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص179 ، وابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص248 .

[3] حديث صحيح ، رواه البخاري عن ابن عمر . ابن حجر ، فتح الباري ، ط. دار الفكر ، رقم 893 ، ج2 ، ص380 .

[4] حديث صحيح ، رواه مسلم عن معقل بن يسار . النووي ، صحيح مسلم ، ط. دار الكتب العلمية ، ج2 ، ص165 .

تفكّر عُمَر في الفقير، والمريض، والمظلوم، والشَّيخ الكبير، وذي العِيال الكثير والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض، وكان تفكُّره إيجابياً، فلَمْ يكتَفِ بالتفكيرِ إنَّما سَعى جاهِداً لكِفاية كلُّ هذه الأصناف، والحوادِث التالية تُبيِّن ذلك:

جاء رجلٌ لعُمَر فقام بين يديه فقال: ((يا أمير المؤمنين، اشتدَّت بِي الحاجة وانتهت بِي الفاقة، والله سائلك عن مقامي غداً بين يديه، وكان عُمَر قد اتَّكأ على قضيب، فبَكى عُمَر حتى جرَت دموعه على القضيب، ثُمَّ فَرَض له ولعياله، ودَفَع له خمسمائة دينار حتى يَخْرُجُ عطاؤه)) [1].

ودَخلَتْ على عُمَر امرأَةٌ من العِراق وقالت له: ((امرأَةٌ مِن أهل العِراق، لِي خمسُ بناتٍ كُسلٌ كسدٌ، فجِئتُكَ أبتَغي حُسن نظَركَ لَهُنَّ، فجَعل يقول: كُسْلٌ كُسْدٌ ويَبْكِي، ثُمَّ كَتَبَ كِتاباً إلى والِي العِراق وفرَض لها ولبناتِها، فلمّا قدِمت المرأة العِراق بكى الوالِي واشتدّ بُكاؤه وقال: رحِم الله صاحِب هذا الكِتاب)) [2]. وكان عُمَر قد مات، ثُمَّ قَضى حاجتها.

قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((السَّاعِي على الأَرْمَلةِ والْمِسكينِ كالْمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ أو كالَّذي يَصومُ النَّهار ويَقومُ اللَّيلَ)) [3].

ودَفعَتِ امرأَةٌ سوداء مِسكينةٌ اسمها فَرتونة بِكتابٍ إلى عُمَر مع بريد مصر، وكان البريد يوصل شَكاوى النّاس لعُمر، فشَرحَت فيه مشكلتها، بأن لها حائطاً قصيراً يُقتَحَمُ فيُسرَقُ منه دجاجها، فَكَتَبَ عُمَر كِتاباً إلى عامِله على مِصر، جاء فيه: ((.. أمّا بعد، فإنَّ فرتونة كتَبت إِلَيَّ تذْكُر قِصَر حائِطها، وأنَّه يُسرَق مِنه دجاجها، وتسأَلُ تحصينه لها، فإذا جاءك كِتابِي هذا فاركَب أنتَ بنفسِكَ إليه حتّى تحصِّنه لها)) [4]. فلمّا وصل كتاب عُمَر بن عبد العزيز إلى العامِل رِكِب وحصَّن لها حائطها.

(يم) أبو نعيم ، حلية الأولياء ، ج5 ، ص289 . فعمر قد أعطاه خمسمائة دينار وعيّن له مساعدة دائمة .

(مم) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص178 . فعمر قد عيّن لها مساعدة دورية ولبناتها .

(□) حديث صحيح ، رواه البخاري عن أبي هريرة . ابن حجر ، فتح الباري ، ط. دار الفكر ، رقم 6006 ، ج10، ص437 .

(□) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص65 .

ويُلاحظ مِنْ هذه الحادِثة الاتصال المباشر بين الحاكِم ورعيَّته، ومُتابعة الحاكِم لأي مشكلة مِن مُشاكل رعيَّته مهما كانت صغيرة، وسُرعة التنفيذ مِنْ عُمّال الخليفة، ومُساعدته في برنامجه الإصلاحي.

وقد خصَّص عُمَر داراً لإطعام الفُقراء والمساكين وأبناء السَّبيل [1]، قال تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ.. وَابْنِ السَّبِيلِ..} [2].

ولم يَكتَفِ عُمَر بالاعتناء بالفُقَراء فحسْب بل امتدَّت رِعايته إلى المرضى وذَوي العاهات والأيتام، فقَد كتَب كِتاباً إلى أمصار الشَّام: ((ادفعوا إلي كلّ أعمى في الدِّيوان أو مُقعد، أو مَن به فالج، أو مَن بِهِ زمانة، تحوُل بينه وبين القِيام إلى الصّلاة، فرَفَعوا إليه، فأمر لكلِّ أعمى بقائدٍ، وأمر لكلِّ اثنين مِن الزمنى بخادمٍ.. ثم كتَبَ: ((أنِ ارفَعوا إلَيَّ كلَّ يتيمٍ، ومَنْ لا أحَدَ لَه.. فأَمَرَ لِكُلِّ خمسةٍ بخادِمٍ يتوزَّعونه بينهم بالسَّوية)) [3].

2- الإنفاق على الغارِمين:

مِن الفئات التي اهتمّ بها عُمَر الغارِمون، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ..} [4].

وقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا نفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القِيامَةِ،،، ومَنْ يسَّر على مُعْسِرٍ يسَّرَ الله عليهِ في الدُّنيا والآخِرةِ، واللهُ في عَوْنِ العبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَونِ أخيهِ..)) [5].

---

[1] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص378 .

[2] سورة النساء ، من آية 36 .

[3] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص202 .

[4] سورة التوبة ، آية 60 .

[5] رواه أحمد عن أبي هريرة . المسند ، ج2 ، ص252 . والحديث صحيح . الألباني ، صحيح الجامع ، ج2 ، رقم 6577 ، ص1119 .

وقال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقبيصة بن مخارق الهلالي: ((يا قبيصة! إنّ المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً مِن عيْشٍ ...، ورجُلٌ أصابَته فاقَةٌ حتى يقولَ ثلاثة مِنْ ذَوي الحجا مِنْ قوْمِهِ: لَقَدْ أصابَت فُلاناً فاقَةً، فحلَّتْ لَهُ الْمَسأَلَةُ حتّى يُصيبَ قواماً مِنَ عَيْشٍ ... ، فما سِواهُنَّ مِنَ الْمَسْألَةِ يا قبيصة يأكلها صاحِبُها سُحتاً)) [1].

ولقد كتب الإمام ابن شهاب الزُّهري لعُمَر عن سَهمِ الغارِمين: ((لِمَن يُصابُ في سبيل الله في ماله.. ولمِن أصابه فقر، وعليه دَيْنٌ لم يكن شيءٌ مِنه في معصية الله، ولا يُتَّهم في دينه..)) [2]. ولذلك أمر عُمَر بقضاء الدَّين عن الغارِمين، فكتَبوا إليه: إنا نجِد الرّجل له المسكَن، والخادِم، ولَه الفرَس والأثاث في بيته، فكتَبَ عُمَر: لا بُدّ للرجل مِن المسلمين مِن سكَن يأوي إليه رأسه، وخادِمٌ يكفيه مهنته، وفَرَسٌ يجاهد عليه عدوّه، وأثاث في بيته، فهو غارِم فاقضوا عنه)) [3].

وكتَب إلى والي الكوفَة وقد اجتمعَت عنده أموال فسأَل عُمَر عنها فأجاب: ((كتبتَ تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الْجُند، فأعطِ مِنهم من كان عليه دَيْنٌ في غير فساد، أو تزوّج فلم يقدر على نقْدٍ، والسَّلام)) [4]. وكتَب كِتاباً قُرِئ في مسجد الكوفة: ((مَن كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فأعطوه مِن مال الله، ومَن تزوّج امرأة فلم يقدر أن يسوق إليها صداقها فأعطوه مِن مال الله..)) [5].

---

[1] رواه مسلم عن قبيصة . النووي ، صحيح مسلم ، ط. دار الكتب العلمية ، ج7 ، ص133 .

[2] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1850 ، ص990 .

[3] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص171 . وانظر أبو عبيد ، الأموال ، رقم 1753 ، ص666 .

[4] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص67 .

[5] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص374 .

3- الإنفاق على الأسرى:

قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً} [1].

لقد اهتمّ عُمَر بالأسرى وبالإنفاق عليهم مِن بيتِ المال، فقد كتَب كتاباً إلى أسرى المسلمين في القسطنطينية: ((أما بعد، فإنَّكم تعدُّون أنفسكم أُسارى ولستم أُسارى. معاذ الله! أنتم الْحُبساء في سبيل الله. واعلَموا أنِّي لستُ أقسم شيئاً بين رعيَّتي إلا خصَصتُ أهلَكم بأوفر ذلك وأطيبه. وقد بعثتُ إليكم خمسة دنانير خمسة دنانير، ولولا أني خشيتُ إن زِدتُكم أن يحبسه عنكم طاغية الرّوم لزدتكم، وقد بعثتُ إليكم بفُلان بن فلان يُفادي صغيركم وكبيركم، ذَكَركم وأنثاكم، حُرّكم ومملوككم بما يسأل، فأبشِروا ثم أبشروا..)) [2].

هذا بالنسبة لأسرى المسلمين عند الأعداء، أما الذين في سُجون المسلمين بسبب جُرمٍ أو قِصاص، فقد أمر عُمَر برِعايتهم والإنفاق عليهم أيضاً. وليتَ الذين يتنادون في هذا الزمان لرعاية حقوق الإنسان يتعلّمون مِن سيرة سلَفنا الصّالح الدروس والعِبَر.

وقد كتَب عُمَر إلى العُمال: ((لا تدَعُنَّ في سجونكم أحَداً مِنَ المسلمين في وِثاقٍ لا يستطيع أن يُصلِّي قائماً، ولا يبيتَنَّ في قيدٍ إلا رجلٌ مطلوبٌ بدَمٍ، وأجروا عليهم مَنَ الصَّدَقة ما يُصلِحُهم في طَعامِهم وإدامِهم..)) [3]، ولقد أمر عُمَر لأهل السجون برزقٍ وكِسوَة في الصَّيف والشِّتاء [4].

---

[1] سورة الإنسان ، الآية 8-10 .

[2] الأصبهاني ، الأغاني ، ج9 ، ص266 .

[3] أبو يوسف ، الخراج ، ص315 .

[4] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص356 .

4- الإنفاق على المسافرين وأبناء السَّبيل:

اهتم عُمَر بالمسافرين وأبناء السبيل، فأمَر ببناء بيوت الضيافة على الطرق لرعاية المسافرين والاهتمام بهم، وكتَب إلى أحد عُمّاله: ((اعمل خانات في بلادك، فمَنْ مرَّ بِكَ مِنَ المسلمين فأقروهم يوماً ولَيلة، وتعهّدوا دوابّهم، فمَن كانت به عِلَّة فأقروه يومين وليلتين، فإنْ كان منقَطِعاً به فقوُّوه بما يصل به إلى بلده)) [1]، وأمر عُمَر بالاهتمام بالْحُجّاج، والإنفاق عليهم ورعاية ضعيفهم وإغناء فقيرهم [2].

5- الإنفاق على المسعبدين:

بعد أن أنفق عُمَر على الفُقراء والمساكين، والعاجِزين، والغارمين، وأبناء السبيل، وجه الأموال لفكّ رِقابِ المستعبَدين من غير المسلمين، وقال عامل صدَقات إفريقية: ((بعَثَني عُمَر بن عبد العزيز على صدَقات إفريقية فاقتضيتها. وطلبتُ فقراءَ نعطيها لهم فلم نجِد بها فقِيراً..، فاشتريتُ بها رِقاباً ولاؤهم للمسلمين)) [3].

6- الإنفاق على العلماء:

اهتمّ عُمَر أيضاً بالعُلماء والفُقهاء وأجرى عليهم الرِّزقَ وبعثَ إلى والي حمص بكتابٍ قال فيه: ((انظُر إلى القوم الذي نصَّبوا أنفسهم للفِقه وحبَسوها في المسجِدِ، عن طلبِ الدُّنيا، فأعطِ كلَّ رجُلٍ منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هُم عليه مِن بيتِ مالِ المسلمين..)) [4]، وكان عُمَر يُنفِق على المؤذِّنين مِن بيت المال [5].

---

[1] الطبري ، تاريخ الأمم ، ج6 ، ص567 .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص65 ، 69 .

[3] المرجع السابق.

[4] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص136 .

[5] ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص359 .

وقد كانت سياسة عُمَر متمثِّلة في إغناء العُلماء والفُقهاء، لأنّ في تفرُّغهم صَلاحاً للأُمَّة ومنفعة كبيرة لها. يقول عُمَر: ((إنِّي والله لأشتري ليلة مِن ليالي عبيد الله بألفِ دينارٍ مِن بيتِ المال، فقالوا: يا أمير المؤمنين! تقول هذا مع تحرِّيكَ وشِدَّة تحفُّظك. فقال: والله إنِّي لأعود برأيه ونصيحته وبِهِدايته على بيت مال المسلمين بأُلوفٍ وأُلوفٍ)) [1]، يقول هذا عُمَر وهو الحريص على أموال بيت المال، لأنه يعلم أن مشورة العُلماء تعودُ بالخيرِ على الأُمَّة جميعاً، ولذلك جعل عُمَر بِطانَته مِنَ العُلماء.

7- الإنفاق على الأطفال الصِّغار:

اتَّسَعت الرِّعاية الاجتماعية لتشملَ جميع فِئات الأُمَّة، حتى الأطفال الصِّغار حدّد عُمَر لهم مبلغاً مِنَ المالِ يستعين به ذووهم على تربيتهم، وكان بذلك متَّبِعاً خطى الفاروق عُمَر بن الخطّاب -رَضِيَ الله عَنْهُ-.

قال مروان بن شجاع الجزري (ت184هـ): ((أثبتني عُمَر بن عبد العزيز وأنا فطيم في عشرة دنانير)) [2]، وقال أبو عبيدة أن عُمَر كان لا يفرض للطفل حتى يُفطَم فإذا فُطِمَ فَرَضَ له [3].

8- الإنفاق على أهل الذِّمة:

الرعاية الشاملة التي أساسها الحق والعدْل جعلت عُمَر يهتمّ بكل مواطنيه مِن مسلمين وغير مسلمين، وينفق على فقرائهم ومحتاجيهم من بيت المال، فقد كتب إلى عُدي بن أرطأة عاملة على البصرة

---

[1] محمد كرد ، الإدارة الإسلامية ، ص107 . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني (ت 98هـ) . هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ومؤدّب عمر وهو صغير .

[2] أبو عبدي ، الأموال ، رقم 588 ، 596 ، ص304 ، 306 .

[3] المرجع السابق.

((.. انظر من قِبلك من أهل الذّمة قد كبرت سنّه، وضعفت قوته، وولّت عنه المكاسب، فأجرِ عليه مِن بيت مالِ المسلمين ما يُصلحه))[1]، وكتَبَ إليه عامله على الكوفة يخبره أنه بقيَت أموال بعد دفع مرتبات الْجُند وسَداد ديون الغارمين، وتزويج مَن لا يَقوى على الزَّواج، فكتَب إليه عُمَر: ((أنْ قوِّ أهل الذِّمَّة فإنَّا لا نريدهم لسَنة ولا لسنتين)) [2].

فاهتمام عُمَر بأهل الذِّمة وتقويَتهم بتأخير قبض التزاماتهم المالية هو بمثابة قرض طويل الأجل قدَّمه لهم الخليفة عُمَر، وفيه تقوِية لبيت مال المسلمين أيضاً، لأنهم سينصرفون للعمل والإنتاج في الأرض مما يزيد غلّتها ويزيد خراجها.

رابعاً: ترشيد الإنفاق في مصالح الدّولة:

كانت سياسة عُمَر بن عبد العزيز في جانب النَّفقات تقتضي زيادة الإنفاق على رِعاية الطبقات الفقيرة والعاجزة والمحتاجة، وفي الجِهة المقابلة كانت تقتضي تقليص وترشيد الإنفاق الإداري والْحَربي، أي زيادة فعالية المصروفات الإدارية والحربية فلا يكون إسراف أو تبذير، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} [3]، وقال تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً *.. وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً} [4].

---

[1] أبو عبيد ، الأموال ، رقم 119 ، ص57 . وانظر ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص380 .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص67 .

[3] سورة الفرقان ، آية 67 .

[4] سورة الإسراء ، آية 26 ، 27 ، 29 .

مِن ذلك نجد أن الفِكر الإسلامي يوجِب أن يقوم الإنفاق العام على أساس مبدأ الرشد الاقتصادي [1]، أو ما يُعبَّر عنه بمبدأ القِوامة في الإنفاق، ومقتضاه البُعد عن الإسراف والتبذير والبُعد عن الشُّحِّ والتقتير.

1- قطع الامتيازات الخاصة بالخليفة وبأمراء الأمويين:

خصّ خلفاء وأمراء الأمويين قبل عُمَر أنفسهم بامتيازات كثيرة من بيت المال من الأراضي والأموال. وعندما استخلف عُمَر، أعاد القطائع والحقوق الخاصة إلى أصحابها، والحقوق العامّة إلى بيت المال، وبدأ بنفسه وبآل بيته. وكان عُمَر لا يأخذ مِن بيت المال شيئاً فقالوا: ((لو أخذت ما كان يأخذ عُمَر بن الخطّاب! قال: كان عُمَر لا مال له، وأنا مالي يُغنيني)) [2]. ومرّة كلّمة ابن أبي زكريا -وكان من العلماء في زمانه- عن عُمّاله الذين يعطيهم مائتي دينار في الشَّهر، ولا يأخذ شيئاً لنفسه مع أنَّ أولادَه بحاجة، فمدّ عُمَر يده اليمنى وقال: ((إنَّ هذا اللحم والعظم نبَتَ مِن مال الله فإنِّي واللهِ إن استطعتُ لا أعيدُ فيه منه شيئاً أبداً)) [3]. وقال مالك بن دينار (ت131هـ): ((لَمْ يرتزِق عُمَر مِن بَيتِ مال المسلمين شيئاً، ولَم يرزأه حتى مات)) [4].

ولقد قَطَع عُمَر عن عمَّةٍ له ما كان يجري عليها مِنْ بيتِ المال، فقالت له: يا أمير المؤمنين! كان عمك عبد الملك يُجري عليَّ كذا وكذا، ثم كان أخوك الوليد فزادَني، ثُمَّ كان أخوك سليمان فزادَني، ثُمَّ وُلِّيتَ أنت فقطَعتَه عَنِّي. قال: يا عمَّة! إنَّ عمِّي عبد الملِك، وأخي الوليد وأخي سليمان كانوا يُعطوكِ مِن مالِ المسلمين، ولَيْسَ ذلك المال لي فأعطيكه..)) [5].

---

[1] وفي مجال الاقتصاد ، يستخدم افتراض الرشد الاقتصادي أو العقلانية ، ليدل على أن تصرفات الأفراد ، سواء كانوا مستهلكين أو منتجين أو غير ذلك ، متوافقة مع تحقيق هدف معين .

[2] ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج5 ، ص22 .

[3] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص215 .

[4] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص205 .

[5] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص63 .

وعندما أُحضِرت مراكِبُ الخِلافة لعُمَر بعد موتِ سليمان، طلَب بغلَته وأمَر بوضْعِ المراكِب والفُرُشِ والزِّينةِ في بيت المال. وكانت عادَة الخلفاء قبله أن يأخذ وَرَثَة الخليفة الميِّت ما استعمَل مِن ثيابِه وعُطورِه، ويُردُّ الباقي إلى الخليفة الجديد، فلمّا استُخلِفَ عُمَر قال: ((ما هذا لي ولا لسليمان، ولا لكم، ولكن يا مُزاحم ضُمَّ هذا كله إلى بيت مال المسلمين)) [1].

وكان عُمَر لا يستعمل الأموال العامّة لحاجاته الخاصة مطلقاً. فمرَّة بعَثَ أمير الأردن بسَلَّتي رُطَب إلى عُمَر، وقد جيء بها على دوابّ البريد، فلما وصَلَت عُمَر أمر ببيْعِها وجعل ثمنها في علَف دوابّ البريد [2]، ومرّة طلب مِن عامِلِه أن يشتَرِيَ له عسَلاً، فحمَل له على دوابّ البريد، فأمر ببيع العسَل وجعل ثمنه في بيت المال،و قال له: أفسَدْتَ علينا عسَلَك [3]، وكان غلامٌ لعُمَر يأتيه بماءٍ ساخنٍ، فلمّا علِمَ عُمَر أنه يسخنه في مطبخ لعامة المسلمين أمر بحساب الحطب طيلة الفترة، ووضع بالقيمة حَطباً في المطبخ [4]، وكان عُمَر لا يُعطي الشُّعراء ولا يُغدِق عليهم الأموال كما كان يفعل أمراء الأمويين. فلقد قدم عليه شاعر اسمه عويف القوافي، فمدحه ورثى سليمان، فقال له عُمَر: ((لسنا مِنَ الشِّعر في شيء، ومالك في بيت المال حقّ..)) [5].

---

[1] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص35 .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص53 .

[3] ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص210 .

[4] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص45 .

[5] الأصبهاني ، الأغاني ، ج19 ، ص210 . وعويف هو : عويف بن معاوية بن عقبة بن حصين وهو شاعر مقل من شعراء الدولة الأموية من ساكني الكوفة .

والحادِثة التالية تصوِّر لنا شخصية عُمَر حيث الحرص الشديد على مصالح الرّعية والسؤال الدّائم عنهم والوَرع الشديد عن استعمال أموال المسلمين إلا في حوائجهم:

فلقد أتى لعُمَر بريد من بعض البلاد، فانتهى إليه ليلاً، وهو يريد أن ينام، فأمر عُمَر بإدخاله، ثم دعا عُمَر بشمعة فأُشعِلت، ثم جلسَ وجَلَس الرسول، ((فسأله عُمَر عن حالِ أهلِ البلد ومَن بها من المسلمين وأهل العهد، وكيف سيرة العامل، وكيف الأسعار، وكيف أبناء المهاجرين والأنصار، وأبناء السبيل والفُقراء، وهل أعطي كل ذي حقٍ حقه، وهل من شاكٍ، وهل ظُلِمَ أحدٌ، فأنبأه بجميع ما علم الرسول من أمر تلك البلِّدة)) [1]. ثم سأله الرسول عن حاله ونفسه وولده، فنفخ عُمَر الشَّمعة فأطفأها، ودعا بسراجٍ بفتيلة لا تكاد تضيء، وبعدها أجاب الرسول عما سأله عن أحواله. فتعجّب الرسول من أمر الشَّمعة والسِّراج، فأجابه عُمَر: ((يا عبد الله، إنَّ الشمعة التي رأيتَني أطفأتها مِن مال الله ومالِ المسلمين وكنتُ أسأَلُكَ عن حوائجهم وأمرهم، فكانت تلك الشمعة تقِدُ بين يديّ فيما يصلحهم، وهي لهم، فلما صِرتُ لشأني وأمر عيالي ونفسي أطفأت نار المسلمين..)) [2]، فلقد أذن عُمَر للبريد في وقت راحته حرصاً على راحة المسلمين، وسأله عن جميع الأمور الاجتماعية والاقتصادية، وعن الحقوق وهل أُدِّيت، وسأله إن كانت هناك شكوى. أمّا بالنسبة للشمعة والسِّراج، فتمثل قمة الحرص من هذا الخليفة على مال المسلمين، ألا يصرف منه درهم في غير مصلحتهم.

(يم) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص**161** .

(مم)المرجع السابق.

2- ترشيد الإنفاق الإداري:

لقد كانت سياسة عُمَر المالية تهدف إلى تحقيق الأهداف الكبرى، من إعادة توزيع الدّخل والثروة، إلى تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية. وكان لِزاماً عليه أن يقتصد في مواطن الاقتصاد، ويزيد الإنفاق في مواطن الإنفاق، ولقد سعى إلى تعويد أعوانه وولاته على الاقتصاد في أموال المسلمين، فقد طلب والي المدينة أن يصرف له شمع فأجابه عُمَر: ((.. لعمري لقد عهِدتُكَ يا ابن أم حزم وأنت تخرُج من بيتِك في اللَّيلة الشاتية المظلمة بغير مصباح، ولعَمري لأنت يومئذٍ خير منك اليوم، ولقد كان في فتائل أهلِك ما يُغنيك، والسَّلام)) [1]، وكتَبَ إليه أيضاً، وقد طلب قراطيس للكتابة ((.. إذا جاءك كتابي هذا فأدِقّ القلم واجمع الخطّ، واجمع الحوائج الكثيرة في الصّحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قولٍ أضرَّ ببيت مالهم..)) [2].

يلاحَظ من خلال ما كتَب عُمَر للعامل الحرص الشديد على المال العام، ويُلاحظ الاستغلال الأمثل لموارد الدولة، فعمر يريد مِن العامل أن يستغل الأوراق في الرسائل إلى أقصى درجة.

---

[1] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص64 . وابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر ، ص121 ، والوالي هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أحد الأئمة الأثبات (ت 120هـ) .

[2] نفس المصدر السابق .

3- ترشيد الإنفاق الحربي (العسكري):

خاضت الدولة الأموية حروباً خارجية وداخلية فكلَّفت ميزانية الدولة الشيء الكثير، منها حملة القسطنطينية زمن سليمان بن عبد الملك، حيث كلَّفت الكثير من الأموال والشُّهداء دون جدوى، فما كان من عُمَر بعد استخلافه إلا أن أرسل كِتاباً يأمر فيه مسلمة بن عبد الملك قائد الحَملة بالعودة بعد أن أصاب الجيشَ ضيقٌ شديد.

ولقد أدَّت سيرة عُمَر وسياسته إلى استقرار الأوضاع الداخلية، وتوقّفت الحروب والفِتَن، ولَمّا بلَغت سيرته الخوارج، اجتمعوا وقالوا: ((ما ينبغي لنا أنْ نُقاتِل هذا الرَّجُل)) [1]، ولقد حاوره وفدٌ مِنَ الخوارِج وأقام عليهم الحُجَّة، فقال أحدُهم: ((ما رأيتُ حُجَّة أبين ولا أقرب مأخذاً من حُجّتك أما أنا فأشهد أنَّكَ على الحقّ، وأنني بريء ممن خالفَك)) [2].

ولقد أوجد إيقاف الفِتَن والحروب مناخاً عاماً مِنَ الراحة والطمأنينة والاستقرار تفجّرت معه الطاقات للعمل والإنتاج، فزادت الفعاليات الاقتصادية، وزاد الدخل، فتوفّرت الموارد الكافية للدولة [3].

خامسا : آثار سياسة الإنفاق العام

انفاق العام:

أ- آثار الإنفاق على الرّعاية الصحية والاجتماعية:

الإنفاق على الفئات الفقيرة والمحتاجة مورده الرئيس الزكاة، فقد خصصت الفئات التي تدفع لها الزكاة في القرآن الكريم. قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [4].

---

[1] ابن الجوزي ، سيرة عمر ، ص86 .

[2] ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص134 .

[3] عماد الدين ، ملامح الانقلاب ، ص139 .

[4] سورة التوبة ، آية 60 .

فقد جعل القرآن خمساً من الفِئات الثمانية التي تُصرف لها الزكاة مِنَ الفئات المحتاجة والفقيرة، أما عن موارِد بيت المال الأخرى فهذه الفئات لها نصيب في خُمس الغنيمة، وللإمام أن يُنفِقَ عليهم مِنَ الأموال الأخرى بما يُحقِّق المصلحة.

وهذا المبحث سيتناول آثار سياسة الإنفاق العام لعُمَر بن عبد العزيز على الرِّعاية الاجتماعية، وخاصة الزكاة لأنها تشكل العمود الفقري لنفقات الرِّعاية الاجتماعية.

1- عندما قبَضَ عُمَر الزكاة من الأغنياء وأعاد إنفاقها على الفئات الفقيرة والمحتاجة كان ذلك اقتطاع من دخول وثروات الأغنياء، وبذلك تنقص هذه الدُّخول والثروات وتزداد دخول الفقراء الذين تُصرف لهم الزكاة. وفي هذا تحقيق لهدف إعادة توزيع الدخل والثروة، خاصة وأنَّ الزكاة شاملة لجميع الأموال النامية، ويدفعها عدد كبير من الأشخاص وتتكرر سنوياً، فإنها تشمل جميع المحتاجين من فقراء ومساكين وأبناء سبيل وغارمين [1].

ويفسِّر آثار الزكاة نظرية اقتصادية عُرِفت حديثاً وهي ((نظرية تناقص المنفعة الحدّية)) للدخل عند الأغنياء، وتزايدها عند الفقراء، مما يساعد على زيادة الرّفاهية الاقتصادية في المجتمع [2].

---

[1] إبراهيم فؤاد أحمد علي ، الإنفاق العام في الإسلام ، ط1 (القاهرة : مكتبة الأنجلو مصرية 1973م) ص151 . وسيرد فيما بعد : إبراهيم فؤاد ، الإنفاق العام . الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام ، ص373 .

[2] تفسر نظرية تناقص المنفعة الحديّة للأشياء بمثال : لو أن شخصاً عطش عطشاً شديداً ، فأعطي كوباً من الماء ، فحقق لـه ذلـك منفعـة كبيرة ، ثم أعطي الكوب الثـاني ، فحقق لـه منفعـة أقـلّ ، وهكذا حتى أُعطي الكوب السـادس مثلاً ، فعندها يكون قد ارتوى ويكون هذا الكوب قد حقق له أقل منفعة ويقاس على ذلك الدخل ، فكلمـا زادت وحـداتـه للغني ، كلما كانت منفعة الوحدة الأخيرة لدخل الغني أقل ما يمكن ، وتكون أقل من منفعة الوحدة الأخيرة لدخل الفقير ، ولذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسـبب كسـباً للفقير أكثر من خسـارة الغني ، وبذلك يزداد النفع الكلي للمجتمع . إبراهيم فؤاد ، الإنفاق العام، ص156 .

2- إن إنفاق عُمَر على الرِّعاية الاجتماعية يعني دخولاً جديدة للفقراء الذين يرتفع عندهم ((الميل الحدِّي للاستهلاك وينخفض عندهم الميل الحدِّي للادخار)) [1] بعكس الأغنياء، وذلك لأن كثيراً من متطلباتهم الاستهلاكية غير مشبعة، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الميل الحدِّي للاستهلاك في المجتمع، وهو بدوره يزيد الطلب الفعّال[2].

كما ذهب لذلك الاقتصادي ((كينز))، والطلب الفعّال يؤثر على حجم التوظيف، وعلى كمية الإنفاق على الاستهلاك وعلى الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج وبالتالي الانتعاش الاقتصادي [3].

3- مِن نفقات الرِّعاية الاجتماعية زمن عُمر، قضاء الدَّين عن الغارمين الذين تحمّلوا ديْناً لمصلحة عامة أو لمصلحتهم الخاصة في غير معصية. وفي هذا دَعم للقرض الحسَن، وآثاره الإيجابية على المجتمع. فيطمئن المقرض على سداد نقوده فلا يحجم عن الإقراض، وفي هذا دفع للتنمية الاقتصادية،

---

(1) الميل للادخار هي : النسبة التي يكون من المتوقع أن يمتنع الفرد عن إنفاقها من دخله على شراء السلع والخدمات ، وتصبح جزءاً من مدّخراته التي يتطلع لاستثمارها بصورة أو بأخرى . والميل للاستهلاك هي : النسبة التي يكون من المتوقع أن ينفقها الفرد من دخله على شراء السلع والخدمات . حسين عمر ، المصطلحات الاقتصادية ، ص239 .

(2) الطلب الفعّال : "اصطلاح استخدمه كينز في تحديد حجم الدخل عند مستوى التوازن وحجم العمالة المحققة عند هذا المستوى . والطلب الفعّال عند كينز هو : قيمة الطلب الكلي أو الإنفاق الكلي في المجتمع . ويتكون هذا الطلب من نوعين : طلب الجماعة على الاستهلاك وطلبها على الاستثمار . حسين عمر ، المصطلحات الاقتصادية ، ص163 .

وكينز هو عالم اقتصاد بريطاني توفي عام 1946م وهو صاحب كتاب "النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والمال" .

(3) يوسف إبراهيم ، النفقات العامة ، ص272-274 . إبراهيم فؤاد ، الإنفاق العام ، ص152 ، الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام ، ص372 . بيومي ، المالية الإسلامية ، ص474 .

كما يطمئن المقتَرِض ولا يخرج من الفعالية الاقتصادية، ويبقى يُساهم في الوحدات الإنتاجية في المجتمع. وفي النهاية يتحقق جو الثِّقة والطمأنينة، فتزداد حركة الأموال، وتسخَّر الطاقات لتنمية الإنتاج وزيادة الثروة [1].

4- إن إنفاق عُمَر على الفقراء والمساكين والمحتاجين، أدّى إلى زيادة عرض العمل كمّاً ونوْعاً [2] فبزيادة الإنفاق عليهم، أمَّن لهم مزيداً مِنَ الغِذاء والدَّواء، وهم الذين كانت دخولهم لا تَفِي بحاجاتهم الأساسية، فبإنفاقه عليهم، ساعدهم في المحافظة على كمية العمل المعروضة، وبالتالي على دفع وتيرة التنمية. كذلك فإن إنفاقه عليهم، مِنْ شأنه أن يحسِّن من نوعية العمل المبذول، وذلك عن طريق التدريب والتعليم، فبإمكان هؤلاء الفقراء أن يتعلّموا مِهَن وصنائع مفيدة وأن يُحسِّنوا بها من أدائهم، وهذا يدفع عملية التنمية بتوفير العَمالة المدرَّبة.

ومن جهة أخرى، فبإنفاقه على الغارمين وأبناء السبيل، ومنهم التُجّار والصُنَّاع الذين أصابتهم جائحة، ساهم في عودة هؤلاء إلى القوة العاملة، وفي هذا دعْمٌ للتنمية الاقتصادية [3].

5- وبتمسُّك عُمَر في جمْع أموال الزَّكاة، وأخذها من جميع الأموال [4]، أدّى ذلك إلى تشجيع التجارة واستثمار هذه الأموال حتى لا تأكلها الزكاة. وزيادة التجارة والاستثمار أدّت إلى زيادة الإنتاج [5]، وبالتالي إلى دفع وتيرة التنمية.

---

[1] الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام ، ص375 . وانظر : يوسف إبراهيم ، النفقات العامة ، ص275 .

[2] عبد الله طاهر ، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع" ، في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية ، تحرير منذر قحف ، د.ط (القاهرة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1986م) ص265 .

[3] روي أن أحد الناس أصابه دين مقداره عشرين ألف دينار ، بسبب قضاء حوائج المسلمين ، فلما علم عمر بذلك، أمر بقضاء دينه من بيت المال . خولة الدجيلي ، بيت المال ، ص123 .

[4] راجع فقه واصطلاحات عمر في إيرادات الزكاة ، في الفصل الثالث ، حيث كان من الموسعين لإناء الزكاة ، فأخذها من عمالة العامل ، ومن الثروة الحيوانية ، ومن السمك ، ومن العسل ومن المعادن .

[5] صقر ، مفاهيم ومرتكزات ، ص85 .

فالزكاة تؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي، وزيادة الدّخل القومي، ولكنها في الوقت ذاته لا تؤدي إلى آثار سلبية، كالتضخُّم ورفع الأسعار، بل تؤدي إلى توزيع الدخل لصالح المجتمع فتزيد من دخول الفقراء والمحتاجين [1].

وكل ما ذُكِر من آثار لإنفاق عُمَر من إيرادات الزكاة، ينطبق على أموال الإيرادات الأخرى، كالخراج والعشور، ولكن الفرق أنّ الزكاة محدَّدة المصارف، وهذه الأموال الأخرى غير محددة المصارف، بل تنفَق في المصالح العامة، ومشاريع التنمية الاقتصادية، والتي اهتمّ بها عُمَر، عندما أمر ببناء الخانات للمسافرين والحجّاج، كذلك أمر بحفر العيون،وإصلاح الآبار والأنهار [2].

وأثر إنفاق عُمَر على هذه المشاريع أدى إلى دفع العملية التنموية، بتوفير المتطلبات الأساسية لها. فبتوفير مشاريع الخدمات للتجار والمسافرين، والمشاريع للمزارعين دفعٌ للعملية الإنتاجية.

ب- آثار سياسة ترشيد الإنفاق الإداري والحربي ونفقات الخليفة:

انخفضت مصروفات الدولة الباهظة التي أرهقت بيت المال قبل عُمَر، فعُمَر شخصياً لم يأخذ مِن بيت المال كما كان يأخذ الأُمراء الأمويون قبله، بل لم يأخذ منه شيئاً.

وقد منع استعمال مرافق الدولة إلا للمصلحة العامة، وسعى إلى ترشيد الإنفاق الإداري للدولة، وعوّد أعوانه على الاقتصاد، وأوقف الهِبات التي كانت تُدفع قبله للشعراء ، كما أوقف الحروب الداخلية والخارجية، وقد تغلَّب عليها بالحِكمة والحجة.

كل هذا كان له تأثير على نفقات الدولة بأن قلَّلها، ووفّر على الدولة أموالاً كثيرة وجَّهتها التوجيه المنتج إلى مشاريع البُنية التحتية والخدمات الاجتماعية مما أدّى إلى تحقيق أهدافه التنموية والتوزيعية.

---

[1] عوف الكفراوي "السياسة المالية" ، ص201 .

[2] ذكر إنفاق عمر على مشاريع البنى الأساسية في الفصل الثاني في مبحث سياسته الزراعية ، وذكر في هذا الفصل عند الحديث عن إنفاقه على المسافرين وأبناء السبيل .

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع عُمَر بن عبد العزيز، وسياسته الاقتصادية والمالية، توصَّلتُ للنتائج التالية:

أ- النتائج:

1- كانت الانحرافات التي سبَقت عهد عُمَر سبباً في اختلال ميزانية الدولة وفساد أمورها المالية.

2- سعى عُمَر من خلال سياسته الاقتصادية والمالية إلى تحقيق هدفين اقتصاديين هما:

أولاً: إعادة توزيع الدّخل والثَّروة بشكل عادل.

ثانياً: تحقيق التنمية الاقتصادية والرّفاه الاجتماعي.

واتّبع لذلك الوسائل التالية:

أ- وفَّر المناخ المناسِب للتنمية مِن خِلال ردِّه الحقوق لأصحابها وتأكيده على مبدأ الحرية الاقتصادية المقيَّدَة.

ب- اتبع سياسة زراعية جديدة من خلال منعه لبيع الأرض الخراجية، وعنايته بالمزارعين، واتباعه لسياسة الإصلاح، والإعمار، وإحياء الأرض الموات، وتوفيره لمشاريع البُنية التحتية للقطاع الزراعي.

3- أدت إصلاحات عُمَر الاقتصادية إلى مُضاعفة الإيرادات، فازدادت إيرادات الزكاة والخراج والعشور.

4- استخدم عُمَر النفقات لتحقيق أهدافه الاقتصادية، فزاد من الإنفاق على الرِّعاية الصحية والاجتماعية، وعلى مشاريع التنمية الاقتصادية، وأدّى ذلك إلى زيادة وتيرة التنمية، وإلى توزيع أفضل للدخل والثروة، وكان له نتائج اقتصادية على الاستهلاك والائتمان وعرض العمل والاستثمار.

5- كان من نتائج سياسة عُمَر الاقتصادية والمالية أنْ عمَّ الرّخاء البلاد، وانعدم وجود الفقراء.

ولم يكن هذا الغنى مجرّد غِنى نفس وتعفُّف، بل كان رفاهاً وغِنىً حقيقياً، ودليل ذلك قول عُمَر: ((وقد أعطاني مِنَ ذلك وله الحمد.. سِعة في الرِّزق.. وكفاية حسنة، حتى أغنى لأهل كل جانب مِنَ المسلِمين جانبهم، ووسّع عليهم الرِّزق، ولا يرى أهل كل ناحية إلا أنهم أفضل قِسماً فيما بسَط الله لهم مِن رزقه ونِعَمِه مِن أهل النّاحية الأخرى..)) [1].

6- إنَّ النجاح الذي حققه عُمَر في سياسته الاقتصادية والمالية، يؤكد أن اتباع الكتاب والسُّنة دافِعٌ مِن دوافِع التقدُّم والتنمية، شريطة أن يتسلّم الأمور رجالٌ يملكون الذكاء والقُدرة، إلى جانب الإيمان والتَّقوى.

---

(1) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر ، ص68 .

قائمة المصادر والمراجع

ملاحظة: لقد ورد بعض المصادر، والمراجع خالية من الطبعة، وبلد النشر، والناشر، وسنة النشر، لذا رأيت أن أضع بعض الاختصارات للدلالة عليها:

د.ط: دون طبعة.

د.ب: دون بلد النشر.

د.ن: دون ناشر.

د.س: دون سنة النشر.

أولاً: المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت356هـ). كتاب الأغاني. د.ط. 24ج. إشراف: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: مؤسسة جمال للطباعة والنشر، د.س.
3. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت430هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. د.ط، 10ج. بيروت: دار الكتب العلمية، د.س.
4. الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ((الفتح الكبير)). ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1410هـ-1990م.
5. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته ((الفتح الكبير)) ط2. 2ج. بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ-1986م.
6. أنيس، إبراهيم وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد. المعجم الوسيط. ط2. 2ج. مصر: دار إحياء التراث العربي، 1973م.
7. بدر، د. أحمد. أصول البحث العلمي ومناهجه. ط3. الكويت: وكالة المطبوعات، 1977م.
8. البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت279هـ) فتوح البلدان. د.ط. بيروت: دار الكُتُب العلمية، 1403هـ- 1983م.

9. بيومي، د. زكريا محمد. المالية العامة الإسلامية. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م.
10. ابن تيمية، تقي الدين أحمد أبو العبّاس -شيخ الإسلام- (ت728هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرّعية. ط2. بيروت: دار الجيل، دار الأوقاف الجديدة. 1988م.
11. ابن تيمية، نفسه. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. د.ط.35ج. جميع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصم النجدي الحنبلي وابنه محمد. مكة: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، 1404هـ.
12. ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ). سيرة ومناقب عُمَر بن عبد العزيز -الخليفة الزاهد- ط1. تحقيق: د. السيد الجميلي. بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1405هـ- 1985م.
13. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد الشافعي (ت852هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط2. 13ج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1402هـ.
14. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ). المحلى. د.ط. تحقيق: لجنة إحياء التراث. بيروت: الآفاق الجديدة. د.س.
15. حسن، د. حسن إبراهيم. تاريخ الإسلام السياسي والدِّيني والاجتماعي. ط6. 4ج. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1964م.
16. خلاّف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م.
17. خلاّف، نفسه، علم أصول الفقه. ط.12. الكويت: دار القلم، 1398هـ- 1978م.
18. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ). مقدمة ابن خلدون. د.ط. بيروت: دار الجيل، د.س.
19. خليل، د. عماد الدين. ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عُمَر بن عبد العزيز. ط6. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ- 1981م.

20. الخياط ، د.عبد العزيز ، التنمية والرفاه من منظور إسلامي ، ط1 ، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، 1408هـ 1988م.

21. الدجيلي، خولة شاكر. بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري. د.ط. بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف/ 1976م.

22. الدريني، د. فتحي. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ- 1987م.

23. الذهبي، الإمام شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ). سير أعلام النبلاء. ط2. 25ج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ- 1982م.

24. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ط. 2ج. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1389هـ- 1969م.

25. الريس، د. محمد ضياء الدين. الخراج والنُّظم المالية للدولة الإسلامية. ط5. القاهرة: مكتبة دار التراث، 1985م.

26. الزحيلي، د. وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ط3. 8ج. دمشق: دار الفكر، 1409هـ- 1989م.

27. الزرقاء، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ط10. 3ج. دمشق: مطبعة طربين، 1387هـ- 1968م.

28. الزركلي، خير الدين. الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ط6. 8ج. بيروت: دار العلم للملايين، 1984م.

29. زكريا، ماجدة فيصل. عُمَر بن عبد العزيز وسياسته في ردِّ المظالم. ط1. مكة المكرَّمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1987م.

30. زلّوم، عبد القديم. الأموال في دولة الخِلافة. ط1. بيروت: دار العلم للملايين، 1403هـ- 1983م.

31. ابن سعد، محمد (ت320هـ). الطبقات الكبرى د.ط. 8ج. بيروت: دار صادر، د.س.

32. أبو سليمان، د. عبد الوهاب. كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية. ط3. مكة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، 1986م.

33. السيف، د. عبد الله محمد. الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ- 1983م.

34. السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ). تأريخ الخلفاء. ط1. تحقيق: محمد محيي الدين. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1952م.

35. الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ). الأم وبهامشه مختصر الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت264هـ). د.ط. 4ج. مصر: دار الشعب، 1986م.

36. الشباني، محمد عبد الله. نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية. د.ط. القاهرة: عالم الكتب، 1979م.

37. الشرباصي، د. أحمد. المعجم الاقتصادي الإسلامي. د.ط. د.ب: دار الجليل، 1981م.

38. الشكيري، عبد الحق. التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. ط1. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1408هـ.

39. شلبي، د. أحمد. السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي. د.ط. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1964م.

40. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار. ط1. 8ج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

41. الصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير. د.ط. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، 1399هـ.

42. صقر، د. محمد أحمد. الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1398هـ- 1978م.

43. الطاهر، د. علي جواد. منهج البحث الأدبي. ط4. بيروت: المؤسسة العربية للدارسات والنشر، 1988م.

44. الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ). تاريخ الأمم والملوك. ط2. 11ج. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار سويدان، 1967م.

45. العبادي، د. عبد السلام. الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودها. ط1. 3ج. عمان: مكتبة الأقصى. ج1، 1974، ج2، 1975. ج3، 1977.

46. عبد الباقي، محمد فؤاد. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. د.ط. 3ج. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدَّسات الإسلامية، 1397هـ- 1977م.

47. ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله (ت214هـ). سيرة عُمَر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. ط1. تصحيح وتعليق: أحمد عبيد. مصر: المطبعة الرحمانية، 136هـ- 1927م.

48. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين (ت660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. د.ط. 2ج. بيروت: دار المعرفة، د.س.

49. ابن عبد ربّه، أحمد بن محمد الأندلسي (ت328هـ). العقد الفريد. د.ط. 8ج. تحقيق: محمد سعيد عريان. بيروت: دار الفكر، د.س.

50. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ). الأموال. ط2. تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس. بيروت: دار الفكر للطباعة والنَّشر والتوزيع، 1408هـ- 1988م.

51. عفّر، د. محمد عبد المنعم. الاقتصاد الإسلامي. ط1. 4ج. جدة: دار البيان العربي، 1406هـ- 1985م.

52. عفّر، نفسه. السياسات الاقتصادية في الإسلام. د.ط. د.ب: مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980م.

53. علي، د. إبراهيم فؤاد أحمد. الإنفاق العام في الإسلام. ط1. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1393هـ- 1973م.

54. علي، د. محمد كرد. الإدارة الإسلامية في عزّ العرب. د.ط. القاهرة: مطبعة مصر، 1352هـ- 1934م.

55. عمارة، د. محمد. عُمَر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين. ط2. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979م.

56. عمر، د. حسين. موسوعة المصطلحات الاقتصادية. ط3. جدة: دار الشروق، 1399هـ- 1979م.

57. العوضي، د. رفعت السيد. في الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات- التوزيع- الاستثمار- النظام المالي. ط1. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1410هـ.

58. فلهوزن، يوليوس. تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية. د.ط. نقله عن الألمانية وعلّق عليه: د. محمد عبد الهادي أبو ريدة. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1958م.

59. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ). القاموس المحيط. ط2. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ- 1987م.

60. قحف، د. محمد منذر. الاقتصاد الإسلامي. د.ط. الكويت: دار القلم، 1978م.

61. ابن قدامة، موفّق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ). شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت682هـ). المغني والشرح الكبير. ط1. 14 ج. بيروت: دار الفكر، 1984م.

62. القرشي، يحيى بن آدم (ت203هـ). كتاب الخراج، ط1، تحقيق: د. حسين مؤنس. القاهرة، بيروت: دار الشروق، 1987م.

63. القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنة. ط18. 2ج. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ- 1988م.

64. قلعه جي، محمد رواس. حامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء مع كشاف إنجليزي- عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم. ط1. بيروت: دار النفائس، 1985م.

65. القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت821هـ). من كتاب مآثر الاناقة في معالم الخلافة. د.ط. اختيار: شوقي أبو خليل. دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1985م.

66. ابن قيّم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت751هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. د.ط. تحقيق وتقديم: محمد جميل أحمد. مصر: المؤسسة السعودية، 1961م.

67. ابن قيِّم الجوزية، نفسه. أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين. د.ط. 4ج. راجعه وقدّم له وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف. بيروت: دار الجيل، 1973م.

68. ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل الدمشقي (774هـ). البداية والنهاية. ط1. 14ج. دقق أصوله وحققه: د. أحمد أبو ملحم وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.

69. الكفراوي، د. عوف محمود. سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث. د.ط. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1409هـ- 1989م.

70. الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه إقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام. د.ط. تخريج: د. خالد رشيد الجميلي. بغداد: المكتبة العالمية، 1409هـ- 1989م.

71. مؤسسة آل البيت. الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وصور التغيير في العالم الإسلامي. د.ط. عَمان: منشورات مؤسسة آل البيت، 1985م.

72. مؤسسة آل البيت. الإدارة المالية في الإسلام. د.ط. 3ج. عمان: منشورات مؤسسة آل البيت، 1990م.

73. مؤسسة آل البيت. الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي وفقاً للموضوعات (مكتبة صالح كامل) د.ط. 14ج. عمان: منشورات مؤسسة آل البيت، 1985م.

74. المبرد، الإمام أبو العباس محمد بن يزيد (ت285هـ). الكامل. ط1. 4ج. تحقيق: محمد أحمد الدالي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م.

75. محمد، قطب إبراهيم. السياسة المالية لعُمَر بن عبد العزيز. د.ط. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م.

76. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. قراءات في الاقتصاد الإسلامي. ط1. جِدّة: مركز النشر العلمي- جامعة الملك عبد العزيز، 1407هـ- 1987م.

77. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. ط1. تحرير: د. محمد أحمد صقر وآخرون. مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، 1400هـ- 1980م.

78. المصري، د. رفيق يونس. أصول الاقتصاد الإسلامي. ط1. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1409هـ- 1989م.

79. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية. د.ط. تحرير: د. منذر قحف. مراجعة: د. حسن عبد الله الأمين. القاهرة: منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 1986م.

80. ابن منظور، جمال الدين محمد الأفريقي المصري (ت711هـ). لسان العرب. د.ط. 14ج. بيروت: دار صادر، 1968م.

81. ابن مودود. عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت683هـ). الاختيار لتعليل المختار. ط2. 4ج. تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة. بيروت: دار المعرفة، 1395هـ- 1975م.

82. ناصيف، منصور علي. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. د.ط. 5ج. استانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1351هـ.

83. النبهان، د. محمد فاروق. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ- 1984م.

84. نجّار، عبد الله. الإنفاق العام وأثره في التنمية الاقتصادية في الإسلام. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، 1989م.

85. النووي، محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري الحزامي (ت676هـ). صحيح مسلم بشرح النووي. ط2. 18ج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1404هـ-1984م.

86. الهوني، فرج محمد. النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام دولة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية. د.ط. بنغازي: الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1396هـ- 1976م.

87. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ). معجم البلدان. د.ط 5ج. بيروت: دار صادر، د.س.

88. يسري أحمد، د. عبد الرحمن. التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام. د.ط. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة 1401هـ- 1981م.

89. يوسف، د. يوسف إبراهيم. النفقات العامة في الإسلام- دراسة مقارنة. د.ط. القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1980م.

90. أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ). كتاب الخراج. ط1 تحقيق: د. إحسان عبّاس. بيروت: دار الشروق، 1405هـ- 1985م.

91. أبو يوسف، نفسه. كتاب الخراج. ط2. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1352هـ.

ثانياً: المقالات والأبحاث

1- البدري، رياض. ((خامس الخلفاء الراشدين الخليفة عُمَر بن عبد العزيز)). مجلة نهج الإسلام. تصدرها وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية. عدد 18. (السنة الخامسة. ذي الحجة. 1404هـ أيلول 1984م). ص166- 172.

2- الحافظ، د. عمر زهير ((دور السياسة المالية في تحقيق أهداف الدولة الإسلامية)). ندوة السياسة المالية وتخطيط التنمية في الدولة الإسلامية. إسلام أباد: الجامعة الإسلامية الدولة. 1986م.

3- حسن، د. ناجي ((الأثر الاقتصادي في الحياة السياسية في صدر الإسلام والعصر الأموي)). مجلة المؤرخ العربي. تصدرها الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب. بغداد، عدد 2 (1975م).

4- الدوري، د. عبد العزيز ((الضرائب في السواد في العصر الأموي)) في بحوث ودراسات مهداة إلى عبد الكريم محمود غرايبة بمناسبة بلوغه الخامسة والستين. د.ط. عمان: د.ن، 1408هـ- 1988م. ص47- 76.

5- خليفات، د. عوض. ((حول خلافة عُمَر بن عبد العزيز)). مجلة دراسات العلوم الإنسانية. تصدرها الجامعة الأردنية. مجلد 3. عدد1 (كانون أول- 1976م). ص34- 61.

6- الزرقاء، د. محمد أنس. ((نحو نظرية إسلامية معيارية للتوزيع)). المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي. إسلام آباد: معهد الاقتصاد في الجامعة الإسلامية. مارس 1983م.

7- الشاذلي، د. عبد الرؤوف. ((الضوابط الشرعية للإنفاق)). مجلة أضواء الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. عدد12. (1401هـ).

8- العبادي، د. عبد السلام. ((مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها)). ندوة التنمية من منظور إسلامي. عمان: مؤسسة آل البيت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية. 1991.

9- الفنجري، د. محمد شوقي. ((توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي)). ندوة التنمية من منظور إسلامي.

10- الكفراوي، د. عوف. ((السياسة المالية والنقدية - دراسة تحليلية في الفكر العربي والإسلامي)). مجلة أضواء الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. عدد 15. (1404هـ). ص122-179.

11- ناجي، د. عبد الجبار. ((عُمَر بن عبد العزيز الخليفة الأموي. دراسة تحليلية للفترة 99- 101هـ)) مجلة كلية الآداب في جامعة البصرة. عدد 10 (السنة التاسعة 1976م). ص163- 221.

12- الهاشمي، د. جليلة ناجي ((الإصلاح المالي والاقتصادي في سياسة الخليفة عُمَر بن عبد العزيز)). مجلة المورد. تصدرها وزارة الإعلام في العراق. مجلد 3. عدد 3 (1974م). ص37-44.

الفهرس

Contents